كتاب

1

الملتقى

# العلاقات الدولية والسياسة الخارجية في الإسلام

عبد التواب مصطفى

الطبعة الأولى



الملتقي للإنتاج الفني والثقافي
ش.م.م
يناير 1994

تصميم الغلاف للفنان
محمد نادي

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة. ت: ٨٢٧٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾

الضحى . 5

صدق الله العظيم

# الإهداء:

إلى روح مَنْ أظُنه استنفد فَضْل حُبّي بعد الله والرسول.

الي روح من أدعو، وألِحُّ على الدعاء مِنْ أجل أنْ يتغمده الله، بفيض عفوه وسابغ رحمته.

إلى معلمى الأول ..

أبى ..

المغفور له بإذن ربه - تعالى - في زُمْرَة الصالحين.

المتوفَّى عارفاً بالله، مقيماً لأحكام الدين.

فضيلة الشيخ / مصطفى الشيخ على.

# الفهرس

| المسلسل | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|

| المسلسل | الموضوع | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | المبحث الثالث: أحكام الحرب والقتال | |
| | في الشريعة الإسلامية | 131 |
| | مراجع الفصل الثالث | 143 |
| 6 | خاتمة الكتاب: | 149 |
| 7 | الملاحق: | 153 |
| | ملحق 1: منهج الكتاب في الاقتباسات القرآنية. | 155 |
| | ملحق 2: دستور المدينة. | 157 |
| | ملحق 3: كتاب رسول الله ﷺ إلى أسقف نجران وأهلها. | |
| | وصيغة أمانه ﷺ لهم. | 162 |
| | ملحق 4: نماذج من رسائله ﷺ إلى الملوك. | 163 |
| | ملحق 5: أهم نصوص «العهدة العمرية». | 165 |
| | ملحق 6: نص اتفاقية المصالحة والمهادنة بين علي بن أبي | |
| | طالب ومعاوية بن أبي سفيان. | 166 |
| | ملحق 7: خطاب ملك انجلترا جورج الثاني إلى هشام الثالث | |
| | ملك المسلمين في الأندلس | |
| | وإجابة هشام. | 168 |

# المقدمة

انطلاقاً من الإحساس بندرة المعالجات السابقة لهذا الموضوع، فى المكتبة العربية والإسلامية عامة، تولد لدىّ الاهتمام به. وزاد اهتمامى بهذا الموضوع - العلاقات الدولية والسياسة الخارجية فى النظرية الإسلامية - لما لمسته أيضاً فى المعالجات القليلة السابقة من جوانب قصور، جعلت من هذه المعالجات مجرد دراسات استكشافية أو استطلاعية، تقدم لنا المفاتيح - فقط - لمعالجة علمية تكون أكثر عمقاً فيما بعد، وهى التى نحن بصددها فى صفحات هذا الكتاب.

ويكفى للإشارة إلى هذه الندرة، أن نذكر ماقاله أ. د. حامد ربيع - فى هذا الشأن - فى مؤلَّفه «الإسلام والقوى الدولية» -: **(وسوف ترَوْن كيف أن على الباحث أن يعانى من تجميع جزئيات مشتتة فى أكثر من موضوع لخلق إطار فكرى للإدراك الإسلامى فى هذا الصدد)**، أو أن نذكر ماقاله - أيضاً - واحد من أبرز المشتغلين بالفكر الإسلامى والحضارة الإسلامية - أ.د. أحمد شلبى - وذلك عندما أراد أن يكتب عن العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، فقال : **(ولم أجد فى الدراسات الحديثة أى مرجع عن هذا الموضوع)**.

هذا ، إلى جانب ما نلاحظه فى المعالجات السابقة لهذا الموضوع من -

1 - اتسامها بأسلوب الخطابة والوعظ فى كليات عامة - أخلاقية غالباً - وأمور مشتهرة، أو معلومة من الدين بالضرورة، كما يعبر عن ذلك علماء الدين.

2 - وجود خلط واضح - بين الداخلى والخارجى من الأحكام الشرعية - فى التناول أو المعالجة .

3 - لم تتناول هذه المعالجات موضوع هذا البحث بمناهج العصر الحديث فى البحث العلمى، خاصة ما يتعلق منها بتحليل السياسة الخارجية، وأبعادها المختلفة، وضوابطها ومرتكزاتها، وأدوات تنفيذها.

4 - عندما تتعرَّض هذه المعالجات للمقارنات، غالباً ماتكون هذه المقارنات منصبة على ظروف أو أحوال الحضارات القديمة (هندية، صينية، عربية، يونانية ورومانية)، وكيف قدم الإسلام الصورة الأفضل، وبرغم كون هذا شيئاً طيباً، فإننى أرى أن الأجدى والأجدر بالعرض والتناول، أن تكون المقارنات حالية

معاصـرة، مرتبطة بقضايا الواقع المحلية والدولية، مع بيان الحلول والأطْروحات الإسلامية المعاصرة، التى تبرهن على فعالية النظام أو الفكر الإسلامى وحيويته المتجددة، ومناسبته لعالم اليوم ـ أيضاً ـ كما كان شأنه فيما مضى.

كذلك كان تركيز الدراسات السياسية المعاصرة، على الموضوعات التى تمليها المصالح السياسية أو الاقتصادية لدولة ما، بقطع النظر عن الإطار الفلسفى الذى تنتمى إليه هذه الدولة أو تلك. ثم كانت أيضاً نظرتنا المتأملة إلى تراث الدولة الإسلامية من الناحية السياسية، فى عصورها المزدهرة، ثم إلى ضمور التَّوَجُّهات الإسلامية أو غيابها فى السياسات الخارجية للدول الإسلامية المعاصرة. كان كل هذا مما دفعنا إلى التساؤل: لماذا تغيب حالياً التَّوَجُّهات الإسلامية فى السياسات الخارجية لدول العالم الإسلامى؟ وهل هذا الغياب هو سبب ضمور دور هذه الدول على الساحة الدولية حالياً، وهل لا تمتلك هذه الدول فلسفة سياسية دولية خاصة تلتزم بها، وتسعى للدفاع عنها، كما يدافع الغرب عن فلسفته والشرق عن فلسفته.

وعلى أَثر كل ما أشرت إليه فى السطور السابقة كانت قناعتى بأن هذا الموضوع ـ العلاقات الدولية والسياسة الخارجية فى النظرية الإسلامية ـ لم يستوف حقه بعد فى المعالجة العلمية العميقة من الناحية الشرعية وبأبعاده المختلفة، الأمر الذى أملى على أن أقدم هذه المحاولة التى أرجو أن أسهم بها إسهاماً فعالاً فى خدمة الفكر الإسلامى، وأقدم بها أو من خلالها خلفية أو صورة إسلامية متكاملة ـ قدر الاستطاعة ـ لواحد من أهم جوانب نظرية الإسلام السياسية، وأقصد به جانب العلاقات الدولية والسياسة الخارجية. وأرجو أن أكون بهذا العمل أيضاً قد تمكنت من تقديم أو توفير رؤية إسلامية واضحة فى هذا الموضوع يمكن فى ضوئها وعلى أساس ما أبرزته من ضوابط وأحكام ـ للعلاقات الدولية والسياسة الخارجية للدولة الإسلامية ـ أن ندرس ـ فى أبحاث وكتابات علمية أخرى ـ السياسات الخارجية للعديد من دول عالمنا الإسلامى المعاصر، وبيان مدى التزامها، أو خروجها عن هذا الإطار .

ويتناول الكتاب ـ برؤية بحثية معاصرة ـ جانب العلاقات الدولية والسياسة الخارجية للدولة الإسلامية، من خلال معالجة الموضوعات التالية :

ـ الركائز الأساسية لنظرية الإسلام السياسية عامة من خلال أبرز كتابات الفقهاء المسلمين فى هذا الجانب مثل (المودودى وابن تيمية والغزالى والماوردى) ثم التركيز على الشق الخارجى فى هذه النظرية والخاص بالعلاقات الدولية من حيث (تعريفها

ونشأتها وتطورها والخلاف الفقهي بشأنها) ثم الحديث عن دارَىْ السلام والحرب ثم دارَىْ الحياد والعهد. كل هذا من المنظور الإسلامى تحديداً.

ـ تناول السياسة الخارجية للدولة الإسلامية من حيث المرتكزات الأساسية التى تحكم عملية رسم هذه السياسة أو صناعتها، ثم الأُطُر الأخلاقية العامة التى تحكمها وضوابط ممارسة هذه السياسة وتنفيذها فى الواقع فى حالتَىْ الحرب والسلم مع مختلف دول العالم.

ـ التعرف على أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية، السلمية منها كالكتب والرسائل والسفراء والمفاوضات والتحكيم والمهادنة وطلب الحماية والصلح، ثم عقد المعاهدات، ثم الأنشطة الإعلامية والثقافية والاقتصادية، ثم بعد ذلك، الحرب عامة والقتال خاصة، كأدوات غير سلمية.

ـ وكان من أبرز ما جلته هذه المعالجة، تلك الخبرة التاريخية لرجال الدولة الإسلامية، فى صنع سياسة دولتهم وتنفيذها على الساحة الدولية بكفاية ومهارة وأخلاق لم يسبقها ولم يلحق بها نظير فى النظم السياسية غير الإسلامية، حيث نجد هذه النظم غير الإسلامية قد احترف رجالها الكذب والنفاق والتدليس لتنفيذ سياسة بلادهم، بينما غاية السياسة الخارجية للدولة الإسلامية وأهدافها نبيلة وسامية، ويتم تنفيذها بوسائل نبيلة وكريمة أيضاً.

ـ وفى إطار الحديث عن المعاهدات الإسلامية، أو التى تكون الدولة الإسلامية طرفاً فيها، تم تناول البناء الفنى لهذه المعاهدات، وتكييفها القانونى وأحكام نقض العهود الدولية وفسخها.

ـ وعند التعرض للأنشطة الإعلامية والثقافية والاقتصادية كأدوات لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية تبين مدى انفتاح هذه الدولة على العالم وكثافة التعامل الخارجى فى كل هذه الجوانب، وسخاء العطاء الفكرى والعلمى والاقتصادى الذى قدمته الدولة الإسلامية للعالم، ودلالة كل هذا ومدى الإفادة منه فى مسيرة الدول الإسلامية المعاصرة على الساحة الدولية لتكون فاعلة ولها دورملموس فى النظام العالمى المعاصر بسياساتها الخارجية حين تلتزم روح الإسلام وفكره، والخبرة التاريخية لرجال الدولة الإسلامية عبر القرون الماضية.

ـ وفى إطار الحديث عن الحرب والقتال كأدوات غير سلمية لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية تم توضيح المفهوم العام للجهاد فى الفكر الإسلامى، وإزالة اللبس المتعمد الذى ألحقه به بعض خبثاء المستشرقين إضعافاً لهمّة المسلمين فى العصر الحديث، ثم عرض الكتاب الأخلاقيات والضوابط والأحكامَ الخاصة بخوض الحرب والقتال فى الشريعة الإسلامية.

وختاماً..، أقدم وافر شكرى وتقديرى إلى كل الذين أسهموا ـ بقدر ما ـ فى تناول هذا الموضوع، وكانت كتابتهم فى مقدمة مراجعنا، وفى طليعة هؤلاء :ـ

1 ـ فضيلة الإمام الأكبر : محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق.

2 ـ فضيلة الأستاذ الشيخ : محمد أبو زهرة.

3 ـ فضيلة الأستاذ الدكتور : أحمد شلبى.

4 ـ فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد سعيد رمضان البوطى.

5 ـ الأستاذ الدكتور : حامد ربيع.

**والله ولى التوفيق**

عبد التواب مصطفى

زهراء عين شمس

القاهرة

فى 1993/9/23م

# مبحث تمهيدي

## تعريف العلاقات الدولية والسياسة الخارجية

**مقدمة :**

لعل أقدم الاتجاهات وأكثرها تقليدية فى تعريف علم السياسة هو ذلك الذى يركز على دراسة الدولة والوحدات المتفرعة عنها، وهكذا فإن علم السياسة فى عرف هذا الاتجاه هو «علم الدولة» أو هو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذى يتناول دراسة نظرية الدولة وتنظيمها وحكومتها وممارستها [1].

وقد أشار أرسطو إلى أن الغرض من دراسة السياسة على وجه عام هو من أجل العمل أكثر منه من أجل المعرفة، ولذا فالإنسان دائماً مضطر ـ عاجلاً أو آجلاً ـ إلى أن يتساءل ما إذا كان حدوث تغيير فى معارفه سيؤثر على عالم السياسة الذى يعيش فيه ويعمل فى نطاقه[2]، وبهذا يتأكد أيضاً القول بأننا نتعلم لكى نعيش فى ضوء ما تعلمنا، ولسنا نتعلم لكى نقول : إننا نعرف.

وتجنباً للتكرار مع الدراسات العديدة السابقة، فسوف نشير بإيجاز فى الصفحات القليلة التالية إلى التعريف بالعلاقات الدولية والسياسة الخارجية بوجه عام، وذلك لشدة ارتباطهما ـ من بين فروع علم السياسة ـ بمضمون هذا الكتاب، وذلك أيضاً قبل التعريف بهما فى إطار النظرية الإسلامية.

**تعريف علم العلاقات الدولية [3]:**

اختلفت التعريفات التى أُطلقت على الدراسات الدولية اختلافاً كبيراً، وهذا الاختلاف يرجع أساساً إلى الحداثة النسبية لهذه الدراسات، والاختلاف المدرسى بين الباحثين فيها، وأيضاً بسبب شمولها وعموميتها. وقد امتد هذا الاختلاف بحيث ظهر على التسمية التى تطلق على هذا النوع من المعرفة الإنسانية حيث أطلق عليها بعض من المتخصصين اسم الشئون الدولية International Affairs

والبعض الآخر اسم الشئون العالمية World Affairs

وفريق ثالث اسم الشئون الخارجية Foreign Affairs

وآخرون ينعتونها بالسياسة الدولية International Politics

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تعتمد فى التعريف على صفة من الصفات الخاصة بالمُعَرَّف مثل : الدولية أو الخارجية، دون أن تهتم، أو على الأقل تعطى القدر نفسه من الاهتمام، لطبيعتها من حيث كونها علاقات Relations، ومن نافلة القول إن الاعتماد على الجوهر فى التعريف أدق من الاعتماد على الصفة، ناهيك من أنها علاقات بين أطراف فى هذه العلاقات، وهو مما يساعد على تصور وفهم اكثر صدقاً لكل ما يتصل بالعلاقات من ارتباط وتوافق أو اختلاف وتشابك.

ونظراً إلى أن هذه العلاقات ذات صفة دولية فهذا يعنى اهتمامها بدراسة كل ما يتصل بالجماعة الدولية (Communauet Internationale) وسواء كانت وحدات هذه الجماعة الدولية دولاً أم مجرد وحدات لم تصل إلى درجة الدول بالمعنى المحدد للدول فى القانون الدولى، ومن هنا كان مجال دراسة علم العلاقات الدولية أوسع بكثير من مجال القانون الدولى، كما أنه لا يشترط فى هذه العلاقات الدولية شروط خاصة؛ حيث يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ... الخ .

وإن كان الأصل الأساسى والعام أن العلاقات الدولية تخضع لأحكام القانون الدولى وقواعده فى حل ما ينشأ من خلافات وفى ضبط هذه العلاقات.

وقد تضمنت تقارير المؤتمرات العلمية التى نظمتها هيئة اليونسكو لبحث موضوع العلوم السياسية أن مادة العلاقات الدولية تشمل ثلاثة فروع ولكنها متصلة، وهى :[4]

1 ـ السياسة الدولية وتتناول دراسة السياسات الخارجية للدول، وتفاعل تلك السياسات مع بعضها البعض.

2 ـ التنظيم الدولى ويشمل دراسة أهم المنظمات الدولية من عالمية كالأمم المتحدة أو إقليمية كالجامعة العربية أو فنية مثل هيئة العمل الدولية.

3 ـ القانون الدولى ويتناول دراسة القواعد القانونية التى تنظم علاقات الدول بعضها بالبعض، وعلاقتها بالتنظيم الدولى.

**تعريف السياسة الخارجية :**

يمكن تعريف السياسة الخارجية لدولة ما بأنها تنظيم نشاط الدولة فى علاقاتها مع غيرها من الدول. وقد قدم الكاتب السياسى والتر ليبمان ما يكاد يكون معادلة تتركب منها السياسة الخارجية إذ قال : «إن السياسة الخارجية هى العمل على إيجاد التوازن بين الالتزام الخارجى لدولة ما والقوة التى تلتزم تنفيذ هذا الالتزام». ثم يُعرف

الالتزام الخارجى بأنه كل تعهد ترتبط بموجبه الدولة خارج حدودها، وقد يستلزم تنفيذه استعمال القوة، أما تلك القوة فتتضمن الجيش والمواد الأولية والروح المعنوية للشعب. ويرى أن محور السياسة الخارجية هو أن تكون القوة اللازمة لتنفيذ الارتباط الخارجي أكبر مما يتطلبه هذا الارتباط، وعلى هذا فالعدو المحتمل إما أن يخشى تلك القوة فيُحْجِم عن المهاجمة ولايخاطر بمعاداتها ، وإما أن يركب رأسه فلا يجنى غير الهزيمة والخسران[5] وقال آخرون بإيجاز إن السياسة الخارجية هى (برنامج العمل الذى يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعة البدائل البرامجية المتاحة، من أجل تحقيق أهداف محددة فى المحيط الدولى)[6].

وتتكون السياسة الخارجية من الوسائل التى تختارها الدول لتحقيق أهدافها فى حَلْبة السياسة الدولية. وبمعنى أوسع فإن جميع الدول معنية بمخاطر السياسة الدولية لحفظ الذات أو الأمن والاكتفاء الاقتصادى والنفوذ والهيبة القوميين. ومحور السياسة الخارجية هو تقرير أفضل السبل التى يمكن اتخاذها لدفع هذه الأهداف إلى الأمام ـ الأهداف التى تنصب عليها السياسة الخارجية. فعلى المسئولين عن صنع القرار أن يختاروا بين جملة خيارات فى أى وضع يُطْرَح أمامهم. وعادة ما يكون للدول أن تختار بين عدد من الاستجابات أو المبادرات التى يراها رجالها مناسبة فى صياغة السياسة الخارجية. إذ تصاغ هذه الخيارات فى صلب السياسة الدولية والمحلية. وعلى ضوء الموارد المتاحة لتطبيق السياسة المختارة[7].

والسياسة الخارجية ليست تعبيراً محدداً عن مصالح الدولة أو مفاهيم الحقيقة الدولية التى تتضمنها لفظة «سياسة»، بل هى مزيج من مصالح وتصورات عدة قد تكون مترابطة أو قد لاتكون. لقد درج المنشغلون فى تكوين السياسة أن يتحدثوا عن أهداف وخطط طويلة المدى، وفى الحقيقة فإن جزءاً كبيراً من السياسة يعكس واقع ومجريات تخرج عن دائرة سيطرة صنع القرار. وتتألف السياسة الخارجية من عدد غير محدود من الافتراضات التى تعكس الشكوك الواقعة ضمن البيئة الدولية. ولعل أخطر مأخذ على عملية تكوين السياسة هو رفض تقبُّل حقيقة الظروف المتغيرة أو عدم القدرة على التعامل مع الأوضاع الجديدة عند التنبه لها[8].

وتتم صياغة السياسة الخارجية فى سياق المصالح الوطنية الطويلة المدى للدولة والربط بين أحداث معينة قصيرة المدى والتجارب الماضية. وتناط بالزعيم الوطنى عادة المسئولية النهائية فيما يخص السياسة الخارجية. ولكن القرارات المتخذة فى هذا المستوى تعكس التقييم القادم من مستويات بيروقراطية أدنى تتقدمها الحلقة الداخلية

للمستشارين. وهناك نخبة السياسة الخارجية فى كل الدول والتى تنزع إلى تزويد الأفراد الذين يقومون بأدوار رئيسة فى صياغة السياسة بالمعلومات. وفضلاً عن حلقة المستشارين الداخلية التى يختارها الرئيس فإن الجيش والاستخبارات والمجموعات الدبلومسية لها مدخلات هامة، وتتباين درجة الاشتراك التشريعى بين الدول. وللعنصر الإنسانى أهميته لأنه يؤثر فى الطريقة التى يعى بها موقفاً معيناً[9] .

وقد أجمل روبرت د. كانتور المصادر الداخلية للسياسة الخارجية فى : التاريخ والتقاليد والثقافة والأيديولوچية والاستعمار والقومية الاقتصادية (حماية الصناعات الوطنية) والاستثمار الخارجي والمشرعين (البرلمان أو المجالس التشريعية) وجماعات المصالح (جماعات الضغط أو اللوبيهات) ونُخَب السياسة الخارجية (الخيارات المتاحة) وبيروقراطية السياسة الخارجية (أصالة واحتراف العاملين بها) ثم الرأى العام[10] .

وتسعى الدول لتنفيذ السياسة الخارجية من خلال استخدام كل الوسائل المناسبة بدءاً من الدبلوماسية[11] إلى العمل العسكرى، ومن التبادل الثقافى إلى الدمار، ومن التعاون الاقتصادى إلى الدعاية. ويعتمد المدى الذى يجب أن تلتزمه أو توظف فى حدوده هذه العناصر من القوة القومية لتأييد أهداف السياسة الخارجية على تقدير حساب الفائدة فى حالة ما. وربما يكون أهم المكونات فى مزيج الأدوات المتوفرة لتعزيز أهداف السياسة الخارجية هو التصميم على النجاح. وهذا يقرر المدى الذى ستذهب إليه الدول لتنفيذ السياسة. وتتم عملية تنفيذ السياسة الخارجية من خلال النشاط الدبلوماسى ضمن منظمات إقليمية ودولية وكذلك المفاوضات بين الدول. ويضاف إلى ذلك جهود كل الأفراد العاملين ضمن توجيهات الحكومة، وهم: الدبلوماسيون والضباط العسكريون، والمسئولون الذين يتعاملون مع قضايا التجارة الدولية والمال، وأولئك الذين يعززون مصالح الدولة من خلال البرامج الثقافية وبرامج أخرى[12]. ويتطلب تنفيذ السياسة الخارجية تطوير استراتيچية لمتابعة الأهداف، فالاستراتيچية التى يتم تبنيها فى النهاية هى انعكاس لأهداف السياسة الخارجية كما هى انعكاس للقُدُرات والقيم المحلية[13].

وإذا كان وضع نهج لاستراتيچية السياسة الخارجية يتركز على المفاهيم الطويلة المدى للمصالح القومية والتنبؤات القصيرة المدى لحجم القوة الضرورية لتنفيذ ذلك، فإن رغبة جميع الدول هى تحقيق أهدافها بالطرق السلمية، وذلك ليس يعود إلى طبيعة البشر دائماً، وإنما يعود إلى إدراك الدول أن الحرب مكلفة وتستهلك مصادرها البشرية والاقتصادية[14].

كذلك يُذْكَرُ أيضاً أنه قد تتعارض القرارات قصيرة المدى للسياسة الخارجية لدولة ما ـ وأحياناً طويلة المدى أيضاً ـ مع القيم الراسخة لهذه الدولة: لقد درجت الولايات المتحدة ـ مثلاً ـ على دعم أنظمة مناهضة للديمقراطية مثل إسبانيا (فرانكو)، وكذلك ـ مثلاً آخر ـ انهالت الأسلحة والمستشارون الروس على سوريا عقب الغزو الإسرائيلي للبنان عام 1982، بالرغم من أن سوريا تناهض الشيوعية؛ ولذا فمن الإنصاف القول إنه : في واقع السياسة الدولية صديق عدوي هو عدوي، وعدو عدوي هو صديقي[15].

* * * *

* * *

* *

*

## مراجع المبحث التمهيدى


1 ـ د. بطرس بطرس غالـى ود. محمود خيرى عيســى، المدخل فى علم الســياسة، ط 7 ، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1984، ص 7 .

2 ـ جراهام ولاس، السياسة والطبيعة البشرية، ترجمة ونشر لجنة «اخترنا لك»، القاهرة، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، د.ت، ص 137.

3 ـ د. إبراهيم شلبى، دراسـات فى المشاكل الدولية العربية، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، د.ت، ص 3 .

4 ـ د. بطرس بطـرس غالـى ود. محمود خيرى عيســى، مرجع سـابق، ص ص 7 ـ 8 .

5 ـ المرجع السابق، ص 351 .

6 ـ راغب محمد السعيد، عرض لكتاب (تحليل السياسة الخارجية) لمحمد السيد سليم، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، الأهرام، عدد 82 ، اكتوبر 1985 ، ص 240 .

7 ـ روبرت د. كانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة د. أحمد ظاهر، مركز الكتب الأردنى، 1989 ، ص 409 .

8 ـ المرجع السابق، الصفح نفسها.

9 ـ المرجع السابق، ص 442 .

10 ـ لمزيد من التفاصيل - المرجع السابق، ص ص 363 ـ 405 .

11 ـ نظراً إلى أن «الدبلوماسية» هى أهم وسائل تنفيذ السياسة الخـارجية، نجد أن البعض يستعملها جوازاً بمعنى السياسة الخارجية، كأن يقال ـ مثلاً ـ :

ـ الدبلوماسية البريطانية فى الشرق الأوسط مضطربة.

ـ أو الدبلوماسية الفرنسية فى شمال أفريقيا عنيفة.

ـ أو يقال فى وصف السـياسة الخارجية :

الدبلوماسية الاستراتيچية Strategic diplomacy

أو الدبلوماسية الاستعمارية Colonial diplomacy

أو دبلوماسية الحياد بمعنى سياسة الحياد Neutral diplomacy

أو دبلوماسية عدم الانحياز Non - aligned diplomacy

بمعنى سياسة عدم الانحياز.

ولمزيد من التفاصيل، راجع : د. عز الدين فودة، ما الدبلوماسية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1971 ، ص ص 13 _ 14 .

12 ـ روبرت د. كانتور، مرجع سابق، ص 447.

13 ـ المرجع السابق، ص 472.

14 ـ المرجع السابق، ص 304.

15 ـ المرجع السابق، ص 91.

# الفصل الأول
# مفهوم العلاقات الدولية والسياسة الخارجية
# فى الإسلام

**مقدمة :**

فى إطار طبيعة الإسلام ـ دين وشريعة ونظام حياة كامل شامل لأمور العقيدة والأخلاق والمعاملات ـ، كان اهتمام الإسلام وعنايته بجانب السياسة والحكم فى دولته كاهتمامه وعنايته بسائر أمور حياة المسلمين.

وكما قضت طبيعة الإسلام بأن تكون السياسة ونظام الحكم جزءاً من الفكر الإسلامى والحضارة الإسلامية، كذلك قضى به تاريخ الإسلام وواقعه ـ الذى نشأ عن اجتهاد السلف ـ وهذا الواقع مصدر من مصادر التشريع فى الإسلام[1].

ورئاسة الدولة الإسلامية هى ماعُرِفت من قبل بالخلافة أو الإمامة العظمى. ولما كانت الدولة الإسلامية قائمة على الإسلام الذى يسيطر على الأفراد والجماعات ويوجههم فى حياتهم الدنيا، كان للخليفة أو رئيس الدولة الإسلامية وظيفتان أساسيتان حددهما الفقهاء وهما :

**الأولى ـ** إقامة الدين الإسلامى وتنفيذ أحكامه.

**الثانية ـ** القيام بسياسة الدولة التى رسمها الإسلام.

على أنه يمكن الاكتفاء بالقول بأن وظيفة الخليفة هى إقامة الإسلام ديناً ودولة [2].

ويعتبر ابن خلدون أن إقامة الخلافة هى مصلحة عامة تفوض لنظر الأمة الإسلامية. ويؤمن أهل السنة ـ كالأشعرى وابن خلدون (1330 ـ 1406م) ـ بأن تنصيب الخليفة واجب على الأمة، وأن مبايعة شخص ما تعنى إبرام عقد معه على الطاعة والولاء له فى حدود صلاحياته الجديدة كإمام أو قائد للأمة. ويرى الشيعة أن الأساس الذى تقوم عليه سلطة الإمام ليس هو العقد، وإنما حقه فى هذا المنصب، وهو حق لا ينفصم عنه بصفته من سُلالة الخليفة الرابع على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ، الذى عينه الرسول ﷺ بنفسه ـ طبقاً لمذهب الشيعة ـ كما أن الشيعة لا يرون الخلافة مجرد مصلحة عامة تُفَوَّض لنظر الأمة ، وإنما هى ركن من أركان الإسلام [3].

وهكذا يتبين مدى اهتمام الإسلام بسياسة دولته، ومدى اهتمام المفكرين المسلمين ورعيل الإسلام بالخلافة ورئاسة الدولة الإسلامية، فلم يُفَرِّطْ أحد فى شأن هذا المنصب، بل إن البعض ـ الشيعة ـ بالغ فى الاهتمام به، فأضفى عليه صفة ركن من أركان الإسلام.

وإذا كان الصحابة قد اختلفوا بشأن الخلافة، فينبغى العلم بأن الخلاف كان على الشخص الذى يملأ الوظيفة، لاعلى الوظيفة أو الخلافة أو فرضيتها أو وجوب إقامتها (4).

وكذلك كان شأن الإسلام مع كل جوانب العمل السياسى فى دولته ـ داخلياً وخارجياً، فأبانها وحدد أبعادها ورسم ضوابطها : كالخلافة، الشورى، المعارضة، العلاقات الدولية الخ. ولذا فقد خصصنا هذا الفصل للتعرف على الركائز الأساسية لنظرية الإسلام السياسية ـ فى المبحث الأول ـ على الوجه العام، ثم التعرف على ملامح الشق الخارجى لهذه النظرية ـ فى المبحث الثانى ـ مُتناوِلاً فَرْعَىْ هذا الشق الخارجى، وهما العلاقات الدولية : تعريفها ونشأتها فى الإسلام، ثم السياسة الخارجية للدولة الإسلامية : من حيث قواعدها المتعددة وضوابط ممارستها أو تنفيذها .

# المبحث الأول
# الركائز الأساسية لنظرية الإسلام السياسية

إن القاعدة التى يقوم عليها البناء السياسى فى الإسلام هى الأمة أو الجماعة. وهى جماعة الأفراد الذين يرتبط بعضهم ببعض بروابط الدين. وجميع أفراد هذه الأمة متساوون، والله وحده هو رب هذه الجماعة وحاكمها، ويحدد نظامها الداخلى ويؤمنه رضا أفرادها جميعاً بأحكام الله وخضوعهم له وطاعتهم لرأس الجماعة [5].

وقد كتب الكثيرون من الفقهاء المسلمين عن الأساس العقائدى للنظرية السياسية ونظام الحكم فى الإسلام كأبى الأعلى المودودى من المحْدَثين[6] وابن تيمية فى القرنين السابع والثامن الهجريين (ت 728 هـ) والغزالى (ت 505 هـ) والماوردى (ت 450 هـ) فى القرن الخامس الهجرى، وعن هؤلاء وغيرهم كثرت نُقول المشتغلين بالبحث والفكر السياسى فى الإسلام [7].

ولعلنا هنا ـ على إجلالنا للإمام الشافعى ـ نُكْبِر ما عقَّب به الفقيه المُحَقِّق ابن عقيل على قول الإمام الشافعى : **«لا سياسة إلا ما وافق الشرع»**. فقد أنشأ ابن عقيل يخاطبه قائلاً : **فإن أردتَ بقولك : «لاسياسة إلا ما وافق الشرع» أى لم يخالف مانطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت : لاسياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابة.** ويستشهد ابن عقيل على ذلك ببعض الوقائع التى اعتمد فيها الخلفاء الراشدون على مصلحة الأمة غير واقفين عند منطوق الشرع وحده، مخافة تجميد المجتمع والإبْطاء بسيره الإيجابى إلى بناء الحضارة والعمران [8].

والخلاصة أن الرسول ﷺ لم يلحق بالرفيق الأعلى إلا وقد خطا بالسياسة الرشيدة خطوات واسعة أتاحت للراشدين بعده أن يكملوا بتجاربهم ما بدأ، وأن يضمنوا للناس العدل والحرية، ويحموهم من العسف والجور، ويرسخوا فى نفوسهم فقه القواعد العامة التى نادى بها رسول الإسلام ﷺ والتى يمكن تلخيصها فى الأصول الأربعة التاليه ـ كما جاء فى الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ـ :[9]

1 ـ أنَّ الولاء للأمة يحل محل الولاء للقبيلة.

2 ـ أن الأُخوَّة الدينية هى أساس النظام الاجتماعى.

3 - أن الحاكم المسلم - بأى اسم يسمى - يجمع فى آن واحد سلطتىْ الدنيا والدين.

4 - أن الشورى بين الحاكم والمحكومين هى الأسلوب المفضل لضمان التوازن الاجتماعى .

وبيَّن - أيضاً - فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت أن المبادئ العامة الإسلامية فى مجال السياسة والحكم تتركز فيما يلى : (10)

**أولاً** - السيادة لله وحده على هذا العالم، وقد استخلف الله - تعالى - الشعوب فى أوطانها، فلكل شعب سيادته فى وطنه.

**ثانيــــاً** - الله وحده هو الحاكم الأعظم، ويباشر كل شعب حقه فى الحكم فى بلاده نيابة عن الله.

**ثالثــــاً** - السلطان أو الرئيس وكيل للأمة يحكم باسمها، وليس له عليها سيادة بل الأمة سيدته وهو خادمها.

**رابعـــــاً** - الشورى أساس الحكم، وكل حكم لا يقوم على الشورى التى رسم قواعد ممارستها الإسلام فهو باطل.

**خامساً** - هدف الحكم هو سعادة المحكومين، وضمان الأمن لهم فى الداخل والخارج، والحاكم الذى يعجز عن تحقيق هذه السعادة يأثم أشد الإثم لو بقى فى منصبه يوماً واحداً بعد هذا العجز .

وقد ذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية أن على الخليفة عشَرة واجبات هى بإيجاز : (11)

حفظ الدين على أصوله المستقرة، تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين، تحقيق أمن المجتمع ضد التغرير بالمال أو النفس، إقامة الحدود، تحصين الثغور، جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة، جباية الفَىْء والصدقات على ما أوجبه الشرع، تقدير العطايا وما يُسْتَحَقُّ من بيت المال، استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء، ثم أن يباشر بنفسه مُشَارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملَّة، ولا يُعَوِّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة؛ فقد يخون الأمين ويَغِشُّ الناصح.

وإذا كان هذا بشأن الخليفة ـ تحديداً ـ فإن الإدراك الإسلامى التقليدى يجعل أيضاً ـ بصفة عامة ـ للدولة وظائف تتحدد بالعناصر التالية :[12]

أولاً ـ إن الدولة الإسلامية تملك رسالة تدور حول قيم معينة لا تتقيد بالمجتمع القومى وتفرض عليها التعامل الخارجي.

ثانياً ـ إن محور هذه الرسالة فى خاتمة المطاف هو حقوق المواطن وكرامته وتمكينه من تحقيق ذاتيته المسلمة.

ثالثاً ـ الرسالة الإسلامية أخلاقيات وقيم بحيث إن هذه المثاليات تعلو فى وظائف الدولة أى حاجات مادية.

رابعاً ـ أصل علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من المجتمعات المحيطة بها والمتعاملة معها هو مفهوم الجهاد.

خامساً ـ الجهاد برغم ذلك هو ضرورة واستثناء. ويسبق الجهاد دعوة مباشرة، أساسها الحديث مع السلطة الشرعية ليمكن الاتصال بهذا المعنى كمقدمة ضرورية لأى تعامل قتالى.

ويؤخذ فى الاعتبار أن بالنقطتين : رابعاً وخامساً، غموضاً سيزول أثره بالتعرف على مفهوم الجهاد فى الإسلام فى الفصل الثالث.

سادساً ـ الاحترام المتبادل بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، هو مبدأ أخلاقى، لاتلتزم به الدولة فقط مع السلطات الحاكمة فى تلك الدول، بل إن هذا المبدأ الاخلاقى تلتزم به الدولة فى معاملة جميع مخالفيها سواء فى الداخل أم الخارج.

وكذلك حاول بعض المهتمين بالفكر السياسى الإسلامى بلورة مبادئ النظام السياسى الإسلامى بمزيد توضيح وإضافة لما تم عرضه حتى الأن، وقد آثرت أن أعرض هذه المحاولة أيضاً لما بها من جديد.

فحتى يكون الإمام رأس الأمة إماماً للمسلمين قائماً على أمر دينهم ودنياهم عليه بتطبيق واحترام الآتى[13] :

أ ـ علُو الكتاب والسنة على جميع القوانين؛ فهما يمثلان العرف الدستورى للأمة الإسلامية الذى قامت عليه دولة الإسلام التى أسسها النبى ﷺ وسار على مبادئها من جاء بعده.

2 ـ احترام نظام الشورى.

3 ـ دعوة الأمة إلى إقامة أركان الإسلام الخمسة.

4 ـ تنصيب جماعة من العلماء المنقطعين للدعوة لنشر الإسلام والدفاع عنه فى الخارج .

5 ـ تولية الأكْفاء أمور المسلمين لبلوغ أسمى مراتب الإتقان فى كل فن وعلم.

6 ـ إقامة العدل.

7 ـ السمع والطاعة لولى الأمر فى غير معصية.

8 ـ عدم رفع السيف على الإمام والصبر على مايكره منه.

9 ـ عدم التنازع.

10 ـ الضرب على أيدى الخارجين بإقامة الحدود.

11 ـ إحسان معاملة أهل الكتاب وعدم التعرض لكنائسهم وبِيَعهم.

12 ـ بَثُّ العيون والعَسَس لحماية أراضى الأمة من الفتن الداخلية والخارجية.

13 ـ تعبيد الطرق وإقامة الجسور وتأمين الثغور لنشر الأمن وتيسير المصالح.

14 ـ الدعوة إلى حفظ القرآن؛ باعتباره أساس التعليم الإسلامى، مع فتح المعاهد العلمية والجامعات.

15 ـ عدم المساس بمكانة المرأة التى أكسبها إياها الإسلام.

16 ـ تحقيق التكامل الاجتماعى بين المسلمين.

17 ـ الجهاد دفاعاً عن العقيدة.

وهكذا يتضح مدى اهتمام الإسلام بأمر المسلمين وتنظيمه لحياتهم بشقيها الدينى والدنيوى، الأمر الذى يجسد لنا ملامح النظرية السياسية الإسلامية بشكل عام.

وقبل مغادرة هذا الموضوع، هناك نقطة مهمة يجب أن تساق فى هذا الإطار؛ دفعاً لخلط كبير وقع فيه الكثيرون ـ من المهتمين بالفكر الإسلامى ـ بشأن قضية الخلافة ونظام الحكم فى الإسلام، حيث ينبغى التمييز بين قضيتين أساسيتين فى هذا

الصدد [14] . الأولى : **قضية «سند شرعية السلطة»**، وأساس الطاعة التى يستحقها الرعاة على الرعية. والأخرى : **قضية «النظام القانونى»** الذى يخضع له المجتمع المسلم، بحكامه ومحكوميه، وهو نظام الشريعة الإسلامية.

والقضية الأولى مؤداها أن سند شرعية السلطة فى المجتمع الإسلامى هو «رضا المحكومين» وأن الحكومة الإسلامية ـ لهذا ـ حكومة مدنية وليست حكومة دينية. أما القضية الأخرى، أى النظام القانونى الذى يخضع له المجتمع المسلم فهو نظام قانونى «إلهى المصدر» لأن مصادره العليا الأساسية، مصادر دينية ترجع إلى الوحى. ويضيف د. أحمد كمال أبوالمجد قائلاً : وإذا كانت الخلافة «نيابة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به» فإن التأمل فى هذه العبارات يكشف عن أن مسئولية الحاكم فى حراسة الدين هى جزء من وظيفته وليست تحديداً لسند شرعية حكمه وسلطته. **وقد حسم الإمام محمد عبده هذا الأمر بقوله : «ليس فى الإسلام ما يسمى عند القوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه»**. ثم إن ما ذهب إليه المودودى فى محاولته اختصار البحث بإدماج القضيتين معاً، بقوله : إن النظام السياسى الإسلامى ليس ثيوقراطياً (أى دينياً) خالصاً، وليس ديمقراطياً خالصاً، ولكنه (ثيوديمقراطى) .. يُعَدُّ ـ ذلك المذهب ـ مزجاً لا ضرورة له، وضرره أكبر من نفعه[15] .

* *

*

# المبحث الثانى
# الشق الخارجى لنظرية الإسلام السياسية

يمكن القول بأن الشق الخارجى لنظرية الإسلام السياسية هو مجموعة المبادئ التى رسمها الفكرى الإسلامى وبلورتها حضارة الإسلام بشأن الممارسات السياسية للدولة الإسلامية خارج حدودها أى فى دُور الحرب والمعاهدة والحياد - حيث تنشأ وتتطور علاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى أو تتحدد المواقف أو توضع الخطط أو يكون التفاوض أو تكون المعاهدات أو تُعْلَن الحرب بينها وبين الدول الأخرى، وكيفية ممارسة كل ذلك وضوابطه كما قرر وبين الإسلام.

وأرى أنه قبل أن تكون للدولة الإسلامية سياسة خارجية ذات ملامح محددة ومنهج واضح ذو أسس ومبادئ ، كانت قد بدأت العلاقات الفعلية بين هذه الدولة والدول المحيطة ، وبنمو هذه العلاقات شيئاً فشيئاً بدأت تتبلور ملامح سياسة خارجية محددة تتبعها الدولة الإسلامية فى علاقاتها بغيرها من الدول، ويرسمها رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده، ساعياً أو ساعين لتحقيق أهداف محددة للدولة الإسلامية خارج حدودها، ومن خلال أدوات معينة ورجال ذوى خبرات وكفايات خاصة ، إلى آخر ما يتطلبه معنى السياسة الخارجية.

ولذا فسنبدأ حديثنا عن الشق الخارجى لنظرية الإسلام السياسية بالحديث عن تعريف العلاقات الدولية فى الإسلام ثم نشأتها وتطورها، ثم بيان قواعد السياسة الخارجية للدولة الإسلامية وضوابط تنفيذها أو ممارستها.

**أولاً - تعريف العلاقات الدولية فى الإسلام .. ونشأتها :**

تعرف العلاقات الدولية فى الإسلام باسم «السِّيَر» - جمع سِيرة : أى سيرة المسلمين فى غيرهم من الأمم [16] .

ومعروف أنه لما بُعث الرسول ﷺ، اقتضت طبيعة رسالته أن يسلك سبيل الدبلوماسية لنشر دعوته فى الجزيرة العربية، ومنها إلى أرجاء العالم الذى كان قائماً فى ذلك الوقت. وقد كانت العلاقات الدبلوماسية التى أقامها ﷺ مقصورة - فى بادئ الأمر - على المحادثات الشخصية وإرسال الكتب وإيفاد البَعَثَات إلى القبائل.

ومن أجل ذلك كانت سفارات النبى ﷺ والصحابة من بعده إلى مختلف القبائل، وكانت المؤتمرات التى عُقدت فى الجزيرة العربية لشرح مبادئ الإسلام والإقناع بها .

ولما انتشرت الدعوة، تحققت للعرب ـ ولأول مرة ـ وحدتهم السياسية، وقامت أول دولة إسلامية فى المدينة المنورة بقيادة الرسول ﷺ، وأصبح انتهاج الدبلوماسية أو العلاقات الدولية ـ عامة ـ ضرورة جوهرية لدعم أركان الدولة الناشئة وامتدت هذه العلاقات لتشمل نواحى مختلفة.

وببدء حركة الفتوحات الإسلامية، أظلَّ الإسلامُ ممالكَ ودولاً كثيرة (الشام 17 هـ ـ مصر 20 هـ ـ العراق 21 هـ ـ ثم فارس والسِّنْد وبُخارَى وسمرقند ثم بلاد المغرب وكل شمال أفريقيا ـ ثم الأندلس 93 هـ) ثم توَغل المسلمون بعد ذلك فى فرنسا حتى نهر اللوار، واستولوا على جنوب إيطاليا وجميع الجزر الواقعة فى غرب البحر المتوسط، بل هددوا البندقية وروما نفسها.

وأصبحت بذلك رقعة كبيرة من الكرة الأرضية تخضع للإسلام، ولم تكن أمريكا بقارتيها قد اكتُشفَت، وكذلك استراليا. واستظل العالم المعروف آنذاك ـ آسيا وأفريقيا وأوربا ـ بظل الإسلام، ولاقى كل عناية وتسامح، ونظراً إلى أنه لم يكن للمسلمين من الجيوش الجرارة ولا المعدات الحربية آنذاك ما يكفى لتحقيق السيطرة والتأمين لهذه الرقعة الواسعة التى يحكمونها من الأرض، فقد كانوا حريصين على الإفادة من الأسلوب الدبلوماسى والعلاقات المباشرة لتصريف غالب الشئون الخارجية للدولة الإسلامية[17] .

والمُتَتَبِّع ـ تاريخياً ـ لموضوع العلاقات الدولية فى الإسلام يلحظ أن هذا الموضوع لم يكن موضع دراسة حتى سنوات قليلة. وسوف ترَوْن كيف أن على الباحث أن يعانى من تجميع جزئيات مشتقة فى أكثر من موضع واحد لخلق إطار فكرى للإدراك الإسلامى فى هذا الصدد. والواقع أن أول ما يلفت النظر بخصوص هذا الموضوع ظاهرتان جديرتان بالتأمل هما[18] :

**الظاهرة الأولى ـ** وهى السائدة فى الكتابات الغربية التى تعرضت لتاريخ العلاقات الدولية فى العصور الوسطى: حيث نجد موقفاً من اثنين، إما تجاهلاً كلياً للدور الذى قامت به الحضارة الإسلامية فى بناء تقاليد التعامل الدولى. ولْنَذْكُرْ على سبيل المثال **العالم الفرنسى** الذى تتلمذ على يديه جيل كامل من المتخصصين، وهو **«ريد سلوب Red Slob»**، ففى مؤلَّفه الشهير بعنوان **(تاريخ المبادئ الكبرى فى تاريخ الشعوب منذ العصور الوسطى حتى الحرب العالمية الثانية)** والذى يزيد على ستمائة صفحة، لم تَرِدْ كلمة الإسلام أو السياسة الإسلامية ولو مرة واحدة.

والاتجاه الثانى يأتى فيما يتعلق بمصادر التصور الذى ساد العصور الوسطى فيما يتعلق بالعلاقات الدولية وهو المفهوم اليهودى. بعبارة أخرى : سواء الكاثوليكية أو الإسلام لم يكن يملك أى منهما إدراكه المستقل واقتصر على أن يتلقف المفهوم الذى ساد تلك القرون والذى لم يكن له من مصدر سوى الأصول اليهودية والمفاهيم التلمودية. ونموذج لهذا الاتجاه نجده بوضوح لدى **العالمة الأمريكية «بوزمان Bozeman»**، والواقع أن كلا الاتجاهين لايستطع أن يصمد أمام التحليل العلمى.

فجميع علماء العلاقات الدولية المعاصرة وبصفة خاصة فى إيطاليا وألمانيا يُسَلِّمون بأن التراث الإسلامى لعب دوراً خطيراً فى بناء تقاليد التعامل الدولى فى العصور الوسطى، وبصفة خاصة منذ بداية الخمسينيات أينعت نتائج المدرسة التاريخية التى اكتملت مابين الحربين فى أوربا فى نطاق العلاقات الدولية. ومنذ ظهور **مؤلَّف العالم الإيطالى فيسمارا عن «بيزنطة والإسلام»** حول تاريخ المعاهدات بين الكاثوليكية الشرقية والقوى الإسلامية توالت الاجتهادات وانبعثت مدرسة كاملة بهذا الخصوص، ولكن يعيب هذه المدرسة أنَّها انطلقت من مبدأ الدراسة القومية للعلاقات الأوربية الإسلامية. وحتى اليوم ـ 1981 ـ فلا موضع لمحاولة حقيقية تنطلق من الإدراك الإسلامى لبناء نظرية متكاملة تعكس المفاهيم الإسلامية والتصور القيادى الإسلامى، ولاتزال فى حاجة إلى البناء.

**الظاهرة الثانية ـ** هى أننا لوعدنا إلى الكتابات الإسلامية الحديثة والقديمة لما وجدنا اهتماماً حقيقياً بالعالم الخارجى، فالوثائق المتداولة والمصادر الموسوعية تحدثنا بتفصيل وتسوق الجزئيات بصدد كل ما هو ذو صلة بالتعامل الداخلى، ولكن عندما ننتقل إلى العلاقات الخارجية فالمعلومات محدودة إنْ وُجدت، وهى فى غالب الأحيان تكاد تكون لا وجود لها، والقرون الثلاثة الهجرية الأولى فى المصادر الأوربية لاتحمل سوى تجهيل مطلق عن تفاصيل العلاقات الإسلامية الدولية، وإن كان لهذه الملاحظة بعض الاستثناءات. وكيف يُفَسَّر ذلك الصمت والغموض تجاه التصور السياسى لحقيقة التعامل وأبعاد التعامل مع العالم الخارجى لامبراطورية إسلامية وصلت إلى ما وصلت إليه من امتداد آنذاك. وهذا التجاهل تجده ـ مثلاً ـ عند **العالم البريطانى المشهور «برنار لويس»** أحد أصحاب الاتجاه الصهيونى، وكذلك **المؤلف «الون ليامز» فى مؤلَّفه «مدركات الحضارة الإسلامية»**، وكذلك ففى **الطبعة الحديثة التى صدرت منذ عدة أعوام عن التراث الإسلامى، والتى أقام بناءها الأول المستشرق المعروف «شاخت»** لاموضع لهذا الحديث، وهو عندما يتناول العلاقات الغربية الإسلامية الدولية يقتصر على تحليل

الإدراك الغربى للإسلام دون أن يتطرق بأى شكل كان إلى الإدراك الإسلامى للغرب أو العالم الخارجى[19] . ولماذا نذهب بعيداً أيضاً، أَلَيْس جديراً بالتساؤل أن **المرشد الببليوجرافى للعالم الأشهر «سوڤاجت»** والذى تعود طبعته الانجليزية الحديثة إلى عدة أعوام فقط لم يجد كل ما يتصل بهذا الموضوع جديراً بأن يخصص له ولو فقرة واحدة.

وفى ضوء ما سبق عرضه بهذا الشأن فإنى أقدم فى هذه الصفحات ما توفر لدىَّ من معالجات إسلامية تناولت فى سطورها القليلة الحديث عن العلاقات الدولية فى الإسلام.

فالعلاقات الدولية فى الإسلام هى ككل العلاقات الاجتماعية والآحادية تقوم على الرحمة والمودة والفضيلة والعدالة والوفاء بالعهود، ومن الضرورى أن تتلاقى الشعوب وتتعارف وتتعاون ليستغل الإنسان ـ خليفة الله وابن الأرض ـ كل ينابيع الثروة فيها، ويفيض كل أقليم على غيره بما يفضل مما ينتج ويبادله الآخر مثله[20] .

وكانت عناية الدولة الإسلامية بالشئون الخارجية عناية كبيرة، لاتقل ـ إن لم تزد ـ عن عناية سائر الدول بهذه الشئون. والدارس لتاريخ الإسلام يجد من الأدلة على هذه العناية ومظاهرها ما لا يحتاج إلى مزيد شرح أو تفصيل، والمتأمل فى كل ماسيمر به يتضح له أن الدين الذى يُعْنَى بالأحلاف والمعاهدات وكُتُب الأمان وأمور اللاجئين واتفاقيات الهدنة وما شاكل ذلك لابد وأن يكون متصلاً بشئون السياسة أوثق اتصال[21].

وقد نظم الفكر الإسلامى العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية على أساس نظرة الإسلام إلى الناس وتقسيمه لهم تقسيماً منطقياً، فالعالَم من وجهة النظر الإسلامية ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ المسلمين　　　ب ـ المعاهَدين　　　جـ ـ الأعداء

ولاجدال فى أن هذا التقسيم ـ وإن بدا لأول وهلة قديماً ـ يبدو بعد شئ من التبصر نظاماً حديثاً، وبعد شئ من المقارنة مع ما تتبعه الدول الحديثة، يبدو أيضاً نظاماً صالحاً لكل زمان[22] .

وإذا كان النظام الدولى الإسلامى يقسم العالم إلى دار سلام ودار حرب ودار معاهدة، فليس معنى ذلك ألاّ تقوم علاقات سلمية بين المسلمين والحربيين، بل يتطلب الأمر فقط إثبات هيبة الإسلام وخاصة عند الحدود، لأن الملحوظ فى أحكام العلاقات الدولية

الإسلامية ـ كما سيأتى تفصيلها ـ أنها تتطلب دولة سيدة قوية، فالضعيف لايستطيع أن يكون عادلاً ولا يتأتى أن يوصف بالسماحة؛ فهذه كلها صفات العزة والقوة، وفيما عدا هدف بث الهيبة الإسلامية، فإننا نجد أن الحربى إذا دخل دار الإسلام تمتع بكافة حقوق الإنسان كاملة فيها، كما أنه لامانع من الاستعانة بهم ـ استعانة العزيز القادر ـ فى أمور التجارة والخدمات ونحوها. وسيأتى الحديث تفصيلاً عن المعاهدات.

وأما الشعوب غير المتاخمة لدار الإسلام فالغالب ألاّ توصف بأنها من دُور الحرب لانعدام مناسبة الاحتكاك الموجب لبث الهيبة[23] .

وقد ادعى بعض الكتاب المعاصرين الذين تصدروا للكتابة فى فقه العلاقات الدولية من غير أهل الفقه أن الإسلام لم يعرف الحياد؛ لأنه قسم العالم إلى دار حرب ودار سلام ولا وسط بينها. وهذا غير صحيح لأن الوسط موجود وهو دار العهد. والآن نقول : إن هناك وسطاً آخر هو دار الحياد[24] فإذا نشبت حرب بين المسلمين وغيرهم من الأقوام وكان من بين هذه الأقوام من لايريد أن يقاتل مع المسلمين ولا مع خصومهم، وهؤ لاء يريدون أن يكونوا محايدين فى هذه الحرب، فهؤلاء أوجب القرآن احترام حيادهم وألاّ يُمَسُّوا، يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ **إلاّ الذين يَصِلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أوجاؤكم حَصِرَتْ صدورُهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومَهم ، ولو شاء الله لسلّطهم عليكم فَلَقاتَلُوكم ، فإنِ اعتَزلوكم فَلَمْ يقاتلوكم وألقَوْا إليكم السَّلَم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً** ﴾[25] .

وأما إذا كانت الحرب مستعرة بين دولتين، فهل يقف المسلمون على الحياد؟ هنا نذكر ثلاث صور للحياد إجابة عن هذا السؤال :

**الصورة الأولى** ـ أن يكون النزاع بين المؤمنين بعضهم مع بعض ـ بعد تفرق المسلمين دولاً ـ، وهنا لايصح الحياد. ويحكم هذه الصورة قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ **و إن طائفتان من المؤمنين اقتتَلُوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تَبْغى حتى تَفئ إلي أمْر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المُقسطين** ﴾[26]. وقول رسول الله ﷺ : **(لَتَأخُذُنّ على يدَىْ الظالم، ولَتَأطُرُنّه على الحق أطْراً (أى لَتَحمِلُنّه عليه حَمْلاً) أو لَيَضْرِبَنّ اللهُ قلوبَ بعضِكم ببعض، ثم تَدْعُون فلا يُستَجاب لكم)** .

**الصورة الثانية ـ** أن تكون الحرب بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية، وفى هذه الحال لايكون للحياد معنى أو موضع، فإنه يكفى الاعتداء على مسلم لكى تتضافر القوى على دفع الاعتداء؛ فالاعتداء على أى مسلم فى الأرض اعتداء على عامة المسلمين، لأن النبى ﷺ قال : **«المسلم أخو المسلم، لايُسْلِمُه ولايَخْذُله»**. وقال أيضاً : **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»**. وهناك غير ذلك من أقواله ﷺ الدالة على التعاون الإسلامى عامة من غير قيد ولاشرط.

وإذا كانت الدولة الإسلامية هى المعتدية، ففى هذه الحال يتقدم المسلمون لإصلاح الحال ومنع الاعتداء.

**والصورة الثالثة ـ** أن يكون القتال بين دولتين غير إسلاميتين، وهذه الصورة لها عدة شعب :

**الشعبة الأولى ـ** أن تكون إحدى الدولتين علاقتها بالمسلمين ليست علاقة سلم وبينها وبين المسلمين حرب، ولكن سكتت السيوف لهدنة أو موادعة موقوتة، أو ليستعد كل واحد من الفريقين، فإن كان ثمة اتفاق على موادعة فإنها واجبة الوفاء فى المدة، إلا إذا تبين أن هذه الموادعة ما كانت إلا لتتفرغ تلك الدولة غير الإسلامية لحسم أمرها مع مخالفيها ثم تعود للانقضاض على المسلمين إذا خرجت مظفرة، وفى هذه الحال يصح أن يقال : إن المصلحة الإسلامية يجب رعايتها ويُنْبَذُ العهد لخوف الخيانة.

**الشعبة الثانية ـ** أن يكون بين المسلمين وإحدى الدولتين المتحاربتين حلف يوجب النُّصْرة، وفى هذه الحال لايمكن أن يقف المسلمون على الحياد، وكذلك فعل النبى ﷺ مع قريش الذين نقضوا العهد وأغاروا على خُزاعة الذين كانوا قد انضموا إلى عهد النبى ﷺ فتقدم النبى ﷺ لغزو قريش وفتح مكة.

**الشعبة الثالثة ـ** أن تكون كلتا الدولتين المتحاربين لايربطهما بالمسلمين عهد ولا ذمة توجب الوفاء، وفى هذه الحالة نرى أن الأحكام الإسلامية توجب تجنب الدخول فى هذه الحرب لثلاثة أسباب :

**الأول ـ** أن الأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، والحياد فى هذه الحال هو السلم.

**الثـانى ـ** أن الحـروب فى هـذه الحـال تكون لمـآرب دنيوية لا لـغايات تتعلـق بالأخلاق والفضيلة، وكـلا طرفيها ظالم. ولقد قال الإمـام مالك فى قريب من هذا : **«دَعْهم ينتـقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما»**.

**الثالث ـ** أن دخول المسلمين فى هذه الحرب تأييد لأحد الفريقين الظالمين على الآخر. وتأييد الظالم لايجوز. ولقد قال ﷺ : **«مَن سعى مع ظالم دخل النار»**.

وهنا أيضاً يُفْتَرض أحدُ فرضين :

**الفـرض الأول ـ** أن تكون إحدى الدولتين تدافع عن عدالة أو معتدى عليها، فعلى ولىِّ الأمر المسلم العادل المصلح أن يدرس الموضوع من كل نواحيه، ويجوز أن يعاون المظلوم بشرط النظر إلى المصلحة الإسلامية فى ذلك. لأنه قد يتقوى هذا المظلوم وينقلب ظالماً، مادامت حروب هؤلاء الظالمين لاتقوم على أساس من الأخـلاق أو الفضـيلة الدينية الرشيدة، وقد تكون النتيجة لهذا الدخول أن تعتدى الدولة الأخرى على الديار الإسلامية مدفوعة بالدفاع عن نفسها، والأحوط بلا ريب التزام الحياد.

**الفرض الثانى ـ** أن يكون أحد الفريقين ضعيفاً يريد الآخر أن يلتهمه، وفى قدرة الدولة الإسلامية أن تدفع عنه الاعتداء، وفى هذه الحال نرى أن المبادئ الإسلامية توجب التقدم لنصرة الضـعيف؛ فقد دعا الإسلام إلى نصرة الملهوف ودفع العدوان ونصر الضـعيف، ما بَلَّ بَحْر صوفةً، وأنَّ هذا يكون إذا طلب الضعيف هذه النصرة .

**ثانياً ـ الخلاف الفقهى حول العلاقات الدولية فى الإسلام :**

قام خلاف بين علماء المسلمين فى تفسير العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الشعوب التى لم تعتنق الإسلام. فمنهم من قال : أن العلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم غير الإسلامية لا تقوم إلا على أساس الحرب والقتال، واستند أصحاب هذا الرأى إلى عدد من الحجج أوَّلها أَمْرُ القرآنِ المسلمين بأن يقاتلوا غير المسلمين حتى يدخلوا فى دينهم أو يُعطوا الجِـزْية. يقول ـ تعالى ـ : **﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايُحرِّمـون ما حرَّم الله ورسوله ولايَدينون دينَ الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وَهُمْ صاغرون ﴾**[27] ويقول أيضاً : **﴿ ...، وقاتلوا المشركين كافَّةً كما يقاتلونكم كافَّةً، واعلموا أن الله مع المتقين ﴾**[28]. وجاء فى الحديث الشريف أن محاربة غير المسلمين تكون فى إطار دعوتهم إلى الإسلام، يقول ﷺ : **(أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... الحديث)**[29]، ثم إن القرآن الكريم نهى

عن محالفة غير المسلمين لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتَّخِذوا عدوى وعدوكم أولياءَ ...** ﴾[30]. والعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم وَفْقاً لآراء هؤلاء العلماء يجب أن تكون خاضعة لمبدأ الجهاد المستمر وهو فرض على كل مسلم وينبنى على ذلك أن يكون ما بين المسلمين وغيرهم هو الحرب. ويخلص من هذا أن يكون العالم دارين : دار الإسلام وهى التى يسودها الإسلام سواء أكان سكانها جميعاً مسلمين أم بينهم زميون. ودار الحرب أو دار الشرك وهى البلاد التى لا تجرى عليها أحكام الإسلام.

وفريق آخر من علماء الإسلام قالوا: إن العلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية وغيرها من الدول التى لم تَدِنْ بدين الإسلام قد تقوم على السلام وحجتهم فى ذلك أن الإسلام لايجيز قتل الإنسان لمجرد أنه لايَدين بالإسلام لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ **... مَن قتل نفسا بغير نفس أو فسادٍ فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ...** ﴾[31]، وإن آيات القرآن المكية أو المدنية أوضحت سبب القتال، وهو لايخرج عن رفع الظلم أو القضاء على الفتنة أو الدفاع عن النفس أو حماية الدعوة. يقول ـ تعالى ـ: ﴿ **وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله، فإن انتهَوْا فلا عدوانَ إلا على الظالمين** ﴾[32]. وكذلك يستندون إلى أن وسائل القهر والإكراه ليست من التدابير التى أمر بها الإسلام بل إن أساس الإيمان هو الاعتقاد الناتج عن الاقتناع. يقول ـ تعالى ـ : ﴿ **لا إكراه في الدين، قد تبين الرُّشْدُ مِن الغَيِّ، ...** ﴾[33].

وبناء على ذلك فالسياسة الخارجية للدولة الإسلامية وَفْقاً لآراء هؤلاء العلماء تكون قائمة على المبادئ التالية :

1 ـ دعوة غير المسلمين إلى الإسلام هى فرض كفاية وعلى أن تكون الدعوة وفق ما نص علية القرآن الكريم فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **ادْعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادِلْهم بالتى هى أحسن ، ...** ﴾[34]، ويتم ذلك بإعداد الدعاة، وإيفادهم إلى البلاد غير الإسلامية.

2 ـ أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلام، إلا إذا طرأ ما يوجب الحرب كالعدوان أو الفتنة أو الوقوف فى وجه الدعوة الإسلامية.

وتكون الحرب حينئذ قد أوجبها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية [35].

ومن الناحية العلمية فإن المفهوم الأول للعلاقات الدولية فى الإسلام كان هو السائد فى عصر النبى ﷺ وخلفائه الراشدين لسببين : أولهما الدفاع عن الدين الجديد. وثانيهما الدعوة إليه. ولم يظهر المفهوم الثانى إلا فى عصر الدولة العباسية. وبانقسام الدولة الإسلامية اهتمت بالعلاقات الودية مع غير المسلمين خارج دار الإسلام كالقسطنطينية وروما والفرنجة والهند والصين. بل تطورت العلاقات بين المسلمين وغيرهم حتى وصلت إلى حد التحالف وعقد المعاهدات كما فعل الرشيد مع الامبراطور شارلمان. ثم تدهورت العلاقات بين المسلمين والغرب المسيحى بسبب الحروب الصليبية فى الأرض المقدسة، غير أن السلام والتعاهد عادا إلى سالف عهدهما وكان ذلك فى ظل الحكم العثمانى [36].

وفى الواقع فإن الاتجاه أو المفهوم الأول تمثله أكثرية الفقهاء (الجمهور) بينما يمثل الاتجاه الثانى القلة من العلماء [37]؛ فالاتجاه الأول هو رأى جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب من أهل السنة والشيعة فى عصر الاجتهاد الفقهى ـ أى العصر الذهبى ـ وهو أواخر القرن الأول والثانى والثالث من الهجرة ويروْن أن يكون أصل علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب حتى يكون إيمان بالإسلام أو أمان من المسلمين لغيرهم، وأن الإسلام يأمر بدعوة مخالفيه إلى أن يَدينوا به، وهذه الدعوة دعوتان : دعوة باللسان ودعوة بالسِّنان، وأن قتال الكفار ـ الذين لم يسلموا ـ وغيرهم حتى يُعطوا الجزية واجب، وإن لم يبدؤا بالعدوان؛ لأن الأدلة الموجبة للجهاد لم تقيد الوجوب ببداءتهم.

بل إن باحثين آخرين يَرَوْن أنّ جعْلَ الحرب قاعدة للعلاقات بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول هو أمر لم يختلف عليه أحد من علماء المسلمين عدا المستشرقين. مأخوذاً فى الاعتبار أن النصوص القرآنية تبين بوضوح أن الحرب الموجهة للسلب والغنائم وجنى المنافع المادية هى شر [38].

وفى الواقع نحن لا نميل إلى القول بأن علاقات المسلمين بغيرهم الأصل فيها أن تقوم على الحرب والقتال برغم أنه قول الجمهور وأئمة المذاهب من أهل السنة والشيعة كما سبقت الاشارة ؛ وذلك لأن المتأمل فى الأدلة التى استند اليها هؤلاء لايجدها تجعل من أمْر الله رسولَه والمؤمنين بالقتال أساساً أو أصلاً ينتشر به دين الله، بل هى فقط تأمر بهذا القتال كإحدى وسائل نشر هذا الدين، وتقره حين تفشل جهود أخرى أمر بها أيضاً الحق ـ تبارك وتعالى ـ وجعل لها الأولوية فى البدء بها وهى وسائل سلمية. وجعل من هذه الوسائل السلمية ووسيلة القتال جمْلة الأدوات أو السُّبل التى بها يتحقق جهاد المسلمين لنصرة دين الله فى الأرض ودعوة الناس إليه .. فإن أخفقت

الوسائل السلمية كان للمسلمين أن يلجؤا إلى القتال ـ إذن فالأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم هو السلام وليس القتال ـ ويكون القتال حينئذ ليس فقط دفاعاً عن النفس، بل أيضاً لإزالة العوائق التى يضعها أعداء الإسلام فى طريق الدعوة الإسلامية. وليس يخفى على أحد أن الإسلام دين السلام والأمن والمجادلة بالتى هى أحسن، كما سيتضح فى الحديث عن مفهوم الجهاد فى الإسلام فى المبحث الأول من الفصل الثالث فى هذا الكتاب .

**ثالثاً ـ أسس ممارسة السياسة الخارجية للدولة الإسلامية .. وضوابطها :**

يمكن القول بأن السياسة الدولية ـ أو الخارجية ـ للدولة الإسلامية تقوم على الأسس الثلاثة التالية[39] :

1 ـ قيامها على العدل بمفهومه الإسلامى، ومراعاة أن الغرض الأساسى المهيمن على سياسة المسلمين وسيرتهم فى غيرهم من الأمم هو دعوتهم إلى الله وتأليفهم على الإسلام والنظر اليهم كإخوان فى المستقبل، ولهذا تحرم النكايات والغدر ويسود حسن النية .

2 ـ الالتزام بالمبادئ الإسلامية فى العلاقات الدولية كجزء من القانون الداخلى للدولة الإسلامية، التزاماً بما تضمنته شريعة الإسلام وليس نتيجة للعرف الدولى Convention أو المعاهدات أو المعاملة بالمثل. وتضمنت الشريعة الإسلامية القواعد الضابطة لأحوال الحرب والسلم والعهد والأمان ونبذ العهد ... الخ.

3 ـ تَقَيُّد السلطة الإسلامية فى العلاقات الدولية، وكونها منوطة إليها رعاية المصلحة الشرعية المقررة، التى هى خطاب عام للعباد : الحاكم منهم والمحكوم والمسلم منهم وغير المسلم، مع تفصيل بالنسبة للأخير.

**وفى ضوء الضوابط والقواعد التالية تتم ممارسة السياسة الخارجية للدولة الإسلامية :**

أ ـ **ضرورة إصلاح المسلمين ذاتَهم قبل إنطلاقهم إلى الخارج :** بمعنى أنه على المسلمين أن يقوموا أولاً بمسئولية الدعوة فيما بينهم إلى إصلاح ذاتهم وبناء كيانهم، حتى إذا قطعوا فى ذلك شوطاً كبيراً وفرغوا من تطبيق الإسلام على أنفسهم وحياتهم آن لهم حينئذ أن ينطلقوا إلى الخارج وكلهم ثقة فى حسن سيرتهم بين الآخرين ، وقد

كان الرسول ﷺ قادراً على إرسال عدد من أصحابه إلى الملوك والرؤساء فى تاريخ سابق كثيراً على التاريخ الذى بعث فيه رسله وكتبه إلى هؤلاء ، غير أن ذلك كان ينطوى على الإخلال بهذا المبدأ العام والمهم ، وهو إصلاح الذات وبنية الكيان .

ب ـ **ضرورة الموالاة ونصرة المسلمين بعضهم بعضاً :** وذلك مهما اختلفت وتباعدت ديارهم مادام ذلك ممكناً. فقد اتفق العلماء والأئمة على أن المسلمين إذا قدروا على استنقاذ المستضعفين أو المأسورين أو المظلومين من إخوانهم المسلمين فى أى جهة من جهات الأرض ثم لم يفعلوا ذلك، فقد باؤا بإثم كبير .

يقول أبو بكر بن العربى: إذا كان فى المسلمين أُسَراء أو مستضعفون، فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن، بألاّ تبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم، إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا فى استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم من ذلك[40]. وعلى العكس : فلا يجوز أن يشيع شئ من الولاية أو التناصر أو التآخى بين المسلمين وغيرهم، وهذا مايصرح به قول الله ـ عز وجل ـ : **﴿ والذين كفروا بعضُهم أولياء بعض، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾**[41].

ويضيف ابن العربى : قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم .

ولا ريب أن تطبيق مثل هذه التعاليم الإلهية، هى أساس نصر المسلمين فى كل عصر وزمن، كما أن إهمالهم لها وانصرافهم إلى ما يخالفها هو أساس ما نراه اليوم من ضعفهم وتفككهم وتألُّب أعدائهم عليهم من كل صوب وجهة.

ومبدأ عدم موالاة غير المسلمين هو من الأحكام الإسلامية التى لم يقع فيها خلاف بين المسلمين، ولا يُستثنَى من هذا الحكم إلا حالة واحدة، هى ما إذا أُلْجِئَ المسلمون إلى هذه الموالاة بسبب شدة ضعفهم التى قد تحملهم كرها على ذلك. فقد رخص الله فى ذلك حيث قال : **﴿ لا يَتَّخذ المؤمنون الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين، ومَن يفعل ذلك فليس من الله في شئ إلاّ أنْ تتقوا منهم تُقاة ، ... ﴾**[42].

**كذلك تجب الإشارة فى هذا الإطار إلى**[43]:

(أ) أن النهى عن موالاة غير المسلمين لا يعنى الحقد عليهم؛ فالمسلم لا يحقد على أحد، إنما يغضب على غير المسلمين غضباً لله وشرعه، وشفقةً عليهم لكفرهم وعصيانهم.

(2) أن النهى عن موالاة غير المسلمين لا يعنى التساهل فى تحقيق العدل معهم واحترام المعاهدات معهم، وفى ذلك يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ ...، **ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قوم على ألاَّ تعدلوا، اعدلوا هو أقْرَبُ للتقوى**، ... ﴾[44]. أى لا يدفعْكم كرهُكم أو غضبكم على الكافرين إلى ظلمهم أو التفريط فى حقوقهم أو الاعتداء عليهم[45]؛ فالمؤمن ليس بحاقد على الكافرين بأية حال، ولو كان يجاهدهم فى سبيل الله، وقد دل على ذلك أن بعض الصحابة طلبوا من النبى ﷺ عند مُنْصَرفِهم من حصار الطائف أن يدعو على ثقيف، فقال : **(اللهم اهْدِ ثقيفاً وأْتِ بهم)** .

وبدهى أن دلالة الموالاة المقصودة فى حديثنا هنا أسمى وأشمل من دلالة المعاهدة أو التحالف ؛ فهذان الآخران جائزان مع غير المسلمين وتُمليهما ضرورات الحرب والسلام، وعلاقات المسلمين بغيرهم على الساحة الدولية، وسيأتى فيما بعد حديث وافٍ عن المعاهدات كإحدى الأدوات السلمية لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية.

وبين يديك ـ قارئى الكريم ـ أعرض **المعالجة القرآنية لقضية الموالاة** هذه : أبعادها، اتجاهاتها، ضوابطها ومرتكزاتها، كما وقفت عليها. فتأمّل ـ مشكوراً ـ وأمْعِنْ معى فى النظر فيها .

يقول الله ـ تعالى ـ :

- ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتَّخِذوا **عدوي وعدوكم** أولياء ... ﴾ الممْتَحَنة: 1
- ﴿ لايتخذ المؤمنون **الكافرين** أولياءَ من دونِ المؤمنين، ... ﴾ آل عمران : 28
- ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ... ﴾ النساء : 144
- ﴿ الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أيبتغون عندهم العزة فإن العزةَ لله جميعاً ﴾ النساء : 139
- ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إنِ استحبوا الكفر علي الإيمان، ... ﴾ التوبة : 23
- ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخرِ يُوادّون مَنْ حادّ اللهَ ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، ... ﴾ المجادلة : 22

- ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا **الذين اتخذوا دينكم هُزوا ولعباً** من الذين أوتوا الكتاب مِن قبلكم والكفارَ أولياء، ...﴾ — المائـــدة : 57

- ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا **اليهود والنصارى** أولياء . ...﴾ — المائـــدة : 51

- ﴿ أَلَمْ تَرَ إلى الذين تَوَلّوا **قوماً غضب الله عليهم** ما هُم منكم ...﴾ — المُجـــادلة : 14

- ﴿ إنما ينهاكم الله عن **الذين قاتلوكم في الدِّين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا** على إخراجكم أن تَوَلَّوْهم، ...﴾ — المُمْتَحَـنة : 9

- ﴿ مَثَلُ الذين اتخذوا **من دون الله** أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً، وإن أوْهن البُيوت لَبَيْتُ العنكبوت، لو كانوا يعلمون﴾ — العنكبوت : 41

ويقول الله ـ تعالى ـ :

- ﴿ **الله** وليُّ الذين آمنوا ...﴾ — البقـــرة : 257
- ﴿ ... ، والله وليُّ المتقين﴾ — الجاثيـــة : 19
- ﴿ إنما وليُّكم الله ورسوله والذين آمنوا ...﴾ — المائـــدة : 55

- ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات** بعضُهم أولياءُ بعض، ...﴾ — التوبـــة : 71
- ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آوَواْ ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، ...﴾ — الأنفـــال : 72

- ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا **اليهود والنصاري** أولياء. بعضهم أولياء بعض، ...﴾ — المائـــدة : 51

- ﴿ ... ، وإن **الظالمين** بعضهم أولياء بعض، والله وليُّ المتقين﴾ — الجاثيـــة : 19
- ﴿ وكذلك نُوَلّي بعضَ الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون﴾ — الأنعـــام : 129

- ﴿ **والذين كفروا** بعضهم أولياء بعض، ...﴾ — الأنفـــال : 73

- ﴿ ...، إنّا جعلنا **الشياطين** أولياء للذين لا يؤمنون ﴾. — الأعـــراف : 27

جـ ـ **ضرورة قيام واستمرار العلاقات :** وذلك فى المجالات المختلفة بين المسلمين وغيرهم فى الإطار الذى لا يخرج بهذه العلاقات عن شرع الله، فالأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم هو علاقة السلم والتعايش وتبادل المصالح الدنيوية، ولا يمنع من ذلك شئ، فيحل للمسلمين أن يبيعوا ويشتروا من غيرهم. وقد جرى على ذلك الحال منذ عهد النبى ﷺ إلى اليوم. ويُستثنَى من ذلك ما حُرِّم لسبب يستوجب التحريم، مثل بعض المعاملات الخاصة مع المشركين ـ كحُرْمة ذبائحهم وتزوج نسائهم ـ ولا يلْزَمُنا بعد ذلك غير الحذر. وقد حذرنا الله ـ كذلك ـ من الرُّكون إلى أعداء الإسلام، وحرَّم علينا أيضاً الاستعانة بهم على المسلمين إخواننا. يقول الله ـ تعالى ـ : **﴿ لا يَتَّخِذ المؤمنون الكافرين أولياءَ مِن دونِ المؤمنين ، ... ﴾**[46]، و : **﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تَتخذوا بِطانةً مِن دونِكم ... ﴾**[47].

وفيما عدا هذا الحذر والاحتياط فليس هناك مايمنع من التعاون معهم والاستعانة بهم قدر الحاجة. فقد التمس الرسول ﷺ النُّصْرة من بنى ثقيف وأجاره المطعم بن عدى. وأسهم الرسول ﷺ لأُناس من اليهود، استعان بهم فى إحدى حروبه، وكذلك لصفوان ابن أمية فى غزوة حُنَيْن، واستعان فى هجرته بمشرك هو عبدالله بن أُرَيْقط. والعبرة فى الاستعانة والتعاون بمصالح المسلمين وعدم التفريط فيها[48].

د ـ **ضرورة إعمال أحكام الإسلام فى شأن استقبال الوفود الأجنبية ومن فى حُكمهم،** والمتأمل فى أخبار وفود العرب إلى الرسول ﷺ عقب فتح مكة يمكن أن يَخْلُصَ إلى هذين الحكمين البارزين[49] :

(أ) جواز إنزال المشركين فى المسجد، إذا كان يُرْجَى إسلامهم وهدايتهم، فقد كان النبى ﷺ يستقبل وفد ثقيف فى المسجد لمحادثتهم وتعليمهم. وإذا كان هذا جائزاً للمشرك، فجوازه للكتابى أَوْلى. وقد استقبل ﷺ أيضاً وفد نصارى نجران حينما جاؤا لسماع الحق ومعرفة الإسلام .

وقد قال الزركشى : واعلم أن الرافعى والنووى ـ رحمهما الله ـ أطلقا أنه يجوز للكافر أن يدخل المسجد غير الحَرَم بإذن المسلم، بقيود هى :

**الأول ـ** ألاَّ يكون قد شُرِط عليه فى عهد الذمة عدمُ الدخول، فإن كان قد شُرِط عليه ذلك، لم يُؤْذَنْ له.

**الثانى ـ** أن يكون المسلم الذى أَذِن له مكلفا كامل الأهلية .

**الثالث** ـ أن يكون دخوله لسماع قرآن أو علم أو رُجِىَ إسلامه، أو دخل لإصلاح بنيان ونحوه. وقضية كلام آخرين ـ القاضى بن على الفارقى ـ أنه لو دخل لسماع القرآن أو العلم وهو مما لا يُرْجَىَ إسلامه، أنه يُمْنَع وليس لنا أنْ نأذن له فى الدخول : أى كما إذا كانت الحالة تُشْعِر بالاستهزاء أو المجاملة السياسية ابتغاء غرض معين كما هو شأن كثير من الأجانب اليوم. فأما إذا استأذن لنوم أو أكل أو نحوه، قيل : ينبغى ألاّ يُؤْذَن له. وظاهره الجواز. وقال آخرون : وفى معنى ذلك الدخولُ لتَعَلُّم اللغة والحساب وما فى معناه، ولا خفاء أن موضع التجويز إذا لم يُخْشَ على المسجد ضرر ولا تبخيس ولا تشويش على المصلين .

وأهم من ضرر التشويش، ضرر الفتنة التى قد يتعرض لها المصلون بدخول النساء غير المسلمات بأزيائهن الفاضحة.

ومثل الدخول للنوم والأكل فى الحكم، الدخول للنظر فى معالم البناء ونقوشه.

(2) حُسْن معاملة الوفود والمُسْتَأمِنين. والفرق بين الوفد والمُسْتَأمِن، أن الأول قادم رسولاً عن قومه. وهو يكون دائماً مكوناً من عدة أفراد، أما الثانى فقادم لنفسه يطلب الأمان فى بلاد المسلمين ريثما يأخذ علماً عنهم وعن الإسلام.

فأما المستأمن فقد أمر الله بحُسْن استقباله والمحافظة عليه ثم إبلاغه مَأمَنَه عندما يريد ذلك، وهذا بنص قوله ـ تعالى ـ : **﴿ وإنْ أحد من المشركين استجارك فأجِرْه حتي يسمع كلام الله ثم أبْلِغْه مَأمَنَه ، ... ﴾**[50] .

وأما الوفود، فقد دل على هذا الحكم بالنسبة لهم أيضاً، القياس على المستأمن، وعَمَلُ رسول الله ﷺ فى حُسْن سياسته ومعاملته معهم. وقد رأينا كيف أكرم الرسول ﷺ وفد ثقيف فى القدوم والإقامة.

**هـ ـ ضرورة إعمال أحكام سياسة الإسلام نحو المؤلّفة قلوبهم :** وذلك بالبذل إلى غير المسلمين من مال وإهداء وتكريم معنوى بما يؤلف قلوبهم إلى الإسلام، وبما يحقق المصلحة العامة للإسلام ودولته. وقد اختص النبى ﷺ أهل مكة الذين أسلموا عام الفتح بمزيد من الغنائم ـ التى أُخذت من هوازن فى غزوة حُنَيْن ـ ولم يُرَاعِ فى تلك القسمة قاعدة المساواة الأصلية بين المقاتلين. بل جعل الله للمُؤلَّفة قلوبهم سهماً خاصاً

باسمهم من أسهم مصارف الزكاة الثمانية : **﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضةً من الله، والله عليم حكيم ﴾** [51]. وخاصة إذا كان هؤلاء من الأشراف فى أقوامهم [52]، وكان ﷺ إذا أعطى أياً منهم أبَان هدف هذه العطية وهو أنه يتألفهم ليُسْلموا [53]:

و ـ **ضرورة إعمال أحكام الإسلام فى ناقضى العهد وهم أهل الذمة الذين يمنعون الجزية أو يُشاقّون الله ورسوله بحرب علنا**، وفى أسباب نقضهم وما يُعْتَبَر نقضاً خلاف فى المذاهب[54]: فمن زنَى بمسلمة فهو ناقض فى بعض المذاهب. وكذا مَنْ فَتَنَ مسلماً عن دينه (بأن بشّره بدين غيره)، ومن أثار فتنة، وذلك كله على خلاف وحكمه أن تزول عصمته .

وإنْ لَحِق الناقض بغير المسلمين صار حربياً.

وقد تناولت سورة التوبة أحكام كثير من ذلك فى بعض آياتها.

وقد استنبط علماء الحديث والسيرة من قصة بنى قُرَيْظة حكم جواز قتال من نقض العهد، وقد جعل الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ هذا الحكم عنواناً لغزوة بنى قُرَيْظة، فالصلح والمعاهدة والاستئمان بين المسلمين وغيرهم، كل ذلك ينبغى احترامه والتزامه على المسلمين، مالم ينقض الآخرون العهد أو الصلح أو الأمان، وحينئذ يجوز للمسلمين قتالهم إن رأوا المصلحة فى ذلك [55].

ويدلنا فتح مكة ـ كما استنبط العلماء أيضاً ـ على أن أهل العهد والهدنة مع المسلمين إذا حاربوا مَن هُم فى ذمة المسلمين وجوارهم، صاروا حرباً لهم بذلك، ولم يَبْقَ بينهم وبين المسلمين من عَهْد [56].

ومنه أيضاً استُنبط أن مباشرة البعض لنقض العهد تُعَدُّ بمنزلة مباشرة الجميع لذلك، ما لم يُبْد الآخرون استنكاراً حقيقياً له، فالنبى ﷺ اكتفى بسكوت عامة قريش وإقرارهم ما بَدَرَ من بعضهم من الإغارة على حلفاء المسلمين، دليلاً على أنهم قد دخلوا بذلك معهم فى خيانة العهد. وكذلك قتل ﷺ جميع مقاتلة بنى قريظة دون أن يسأل كُلاً منهم هل نقض العهد أم لا. وكذلك فعل ببنى النضير، فقد أجلاهم كلهم بسبب خيانتهم للعهد الذى بينهم وبين المسلمين، وإنما كان الذين باشروا الخيانة بعض أشخاص فقط منهم [57].

وكذلك يَـنْـتـسخ العهد بين المسلمين وغيرهم بإعلان الحرابـة[58]، وهذا ما اسـتنبطه العلماء من إعلان الله ـ تبارك وتعالى ـ براءته من المشركين ـ فى نهاية العام التاسع الهجرى ـ فى سورة التوبة، خاصة الآيات من 1 ـ 4 . وهى :

﴿ براءة من الله ورسوله إلي الذين عاهدتم من المشركين *

فَسيحوا في الأرض أربعةَ أشهر واعلموا أنكم غيرُ مُعْجِزي الله وأنّ الله مُخْزي الكافرين *

وأذان من الله ورسوله إلي الناس يومَ الحج الأكبر أن الله برئ من المشركين ورسولُه، فإن تُبتم فهو خير لكم، وإن تَوليتم فاعلموا أنكم غيرُ مُعْجزي الله، وبشّر الذين كفروا بعذاب أليم *

إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يَنْقُصوكم شيئاً ولم يُظاهروا عليكم أحداً فأتِمُّوا إليهم عهدَهم إلي مُدتهم، إن الله يحب المتقين ﴾ .

ز ـ **كما أن من القواعد الرئيسية فى نظام العقوبات الإسلامى** ما يتعلق بمساواة جميع المقيمين فى دار الإسلام أمام أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كانوا رؤساء دول أم مواطنين. فبدءاً من الخليفة وانتهاء بأى مواطن، الجميع مسئول عن جرائمه أمام القانون، ويسرى هذا على الأجانب المقيمين بدار الإسلام يستوى فى هذا ملوك ورؤساء الدول الأجنبية وحاشياتهم ورجال السلك السياسى أو الدبلوماسى وأفراد أسرهم، وهذا على عكس المعمول به فى القوانين الوضعية حالياً والذى صار جزءاً من القانون الدولى الحالى لاعتراف الدول به، حيث تُعْفى القوانين الوضعية رؤساء الدول الأجنبية وملوكها وأفراد حاشيتهم من أن يُحاكَموا على ما يرتكبونه من الجرائم فى أى بلد غير بلدهم سواء دخلوا هذا البلد بصفة رسمية أم غير رسمية بحجة واهية هى أن جواز محاكمة هؤلاء فى بلد غير بلدهم لايتفق مع كرم الضيافة، كما أن هذه القوانين تعفى بصورة مماثلة المفوضين السياسيين وأفراد أسرهم بحجة أن إجراءات القبض والتفتيش والمحاكمة تعوق أداء هؤلاء لوظائفهم ، وهى حجة أَوْهَى من الحجة السابقة[59].

* * * *

* * *

* *

*

# مراجع الفصل الأول

1 ـ د. أحمد شلبى، السياسة فى الفكر الإسلامى، ط 5 ، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1983، ص 30.

2 ـ سعيد حوى، الإسلام ، القاهرة ، مكتبة وهبة، 1977، ص 137.

3 ـ د. محمد محمود ربيع، النظرية السياسية لابن خلدون، ط 1، القاهرة، دار الهنا، 1981، ص 167.

4 ـ سعيد حوى ، مرجع سابق، ص 139.

5 ـ شاخت وبوزورث، تراث الإسلام، ترجمة د. حسين مؤنس وإحسان صدقى العمد، القسم الثالث، الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، عدد ديسمبر 1978، ص 36 .

6 ـ شاخت وبوزورث، مرجع سابق، القسم الثالث، ص ص 47 ـ 58 .

7 ـ أبو الأعلى المودودى، نظرية الإسلام السياسية، القاهرة، دار الاعتصام، د. ت.

8 ـ د. صبحى الصالح، النظم الإسلامية ـ نشأتها وتطورها، ط 1، بيروت، دار العلم للملايين، 1965، ص ص 254 ـ 255 .

9 ـ المرجع السابق، الصفحات نفسها.

10 ـ د. أحمد شلبى، السياسة فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص ص27 ـ 28.

11 ـ الماوردى على بن محمد حبيب المصرى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 1، القاهرة دار الفكر للطباعة والنشر، 1983، ص 15 .

و: د. على حسن الخربوطلى، الإسلام والخلافة، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، 1969 ، ص ص 46 ـ 47.

12 ـ د. حامد ربيع، الإسلام و القوى الدولية ، ط 1، القاهرة، دار الموقف العربى، 1981، ص ص 94 ـ 95 .

13 ـ عبد الحميد مصطفى الشيخ، الإسلام نظام حياة، القاهرة، مطابع الناشر العربى، 1983، ص ص 19 ـ 46 .

14ـ د. أحمد كمال أبو المجد ، السلطة السياسية فى الإسلام، مجلة العربى، الكويت، عدد 309، أغسطس 1984 .

15ـ المرجع السابق، المقال نفسه.

16ـ د. مصطفى كمال وصفى، النبى والسياسة الدولية، القاهرة، دار الشعب، 1975، ص 3 .

17ـ د. محمد بهى الدين سالم، المسلمون فى موكب الإنسانية، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1989، ص ص 90 ـ 93 .

18ـ د. حامد ربيع، مرجع سابق، ص ص 89 ـ 92 .

19ـ لمزيد من التفاصيل ، راجع : شاخت وبوزورث، مرجع سابق، القسم الثالث، ص ص 33 ـ 73.

20ـ الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، د. ت، ص ص 10 ـ 11.

21ـ محمد حسن آل ياسين ، مفاهيم إسلامية، ط 1، بغداد، مكتبة النهضة، 1965، ص ص 106 ـ 108 .

22ـ مصطفى الرافعى ، الإسلام نظام إنسانى، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1958، ص ص 179 ـ 193.

23ـ د. مصطفى كمال وصفى، مرجع سابق، مواضع متعددة.

24ـ الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق ، ص ص 83 ـ 87.

25ـ سورة النساء : الآية 90 .

26ـ سورة الحُجُرات : الآية 9 .

27ـ التوبة : 29 .

28ـ التوبة: 36 .

29ـ متفق عليه.

30ـ المُمْتَحَنة : 1 .

31ـ المائدة : 32 .

32ـ البقرة : 193 .

33ـ البقرة : 256 .

34ـ النحل : 125 .

35ـ الإمام محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 48 .

36ـ د. بطرس بطرس غالى و د. محمود خيرى عيسى ، مرجع سابق ، ص 345 .

37ـ د. وهبة الزحيلى ، موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامى، بحث ضمن كتاب : معاملة غير المسلمين فى الإسلام، جـ 1، صادر عن المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان 1989، ص ص 268 ـ 269 .

38ـ د. محمود عبد المولى ، أنظمة المجتمع والدولة فى الإسلام، تونس، الشركة التونسية للتوزيع ،1973 ، ص 90 .

39ـ د. مصطفى كمال وصفى ، مرجع سابق، ص ص 5 ـ 9 .

40ـ أحكام القرآن حـ 2 ص 876 ، عن : د. محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة، ط 7، القاهرة، دار الفكر، 1987 ، ص 138 .

41ـ الأنفال : 73 .

42ـ آل عمران : 28 .

43ـ د. البوطى ، مرجع سابق ، ص 183 .

44ـ المائدة : 8 .

45 ـ محمد على الصابونى ، صفوة التفاسير ، جـ 3 ، دمشق ، مكتبة الغزالى ، د.ت ، ص 316 .

46 ـ آل عمران : 28 .

47ـ آل عمران : 118 .

48ـ د. جمال الدين محمود ، الإسلام وقضية الحرب والسلام ، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، 1980 ، ص 40 .

49ـ د. محمد سعيد رمضان البوطى، مرجع سابق، ص 330 وما بعدها .

50ـ التوبة : 6 .

51ـ التوبة : 60 .

52ـ محمد على الصابونى ، مرجع سابق، جـ 5، سوريا، حلب، دار الرشيد، د.ت، ص 543 .

53ـ د. رؤف شلبى، اتجاهات فى دبلوماسية الدعوة الإسلامية، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة رسالة الإمام، 1986، ص 108 .

54ـ مستشار محمد بهجت عتيبة، الفقه الجنائى الإسلامى، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، 1984، ص ص 351 ـ 385.

و : د. مصطفى كمال وصفى، مرجع سابق ، ص ص 47 ـ 48 .

55ـ د. محمد سعيد رمضان البوطى ، مرجع سابق ، ص 238 .

56ـ المرجع السابق ، ص 283 .

57ـ المرجع السابق ، ص 284 .

58ـ المرجع السابق ، ص 322 .

59ـ سعيد حوى ، مرجع سابق ، ص ص 137 ـ 140.

# الفصل الثانى

# الأدوات السلمية فى تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية

**مقدمة :**

تتعدد أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية، وتتنوع بين أدوات سلمية وأخرى غير سلمية، ويأتى هذا انطلاقاً من طبيعة العمل الإسلامى العام الذى يعتمد على المرونة والتفاهم وتقديم الأولويات ودراسة الموقف بكل أبعاده المختلفة والدعوة إلى الإسلام بالحكمة والمجادلة بالحسنى وبذل الجهود والتفانى فيها حفاظاً على كيان الإنسان وكرامته وكرامة الأمة وبنائها ، وعدم التجاوز أو التفريط عند التعامل مع الأطراف الأخرى .

ولتحقيق كل هذا فقد وضع الإسلام لأهله الأسس الواضحة والوسائل المتعددة لتنفيذ سياساتهم الخارجية ، الأصل فيها هو الوسائل السلمية وبذل كل الطاقة من أجل إعمال هذه الوسائل بداية، ولايكون غيرها إلاً اضطرارا وفى إطار ضوابط ومعايير تجعل اللجوء إلى الوسائل غير السلمية رامياً إلى تحقيق هدف معين لايُتجاوز، دون إفساد فى الأرض أو تضييع لكرامة الإنسان .

والواقع أنه فى إطار الفكر الإسلامى فإن الوسائل السلمية وغير السلمية لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية تنتظم كلها تحت المفهوم العام للجهاد فى الإسلام ، والذى سيأتى الحديث عنه تفصيلاً إن شاء الله فى الفصل الثالث ، لما وقع من خلط فى الأذهان بينه وبين معنى الحرب أو القتال.

وجملة الأدوات السلمية فى تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية هى الكتب والرسائل والسفراء ، والمفاوضات والتحكيم ، والمهادنة وطلب الحماية والصلح ، والمعاهدات ، والإعلام والأنشطة الثقافية والاقتصادية.

وفيما يلى تفصيل لكل من هذه الأدوات ، مبينا التأصيل الشرعى لها وضوابط توظيفها.

# المبحث الأول

## دور الكتب والرسائل والسفراء

## في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية

فى مستهل قدوم النبى ـ ﷺ ـ المدينةَ كتب بينه وبين اليهود فيها الوثيقة المعروفة بـ «دستور المدنية» . وقد تضمنت هذه الوثيقة العديد من الأحكام الدولية التى ستلزم هذه الدولة الوليدة [1] .

واعتُبرهذا الكتاب المهم فى أصله وطبيعته مُوادَعة ـ نوعاً من المعاهدات ـ بالنسبة لليهود [2] .

وكانت بداية مرحلة الكتابة إلى الآخرين خارج المدينة ـ الدولة الإسلامية الوليدة ـ عندما استقر للمسلمين أمرهم بعد صلح الحديبية ـ 6 هـ ـ حيث لما رجع الرسول ﷺ من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض وأرسل إليهم رسله ، وكذلك فعل من بعده خلفاؤه ـ رضى الله عنهم ـ .

وكما أورد الطبرانى [3] ، فقد خرج رسول ﷺ إلى أصحابه وقال : **(إن الله بعثني رحمة للناس كافّة فأدُّوا عنّي ـ رحمكم الله ـ ولاتختلفوا كما اختلف الحواريون علي عيسي عليه السلام .. إلخ)** . فقال الصحابة : **نحن يا رسول الله نؤدى عنك ، فابعثنا حيث شئت.**

فبعث الرسول ﷺ إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشى وإلى المقوقس وإلى مُسيلِمة وغيرهم .. وحمل رسله كتبه وتوجيهاته ودعوته.

وتلقى ﷺ من هؤلاء، وقد تباينت مواقفهم ودرجات استجاباتهم أورفضهم ، بل لقد رد على ما جاء به رسله من جانب هؤلاء الملوك .

وقد ورد أنه ﷺ لما كتب إلى ملك الروم ، قيل له : إنهم لايقرؤن كتاباً إلاَّ إذا كان مختوماً، فاتخذ ﷺ خاتماً من فضة ونقش عليه ثلاثة أسطر : الله

رسول

محمد وختم بهذا

الخاتم الكتب التى أرسلها إلى الملوك ، ووضع خاتمه فى يمينه ، وكذا فعل من بعده كل من أبى بكر وعمر ثم عثمان ، حيث كان فى يد كل منهم خاتمه ﷺ.

وقد تباينت مضامين هذه الرسائل وأساليبها حسب الجهة المرسلة إليها ، وكذلك درجات اهتمام الملوك بهذه الرسائل ، وكذلك ردودهم عليها [4] : فقد قبل مقوقس مصر رسالة النبى ﷺ وأكرم حاملها وأحْسَنَ نُـزُلَـه، بل وأهدى معه إلى النبى من مصر ، وقد احتفظ أقباط مصر بعد ذلك بها وحفظوها فى أعز مكان أى فى أديرتهم ، وقد نشرت صورتها مجلة «لواء الإسلام».

وكان من أبرز ردود الاستجابة ، رد النجاشى ملك الحبشة، حيث أعلن إسلامه قائلاً: **«فقد بلغنى كتابك يا رسول الله فيما ذكرتَ من أمْـر عيسى، فَـوَرَبِّ السماء والأرض إن عيسى ما يزيد على ما ذكرت. وقد عرفنا ما بعثت به إلينا. وقَرَيْنا ابن عمك وأصحابه. فأشهد انك رسول الله صادقاً ومصدقاً. وقد بايعتك وبايعت ابن عمك».** ثم قال: **«فإنى أشهد أن ما تقول حق»** وأسلم النجاشى . ويوم مات صلى عليه النبى فى المدينة .

وكان من أوضح رسائل الأحكام ما بعث به ﷺ إلى «حمْيَر» وإلى «نَجْران»، متناولاً كثيرا من أحكام المعاملات والعبادات والعلاقة بأهل الكتاب وغيرها .

ومن أعظم ردوده ﷺ على من كذبوه ، رده على مسيلمة .

كان مسيلمة بن حبيب مدعى النبوة، قد حمَّل رسولاً من عنده كتاباً إلى رسول الله ﷺ قال فيه : **«من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك، أما بعد فإنى قد أُشْرِكْتُ فى الأمر معك ، وإن لنا نصف الأرض، ولقريش نصف الأرض ، ولكن قريشاً قوم يعتدون».**

فكان رد رسول الله عليه فى غاية البلاغة والحسم والوضوح

قال ﷺ : «بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلي مسيلمة الكذاب :

السلام علي من اتبع الهدي. أما بعد

فإنَّ الأرض لله يُورِثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين».

وكذلك عرفت السياسة الخارجية الإسلامية الرسائل الشفهية . ولعل من أبرز الرسائل الشفهية التى بعث بها رسول الله ﷺ إلى البشرية كلها، رسالته بعد نزول سورة براءة .

ففى العام التاسع للهجرة بعث رسول الله ﷺ سيدنا أبا بكر أميراً على الحج وبعد خروجه من المدينة نزلت سورة «براءة» فى نقض مابين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد: **﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾** [5] فقيل : يا رسول الله، لو بعثت بها إلى أبى بكر. فقال : **(لايؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي)**.

ثم دعا بعلىّ بن أبى طالب، فقال له : **(اخرج بهذه القصة من صَدْر براءة. وأذِّنْ في الناس يومَ النحر إذا اجتمعوا بِمِنَىً: أنه لايدخل الجنة كافر، ولايحج بعد العام مشرك، ولايطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عند رسول الله عهد فهو إلي مدته)**.

فخرج علىّ على ناقة رسول الله ﷺ حتى أدرك أبا بكر بالطريق، فلما رآه قال: أ أمير أم مأمور ؟ فقال : بل مأمور .

ثم مضيا فأقام أبوبكر للناس الحج ، والعرب إذ ذاك فى تلك السنة على منازلهم من الحج، التى كانوا عليها فى الجاهلية ، حتى إذا كان يوم النحر، قام علىّ فأذَّن فى الناس بالذى أمره به رسول الله ﷺ وأعلن رسالته الشفهية .

وجدير بالذكر هنا أيضا أن الإسلام أقر إعمال الحصانة والحرية الشخصية للسفراء. وقد اتبع الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون تقليد إرسال المبعوثين لأداء المهام التى تُوكل إليهم . فبعث ـ كما ذكرنا ـ بالرسل إلى قيصر الروم ونجاشى الحبشة ومقوقس مصر. وكان القصد من السفارة فى بعض الأحيان هو إعلان الحرب أو إجراء الفداء أو تبادل الأسرى [6].

وقد أعطى القانون الدولى المعاصر للرسل أو الممثلين السياسيين مزايا يُتمون فى ضوئها أداءهم رسالتهم التى يكلفون بها، سواء أكانت رسائل مستمرة أم محدودة . وهذه المزايا هى المُعَبَّر عنها بالحصانة وتتمثل فى أمور ثلاثة :

**أولها** ـ الحصانة الشخصية لشخص الممثل فلا يُتعرض له ولا يُعتدى عليه حتى يستطيع أداء عمله السياسى من غير حرج ولا يُتعرض لسكنه أو أمتعته الشخصية.

**ثانيها** ـ حصانة تتعلق بالمال فَيُعفَى من الضرائب والرسوم فى حدود معينة.

**ثالثها** ـ الحصانة القضائية. ومن شأنها حماية البعوث السياسية من الملاحقات الجنائية ومن الملاحقات المدنية المتعلقة بعملهم الرسمى .

ولاشك أن الأمور الثلاثة ليست سواء بالنسبة للشريعة الإسلامية؛ فالأمران الأول والثانى لايوجد ما يعارضهما من أحكام الشريعة مادام الأساس هو المعاملة بالمثل . أما الأمرالثالث فهو موضع نظر [7]. وقد تمت الأشارة إلى الحكم الشرعى فى مثل هذا الموقف، وذلك ضمن أسس ممارسة السياسة الخارجية للدولة الإسلامية وضوابطها فى نهاية الفصل السابق .

وقد تكاملت دبلوماسية السفراء فى الإسلام من حيث الشكل والمضمون: فمن حيث الشكل اتخذ النبى ﷺ له خاتماً يختم به رسائله، كذلك كان يبعث بالكتاب مع سفير مناسب للقوم الموجه إليهم الكتاب، بل قد تعلم كل سفير من حَمَلة رسائل النبى ﷺ لغة البلد التى سافر إليها. وكذلك كان حسن المظهر من أهم سمات الدبلوماسية الإسلامية والقائمين بها سواء كانوا فى مهام خارج بلادهم أم كانوا فى استقبال وفود قادمة إليهم من دول أخرى. وكان النبى ﷺ إذا قدِم الوفود لبس أحسن ثيابه وأمر أصحابه بذلك [8].

وكانت السمة العامة عند استقبال الوفود هى نزولهم فى دار الضيافة، وهى دار رملة بنت الحارث الأنصارية أو دار المغيرة بن شعبة وأحيانا يكون المسجد، وتحديد موعد سابق مع النبى ﷺ، وتوظيف مسئول لأداء المراسم، وهو سيدنا بلال وأحياناً خالد بن سعيد بن العاص ، ثم تقديم هدايا إلى الوفود. وكانت الدبلوماسية الإسلامية هذه ذات أثر كبير فى هذه الوفود، فأسلم أكثرها [9].

وفى الجولات الأولى للدعوة الإسلامية حيث الحوار والمناقشات بين الرسول ﷺ وأهل الكفر كان ﷺ يصنع الطعام لهم ويُولِم الولائم للمدعوين أو الحاضرين فيما يعرف حديثا بطعام عمل: سواء كان غداء أم عشاء، ولم يكن انصراف القوم عن النبى داعيا لانصرافه عنهم، فكان يكرر المأدبة ثانيا وتتجدد الدعوة ليستمر الحوار والنقاش [10].

ويؤكد الفكر الإسلامى أن الأمان للرسل مضمون بغير شرط لكى يتمكنوا من أداء رسالتهم ولكن إن شُرِط لهم ذلك وكُتب به وثيقة فهو أحوط. وقد ورد كذلك أن النبى ﷺ لما سمع كلاماً لم يَرْضَه من رسولَىْ مسيلمة الكذاب، قال لهما : **(لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما)** ، وأشاعت الألسن بعد ذلك أن الرسل لاتُقتل [11]. وقد كتب الكثيرون عن التمثيل الدبلوماسى فى الإسلام وصفات السفراء وإجراءات تعيينهم واعتمادهم ومهامهم تفصيلا لا محل لسرده فى هذا المقام [12].

وكانت تقاليد السفارات والمعاهدات الإسلامية دائما على مستوى يليق بالحضارة الإسلامية، وما سفارات الرشيد ومعاهدات صلاح الدين إلاّ أمثال تُذكر فتُشكر حتى لقد استغلها الأوربيون ضد المسلمين وضد صلاح الدين لعظَم مثاليتها، ولكنه الخلق الإسلامي المِسْمَاح، المتمثل فى مقالة أبى حنيفة: **وأدِّ الأمانَة وإنْ خانوك** [13].

فالمسلمون يعاملون العدو بأخلاق الإسلام لا بهمجية الأعداء، ولايكفر المسلم يوما بمبادئه وإن أفاد منها الأعداء واستخدموها ضده.

وهكذا نرى أنه منذ البداية ، كان الاتصال بين الدولة الإسلامية ودولتى الروم والفرس وغيرهما عن طريق سفراء اختارهم النبى ﷺ، ولم تكن مهمة هؤلاء السفراء تتجاوز التقاليد والأعراف المتفق عليها فى هذا العصر، من ناحية الشكل على الأقل. أما من حيث المضمون أو الموضوع فلم يكن هؤلاء السفراء حاملى حقائب، أو ناقلى رسائل فقط، بل كانوا دعاة على أعلى درجة من الفهم والنضج والالتزام بأقصى درجات الصدق والأمانة فى النقل [14].

* *

*

# المبحث الثانى
# دور المفاوضات والتحكيم
# فى تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية

**أولا ـ المفاوضات :**

تعنى المفاوضة بحث مواضع الخلاف وطرق حلها بدون الحرب بين طرفى الخلاف أو أطرافه المختلفة .

وهى تُعَد من أهم وسائل التوصل إلى حل للخلافات بين الدول والمجتمعات، ولايكاد أطراف الخلاف يشنون الحرب إلاَّ بعد أن تفشل هذه الوسيلة السلمية فى تحقيق هدفها، وهو منع اللجوء إلى الحرب كطريق لا مفر منه لمنع استمرار الخلاف. وتقتضى هذه الطريقة أن يجلس المسلمون وأعداؤهم للنظر فى أسباب الخلاف ووسائل حله وإنهائه ، فإذا نجح الطرفان فى تحصيل مصالحهما كليا أو جزئيا أصبح فى الإمكان عقد معاهدة تُثبَت فيها أسس حل الخلاف التى توصلا إليها ، وتكون هذه المعاهدة اتفاقاً يجب الوفاء به على كل من الطرفين ، ومتى انتهى الأمر إلى ذلك استُبعدت الحرب كوسيلة لحل النزاع [15] .

ومن الطبيعى أن يكون لكل من الطرفين مصالح متعارضة، ومن الواقع المشاهَد أن يكون لكل من الطرفين قوته التى يستند إليها فى تحديد مطالبه، أو يعتمد عليها آخر الأمر إذا فشل الاتفاق، ولذلك فإن انتهاء المسلمين إلى معاهدة من المعاهدات يتوقف فى الواقع على مطالبهم، وهى بحسب الشرع لا يجوز أن تكون ظلما للآخرين حتى ولو كانوا من الأعداء. ويتوقف آخر الأمر على القوة المتاحة لهم للوصول إلى حقهم إذا لم تُغْنِ الطرق السلمية فى التوصل إليه.

وفيما سار عليه رسول الله ﷺ نرى تشريعا كافيا يوضح لنا كيف تكون القوة المعدَّة من قبل سندا لطلب الحق إذا اعتُدى عليه، وكيف تكون السياسة الحكيمة سندا للتوصل إلى هذه القوة فيما بعد، إذا لم تكن متوفرة للمسلمين وقت السلم .

لما وصل النبى ﷺ إلى المدينة مهاجرا إليها من مكة كان يعايش فيها اليهود، وقد أراد ﷺ أن يضمن الأمن والطمأنينة للمجتمع الإسلامى ، فعاهد ﷺ اليهود . وورد فى صحيفة العهد [16] ـ بعد أن اجتمع ﷺ بزعماء اليهود بوصفه رئيساً للمجتمع وللدولة الإسلامية ـ أن لهم حرية الاعتقاد وأنهم يتعاونون مع المسلمين فى الدفاع عن المدينة،

وأن يتناصحوا أو يتشاوروا مع المسلمين فى تحقيق هذا الدفاع عند طُروء مبرراته. وكانت صيغة تلك المعاهدة وما جرى قبلها من المفاوضة يؤكد رغبته ﷺ فى ضمان الأمن والسلام مع من يعايشهم ممن تختلف عقيدتهم عن الإسلام ، ولكن هذه الصيغة ـ وقدوردت فى كتاب السيرة لابن هشام ـ التى لا تضع على اليهود حملاً ثقيلاً ولا تضع عليهم أعباء من أى نوع ، لم يتحملها اليهود ، لأنهم لم يريدوا وقتها مسالمة المسلمين ولا معايشتهم، فلما نقضوا العهد سواء بالإعانة على المسلمين فى الحرب أم بالاعتداء عليهم أم بتدبير اغتيال الرسول ﷺ كانت قوه المسلمين كافية آنذاك لإجلائهم عن المدينة كرها أو إنزال العقوبة بهم .

ويُذكر أيضاً مثل آخر لسياسة الرسول ﷺ الحكيمة حين تفاوض مع قريش وهى فى أوج قوتها، وذاك عندما خرج ﷺ مع أصحابه من المدينة «6 هـ» معتمراً لا يبغى حرباً ولا قتالاً ، ولكن قريشا التى كانت تغتر بقوتها فى مواجهة الإسلام رفضت أن يعتمر المسلمون بعد أن وصلوا بمسيرتهم السلمية قرب مكة، وفى الحديبية تفاوض ﷺ مع رسل مكة التى كانت تهدد المسلمين بالحرب إذا أصروا على الدخول للعمرة ، وقَبِل الرسول أن يرجع المسلمون عن أداء العمرة على أن يعتمروا فى عام قابل، ودون أن يحملوا معهم سلاحاً عدا السيوف فى أغمادها ، وأن يترك كل من الفريقين الآخر فى سلام مدة عشْر سنوات ، ومما قبل به الرسول ﷺ أن يَـرُدَّ إلى مكة مَنْ يأتيه مسلماً من أهلها ، ومما قبل به وصبر عليه أيضاً عَنَتُ خصومه فى صياغة المعاهدة وفى ديباجتها، خاصة حين تنكر الطرف الآخر لنبوته ﷺ.

ومما أجمعت عليه كتب السيرة والتفسير بصدد تلك الواقعة أنه عندما نشب الخلاف بايع المؤمنون النبى ﷺ على النُّصرة والقتال معه ، وقبل النبى ﷺ محادثة المشركين ومفاوضتهم وتغاضَى عن عنتهم ، ولم يُجارهم فى التشدد والتمسك برأيه ـ وكان حقاً لاريب فيه ـ وذلك لأن المسلمين لم تكن عُدَّتُهم ولم يكن عددهم يسمح بأن يصلوا إلى حقهم آنذاك، فاكتفوا ببعضه حتى فتح الله عليهم مَعْقل الشرك ـ مكة ـ بعد ذلك . والتزم ﷺ بالقدر الأوْفَى فى تنفيذ المعاهدة التى لم تُعْطه حقه كاملاً ، وأرسى أساساً رئيسياً من مبادئ الحرب ، وهو ضرورة حفظ سلاَمة القوات مع التصميم على الهدف، وقد تحقق له ذلك من خلال التفاوض.

وفن التفاوض هذا، هو ما يعرف حاليا أوحديثا بالدبلوماسية، وهى بالطبع ليست من الإسلام ببعيدة .

وفى مقدمة عرضه للتعريفات المختلفة للدبلوما سية، ذ كر د. عز الدين فودة تعريف معاوية بن أبى سفيان .

قال معاوية : **«لو أن بينى وبين الناس شعرة ما انقطعت، إذا أرخوها شددتها وإن شدوها أرخيتها»** .

ففى هذا التعبير المجازى عن كيفية تصريف الشئون العامة للدولة وسياسة الحكم، فى اتصالها بالأفراد والقبائل فى الداخل والخارج، أو بتحقيق مصالحها الدولية فى الخارج ، قدم لنا معاوية حكمة عالية تَنِمُّ عن أصالة الفهم لما يجب أن تتصف به الدبلوماسية من خصائص أبرزها:

- الاتصال بالواقع وعدم الانعزال عن الناس .

- معالجة الأمور باللين والحزم، والأخذ والعطاء، والصبر والذكاء، والرَّوية والأناة. وهذه كلها صفات أساسية يجب أن يتحلى بها المفاوض الدبلوماسى ، كما أن تشبيه العلاقات الدبلوماسية بالشعرة هو بلوغ الغاية فى روعة التصوير لما قد تكون عليه هذه العلاقات من دقةوحسّاسية، تتطلب معالجتها مهارة خاصة، هى ما نعرفه بـ «الدبلوماسية » .

وكان تعريف معاوية هذا فى القرن السابع الميلادى ، وهو القائل أيضا : **(إنِّى لا أضع سَوْطى في موضع يقوم فيه كلامى)** مُقَدِّماً بذلك اللين والتفاوض على العنف والشدة[17]. هذا فى الوقت الذى تقوم فيه الدبلوماسية الحديثة على اتجاهات معروفة منها محاولة إقناع الطرف الآخر بكل الوسائل الممكنة : مُخْفَاةً أو معلَنَةً، مشروعة أو غير مشروعة. وقد نشطت الدبلوماسية فى العصر الحاضر فاتخذت أسلوباً آخر فى حل المشكلات يعمد إلى التأثير فى الشعوب عن طريق عملاء أو أحزاب أو مؤسسات أخرى تستجيب للأوامر الصادرة، وهو أسلوب خسيس. كما أن السياسة الحديثة لاتؤمن بمبادىء الأخلاق بقدر ما هى مشغولة بتنفيذ مخططاتها، ولا تأبَه بالقيم الحضارية فى سبيل تحقيق الأهداف التى حددتها السياسة. وليس هناك من ضغوط على حكومات الشعوب النامية سوى التحكم فى القوت عن طريق المعونات وبيع الطعام[18].

ولقد صار مشتهراً بين رجال السلك الدبلوماسى وصفُهم بأنهم جاؤا ليكذبوا من أجل مصلحة بلادهم . فانظر كيف قُلِبت الموازين فصارت الدبلوماسية الحديثة هى قتل

بعض الإنسان ليَرْغَد البعض الآخر المتجبر . وصارت تقوم على الكذب والغش ، صارت بعيدة عن قيم الدين وتعاليمه، صارت دبلوماسية قصيرة النفس تستعجل أطماعها، وشاهدُ هذا ما فعله موسوليني مع بريطانيا وفرنسا وما فعله الألمان مع روسيا، فهذه أنماط من الدبلوماسية الحديثة يرفضها الخلق الإسلامى، وترفض الدبلوماسية الإسلامية أن تحذو حذوها؛ لأنها دبلوماسية الصدق والوضوح والنقاء ، دبلوماسية تحترم الإنسان حتى فى لحظه ضعفه ، دبلوماسية تعمل فى ضوء الأخلاق والمعايير الدينية الإسلامية السامية[19].

وإذا كانت الدبلوماسية الدولية ترتكز أساسا فى إيجابياتها ونجاحها على الموقف الداخلى لأية دولة؛ حيث إن الدولة التى لا تتمتع بالاستقرار والعمل والإنتاج لا يكون لها وزن فى العمل الدبلوماسى ولا السياسى دولياً وتصبح ـ بالتالى ـ نهباً لتأثير النفوذ الأجنبى .

إذا كان الأمر هكذا فيجب الإشارة أيضاً إلى أن من أبرز اتجاهات الدبلوماسية التى قررها النظام الإسلامى لدولته ما يتمثل فى ترتيب الجبهة الداخلية ، وكان الإسلام الحنيف قد سبق ـ فى هذا الصدد ـ إلى مستوى أفضل مما تتمناه الدبلوماسية الحديثة، فقد عمل الرسول ﷺ على التحام المجتمع الإسلامى ـ بالإخاء ـ وترتيب بنائه ـ بتوزيع الثروة ـ وحمايته من الحرب الأهلية فى إطار التوجيه القرآني : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا،... الآيات** ﴾[20]. (راجع اللمحة التاريخية عن المعاهدات الواردة ـ فيما بعد ـ فى بداية المبحث الرابع من هذا الفصل).

**ثانيا ـ التحكيم** :

وهو وسيلة مهمة أخرى فى تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية، حين تفشل المفاوضات وتقترب الخُطَى من الحرب، فتكون وسيلة التحكيم حينئذ دَرْءاً للحرب. وتقوم بالتحكيم هيئة دولية تبحث أسباب الخلاف بين الدولة الإسلامية والدولة الأخرى.

وعلى ذلك فلا مانع من أن تلجأ الدولة الإسلامية إلى التحكيم، مادام بحث النزاع لا يمس حقا من حقوق الله ولا حقوق المسلمين العامة، كأن يكون التحكيم بشأن مصالح مادية مما يُفَوَّض إلى إمام المسلمين التصرفُ فيها بلا نكير، فيجوز له أن يتفق مع الدولة الأخرى على تحكيم طرف ثالث فى النزاع [21].

ومن غـزوة بـنى قُرَيْظة ـ 5 هــ ـ اسـتنبط العلماء حكم جـواز التحكيم فـى أمور المسلمين ومهامهم العـظيمة، والرجوع فى ذلك إلى حَكَم مسلـم صـالح عادل أهل للحكم. وقد أجمع العلماء على التحكيم أيضـا فى شأن الخوارج؛ فإنهم أنكروا على علىّ التحكيم وأقام الحجة عليهم[22].

والتـحكيم مـازال اخـتـيـاريا فى القـانـون الدولى المعـاصـر ، وتنص عليـه الدول فى معـاهداتها ـ وهذا مـا يمنحه قوته ـ أوتلجـأ إليه بعـد نشـوب نزاع معين وتتـفق على من يحكم فى الخـلاف، وقد رتّب الميـثاق العام المـعقود فى جنيف عام 1928 الأحكام الـعامـة للتـحكيم، بحـسب مـا نصت عـليه الاتفـاقـية التى وقـعت عليـهـا الدول المشـتـركة فى مـؤتمرَىْ لاهـاى 1899 و 1907 ، وأنشـأ الميثاق هيئة تحكيم دائمة، ويجرى التحكيم وَفْق الإجراءات التى اتفق عليها أطراف الخلاف ، وتطبق هيـئة التحكيم قواعد القانون الدولى، أو القواعد المتفق عليها لحل النزاع[23].

* * *

* *

*

# المبحث الثالث

# دور المهادنة وطلب الحماية والصلح

# في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية

إذا كان التفاوض أوالتحكيم قد يصلان - أو أحدهما - بطرفى النزاع إلى هدنة أوصلح وكتابة معاهدة بذلك، فسوف نبين فى الصفحات التالية هذه الأوضاع الشرعية والقانونية، وكيف نظمها الفقه الإسلامى لدولته .

**أولا - المهادنة :**

تعنى الهدنة أن يُعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة من الزمن بعوض - مال مثلا - أوبغير عوض .

ودليل جوازها قوله - تعالى - : ﴿ **وإن جنحوا للسَّلْم فاجنح لها وتوكل علي الله، ...**﴾[24]، وقوله - تعالى - : ﴿ **براءة من الله ورسوله إلي الذين عاهدتم من المشركين**﴾ [25].

وأبرز مثال للمهادنة ما كان بالحديبية، فقد صالح النبى - ﷺ - سُهيل بن عمرو على وضع القتال عشْر سنين. وقد اختلف الفقهاء فى مدة الهدنة بين ثلاث سنين وأربع وعشْر، وقيل يجوز الزيادة. وقد رأى بعض الفقهاء - كالأوْزاعى والشافعى - أنه إذا كان المسلمون ضعافا أو دعت ضرورة فتنة إلى تحاشى شر غير المسلمين جازت الهدنة معهم على مَال يدفعه المسلمون[26].

وقد جاء فى فقه السيرة [27] أن العلماء والأئمة استدلوا بصلح الحديبية على جواز عقد هدنة بين المسلمين وأهل الحرب من أعدائهم على مدة معلومة سواء كان ذلك بعوض يأخذونه منهم أم بغير عوض . أما بدون عوض فَلأنَّ هدنة الحديبية كانت كذلك، وأما بعوض فبقياس الأولى؛ لأنها إذا جازت بدون عوض، فَلأنْ تجوز بعوض أقرب وأوجه .

وأما إذا كانت المصالحة على مال يبذله المسلمون، فهذا غير جائز عند جمهور المسلمين لما فيه من الصَّغار - الذل - لهم، ولأنه لم يثبت دليل على جواز ذلك من الكتاب أوالسنة. وقالوا إلا إذا دعت إليه ضرورة لامحيص عنها، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك أو الأسر، فيجوز كما يجوز للأسير فداء نفسه .

ويصح فى عقد الهدنة كل شرط لايخالف نصا فى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ ، ويبطل كل ما يعارض ذلك.

**ثانيا ـ طلب الحماية :**

يجوز للمسلمين أن يدخلوا فى حماية غير المسلمين إذا دعت الحاجة إلى ذلك، سواء كان المجير من أهل الكتاب كالنجاشى، أم كان مشركا مثل أولئك الذين عاد المسلمون إلى مكة فى حمايتهم عندما رجعوا من الحبشة، وكأبى طالب عم النبى ﷺ، وكالمطعم بن عدى الذى دخل الرسول ﷺ مكة فى حمايته وهو عائد من الطائف، وهذا مشروط ـ بداهة ـ بأن لايستلزم مثل هذه الحماية إضراراً بالدعوة الإسلامية أو تغييراً لبعض أحكام الدين، أو سكوتاً على اقتراف بعض المحرمات، وإلاَّ لم يَجُزْ للمسلم الدخول فيها. ودليل ذلك ما كان من موقفه ـ ﷺ ـ حينما طلب منه أبو طالب أن يُبْقى على نفسه ولا يحملها ما لاتطيق فلا يتحدث عن آلهة المشركين بسوء ، فقد وَطَّنَ نفسه آنذاك على الخروج من حماية عمه، ورفض أن يسكت عن شئ مما يجب عليه بيانه وإيضاحه[28]. (راجع أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى نهاية الفصل الثالث من هذا الكتاب).

**ثالثا ـ الصلح**[29]:

رأى الإمام أبو حنيفة جواز الصلح بين المسلمين وأهل دار الحرب إذا رأى الإمام فى ذلك مصلحة، كما قال بذلك مالك أيضا. ومحل الخلاف يقع فى الضرورة الداعية إلى الصلح . فالإمام أبو حنيفة يرى أن الصلح جائز ولو بغير ضرورة؛ لأن آية القتال : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ...** ﴾[30]، ليست ناسخةً قولَه ـ تعالى ـ : ﴿ **وإن جنحوا للسَّلْم فاجنح لها وتوكل على الله، ...** ﴾[31]. ويؤيد رأى أبى حنيفة أن النبى ﷺ صالح فى الحديبية من غير ضرورة داعية، وإن كانت وراء ذلك سياسته ﷺ الحكيمة .

وأجاز البعض أن يعطى المسلمون المشركين شيئا مقابل الصلح، ولم يُجِزْ ذلك آخرون، إلاَّ أن تكون هناك ضرورة داعية. وحجة من أجاز الإعطاء بلا ضرورة أنَ النبى ﷺ قد همَّ بإعطاء بعض الكفار الذين كانوا فى جملة الأحزاب جانباً من تمر المدينة لصرْفهم عن نصرة أعدائه، فلم يوافقْه هؤلاء على القَدْر الذى سمح به من تمر المدينة، ثم أفاء الله على رسوله بنصره ، وكانت غزوة الأحزاب ـ الخندق ـ فى شوال سنة 5 هـ.

ومن غزوة بنى قريظة أيضا ـ بعد عودة الرسول من غزة الخندق عام 5هـ ـ استنبط العلماء جواز مصالحة أهل قرية أوحصن على حُكْم حاكم مسلم عدل صالح للحكم وأمين على هذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة المسلمين، وإذا حكم بشئ لزم حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع، ولهم أن يرجعوا قبل الحكم[32].

# المبحث الرابع
# دور المعاهدات
# في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية

**أولا – لمحة تاريخية :**

لا تتم الهدنة أو المعاهدة طفرة واحدة بين الطرفين دون مفاوضات تمهيدية لها ورسل يقومون فيها بدور كبير بين الطرفين[33] .

ففى صلح الحديبية مثلا نرى المفاوضات تدور بين قريش وبين المسلمين أكثر من مرة.

وخلال الفتح الإسلامى لمصر سبقت الرسل والمفاوضات عقد الصلح، الذى تم بين المسلمين والمقوقس زعيم القبط .

وعندما فتح المسلمون بيت المقدس فى خلافة عمر بن الخطاب رأينا الرسل والمفاوضات تقوم بدور مهم فى كتابة الصلح بين المسلمين والروم .

وكذلك ما حدث فى عهد السلطان صلاح الدين الأيوبى، عندما اشتد حصار المسلمين للمدينة المقدسة ـ بيت المقدس ـ اتفق رأى أهلها على طلب الأمان والمهادنة من المسلمين وتسليم القدس للسلطان الأيوبى، وقد ظهر هنا أيضا دور الرسل والموفدين فى طلب الهدنة وكتابة الصلح .

حتى فى معاهدة تسليم غرناطة 897 هـ 1491م للإسبان بعد اشتداد الحصار عليها وبرغم مقاومة الشعب، فقد أجمع القوم على تسليم غرناطة واتفقوا على مفاوضة ملك قشتالة فى التسليم .

هذا .. ولم تكن عهود الصلح والمهادنات والمعاهدات جديدة على المسلمين حين اكتمل بناء دولتهم وفتح سلاطينهم العواصم الأوربية ـ من أمثال محمد الفاتح الذى فتح القسطنطينية 1453م وسليمان القانونى الذى فتح بلجراد 1521 وفتح رودس 1522 وغزا النمسا حتى بلغ عاصمتها فيينا 1529 ـ فقد عرف المسلمون كل هذا منذ غزواتهم الأولى مع الرسول ﷺ، وكان فى كثير من هذه المهادنات كسب سياسى للدولة الإسلامية الناشئة آنذاك، واعتراف بكيانها السياسى . وأول ما يتبادر إلى الذهن دائما

صلح الحديبية، الذى عقده المسلمون مع قريش بعد بيعة الرضوان، وهو صلح فرضته مقتضيات الأمور على قريش حتى لا يتحدث العرب عنها أن النبى ﷺ دخل مكة عَنْوة. وقد جرت فى سبيله محادثات تمهيدية طويلة قبل إمضائه والتصديق عليه .

وفى هذا الصلح دلالة دبلوماسية، ذات خطر عظيم ، فقد كان يحمل فى طياته اعترافا ضمنيا من المشركين بالدولة الإسلامية الناشئة، وهو اعتراف من خلال الصلح المهادن، لأن مثل هذا الصلح لا يعقد بين الدولة والثائرين عليها أو المتمردين على حكمها، وإنما يكون أو يعقد بين هيئتين لكل منهما شخصية وجودية قائمة. وكان هذا هو أول نصر لدولة الإسلام من حيث كونها ذات كيان سياسى وقوام دولى. ومن الطبيعى أن يكون كل صلح يأتى بعد ذلك توكيداً لهذا الاعتراف بشخصية الدولة الإسلامية، كما حدث فى صلح خَيْبر بعد ذلك، وهو صلح قضى على سلطان اليهود السياسى فى جزيرة العرب[34] .

ولما استقر أمر الإسلام فى الجزيرة عمد الرسول ﷺ إلى أمرين[35] :

**أحدهما** ـ فض المعاهدات والعهود التى كانت قائمة من قبل.

**ثانيهما** ـ تصفية الأحقاد وإرساء الوصية النهائية لهذه الأمة.

فأما عن فض المعاهدات والأحلاف : ففى ذلك نزل قوله ـ تعالى ـ : **﴿ براءة من الله ورسوله إلي الذين عاهدتم من المشركين * ... الآيات ﴾**[36]، ففى الآيات الأربع الأولى من سورة براءة ـ التوبة ـ أعلن الله إنهاء المعاهدات السابقة بنص تشريعى بقوله : «براءة»، أى خُلُوّ للذمة من التزاماتها، ولم يَستثن من ذلك إلا نوعين من المعاهدات هما ماخصهما بقوله: **﴿ إلاَّ الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يَنْقُصوكم شيئاً ولم يُظاهروا عليكم أحدا فأتمّوا إليهم عهدهم إلي مدتهم، إن الله يحب المتقين ﴾**[37]، وعقد الأمان بقوله : **﴿ وإنْ أحد منَ المشركين استجارك فَأجِرْه حتي يسمع كلام الله ثم أبْلغْه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لايعلمون ﴾**[38] فأجاز بذلك دخول غير المسلم إلى دار الإسلام لمدة، ويكون آمناً ويَبْلُغ مَأمَنه بعد ذلك.

ونسخ قولُه ـ تعالى ـ : **﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحُرُمُ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ... الآية ﴾**[39]، ماسبق من قوله : **﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، ... ﴾**[40] .

ولَمْ يَعُدْ يَجوز عقد الأحلاف بين المسلمين ـ لما ورد من الحديث فى ذلك ـ لأن الحلف بين بعضهم إقصاء للبعض الآخر، وكفى بين المسلمين عموماً حلف الإسلام وعقده العام، فلا يجوز أن يكون بين بعضهم مايزيد على ما بين سائرهم .

وأما عن تصفية الأحقاد، فقد كان النبى ﷺ دائباً على ذلك أولاً بأول :

ـ وقد رأينا كيف أحسن إلى أهل مكة لما فتحها.

ـ وكذلك لما غلب اليهودَ تزوج ابنة ملكهم : سيدتنا صفية بنت حيى بنى أخطب، وحَسُن إسلامها.

ـ وكتب الكتب إلى القبائل والملوك يدعوهم إلى الإسلام.

ـ كما وفدت الوفود إلى المدينة تباعاً فى العام التاسع، حتى سمى بعام الوفود .

**ثانياً ـ تعريف المعاهدات فى ضوء الإسلام**[41] :

المعاهدة هى اتفاقية تعقد بين دولتين أو أكثر، بقصد تنظيم علاقة قانونية دولية معينة لخلق أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية دولية معينة، وتحديد القواعد التى تخضع لها هذه العلاقة.

والأصل فى رأى الكثيرين من كُتَّاب القانون الدولى أن ينصرف لفظ «المعاهدة» بصفة خاصة إلى الاتفاقية الدولية المهمة ذات الطابع السياسى : كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها.

والمعاهدات فى الإسلام أو العقود أو العهود لها قداستها المصونة، ولها احترامها الكبير، ويعاقب الشرع الإسلامى على نقضها بدون وجه حق. وأدلة ذلك فى القرآن الكريم قوله ـ تعالى ـ:

1 ـ **﴿ يا أيها الذين آمنوا أَوْفُوا بالعُقُود، ... ﴾** المائدة : 1

2 ـ **﴿ ...، وأَوْفُوا بالعهد، إن العهد كان مسئولاً ﴾** الإسراء : 34

3 ـ **﴿ وأَوْفُوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأَيْمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً، ... ﴾** النحل : 91

4 ـ **﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يَنْقُصوكم شيئاً ولم يُظاهِروا عليكم أحداً فأتِمُّوا إليهم عهدهم إلي مدتهم، ... ﴾** التوبة : 4

5 ـ **﴿ ... والمُوفون بعهدهم إذا عاهدوا، ... ﴾** البقرة : 177

6 ـ **﴿ ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً، ... ﴾** النحل : 95

وكذلك ما ورد من حديث رسول الله ﷺ :

1 ـ **(أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ... : إذا أؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدَر، وإذا خاصم فَجَر) .** متفـــق عليـه

2 ـ **(من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته،**
**أو أخذ منه شيئاً بغير طِيب من نفسه،**
**فأنا حَجيجه يومَ القيامة) .** رواه أبـو داود

وكان من أبرز معاهدات حُسن الحوار التى عقدها الرسول ﷺ معاهدته مع اليهود الذين كانوا بالمدينة، واشترط عليهم فيها شروطاً والتزم لهم بحقوق، وقد جاء فى ميثاقها : **«إن اليهود يتفقون مع المؤمنين ... الخ»**[42] .

**ثالثاً ـ التكييف القانونى والبناء الفنى للمعاهدات الإسلامية:**

**وأهم ملامح البناء الفنى للمعاهدات التى تكون الدولة الإسلامية طرفاً فيها :**

1 ـ يلاحظ فى المعاهدات الإسلامية **تدرجها من اليُسْر والإيجاز إلى التفصيل والإسهاب**، تبعاً لتدرج أساليب الكلام فى العصور الإسلامية المتعاقبة، حتى نذكر مثلاً لبداياتها صلح الحديبية الذى لم يزد على ثلاثة أسطر، وإن أورده ابن هشام فى عشَرة. وظلت المعاهدات والمهانات على عهدها الأول من الإيجاز، والبعد عن زخرفة اللفظ بالمحسنات والسجع، حتى جاء عصر الصنعة اللفظية فى أواخر العصر الفاطمى وماتلاه من عصور الأيوبيين والمماليك، فرأينا الإطالة حتى لقد بلغت وثيقة الهدنة الموقعة بين الظاهر بيبرس صاحب مصر وبين الفرنجة المتغلبين على بعض بلاد الشام ثمانى صفحات من القطع الكبير، وكان ذلك فى القرن السابع الهجرى الرابع عشر الميلادى[43] .

2 ـ على الرغم من قوة المسلمين حينما كانوا أطرافاً فى معاهداتهم الأولى مع غيرهم، فإنهم لم يعمدوا إلى **المباهاة بالألقاب وأساليب التفخيم**، إلاَّ أن النبى ﷺ كان يحرص على نعته بـ رسول الله ليس افتخاراً ولاتعظيما لنفسه وإنما تذكيراً للناس برسالته، على أن المهادنات الإسلامية المتأخرة لم يفتها أن تخلع ألقاب التفخيم على المتعاقدين : إما رفعا لقدرهم وإما تأدبا مع خصومهم، كما صنع بيبرس مع الفرنجة، ففى معاهدته مع ملكة بيروت 667هـ جاءت هذه العبارة: **(استقرت الهدنة المباركة بين**

**السلطان الملك الظاهر ركن الدين بيبرس، وبين الملكة الجليلة المصونة الفاخرة)** . ولقد بالغ الملك الأشرف خليل المملوكى بن المنصور قلاوون فى استعمال التفخيم حينما هادن صاحب برشلونة الإسبانى 692 هـ، فخلع عليه الألقاب الآتية : **(الملك، الجليل، المكرم، الخطير، الباسل، الأسد، الضِّرغام، المفخم، المبجل)**[44] .

3 ـ **وكانت المعاهدات قبل تدوين الدواوين تُكتب فى مشهد من الطرفين المتعاقدين،** فـيُملى الـمُمْلى ويكتب الكاتب ويمضى المتعاقدان، ويشهد الشهود، ويجرى ذلك كله فى جلسة واحدة، كما حدث فى صلح الحديبية.

فلما دُونت الدواوين اختص بكتابة المعاهدات والمهادنات كبار الكتاب فى الدولة، ووضع لها من الشروط ورسوم الكتابة وقواعد العقد وصيغ التعبير وأصول التحرير ما جعلها صناعة. وجاز لنائب الخليفة أو القائد أن يمضيها نيابة عن مُنيبه. وجاز أن تُحْمَلَ نسخة من المعاهدة إلى مقر الطرف الثانى مع الرسل والسفراء لإقرارها والتصديق عليها[45] .

4 ـ **وقد يحدث خلال مجالس كتابة المعاهدات والمهادنات مفاجآت لم تكن فى الحسبان،** ولكن من وحى الساعة ومن ثمرات اللحظة، فهى إذن تحتاج إلى مزيد من الحكمة فى معالجتها إن كانت سيئة، وإلى مزيد من الحكمة فى الإفادة منها إن كانت حسنة، مع عظيم فطنة وكياسة ولباقة فى الحالين لعبور الموقف الطارئ، وكل هذا من فنون الدبلوماسية وأدوات التفاوض فى الإسلام.

وأول ما يصادفنا من ذلك فى تاريخ المعاهدات الإسلامية، ما وقع فى مجلس كتابة المهادنة بين المسلمين وبين قريش فى صلح الحديبية، فقد كان مجلس كتابتها وتوقيعها عنيفا مثيراً مملوءاً بتمثيليات مضحكة ومبكية من سهيل بن عمرو ممثل المشركين. حتى لقد كانت اعتراضاته الشكلية والموضوعية تثير حفيظة بعض الرجال من المسلمين مثل عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب، ومن ذلك[46] : نجده أولا يثير اعتراضا شكليا على افتتاح الهدنة بعبارة **بسم الله الرحمن الرحيم**، وكانت هذه من تعبيرات الإسلام الجديدة، وأراد أن يضع مكانها عبارة **باسمك اللهم** وهى من عبارات ما قبل الإسلام. ثم يثير بعد ذلك اعتراضا شديدا على تلقيب النبى ﷺ برسول الله؛ حتى لا يكون ذلك إقراراً منه ومن قريش برسالة النبى ﷺ، ويقول فى جرأة عجيبة: والله لو شهدتُ أنك رسول الله لم أقاتلْك. ثم يثير بعد هذا اعتراضا موضوعياً على موعد بدء تنفيذ الهدنة فيجعلها من العام المقبل؛ حتى لا يقول العرب إن قريشا قد أُخِذَت ضُغْطة.

وفى المجلس نفسه يثير موقفا آخر يناقض به نفسه: حيث يصر إصراراً عنيداً على بدء تنفيذ المعاهدة ـ الهدنة ـ على واحد من المسلمين ـ أبى جندل ـ جاء من مكة هارباً مسلما يَرْسُف فى قيوده التى قيده بها المشركون، ويريد سهيل أن يُسَلِّم أبو جندل إلى قريش [47]، متمسكاً بما نصت عليه المعاهدة .

وذلك برغم أن الهدنة لم تكن قد وُقِّعت بعد. وحين ينبهه النبى ﷺ إلى هذا ويتلطف فى طلبِ هذا المسلم اللاجئ قائلا: **أجزْه لي**. فيرد سهيل فى قحةَ وجرأة: **ما أنا بمُجيزه لـك**. ويذهل اللاجئ المسلم لهذا الموقف المتعنت من المشركين ويقول: أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئتُ مسلما؟! ولا يخفى على أحد كيف تعامل الرسول ﷺ بحكمة ودبلوماسية مع حماقات سهيل ذاك.

وقد حدث أيضا مثل هذا الخلاف وهذه المناقشات الشكلية فى المجلس الذى كُتبت فيه وثيقة المهادنة بين الإمام علىّ ومعاوية. فحين أخذ كاتب هذه الهدنة يكتب: هذا ما تقاضى أمير المؤمنين علىّ، اعترض عمرو بن العاص على هذا التلقيب قائلا وموجها خطابه إلى فريق الإمام علىّ الحاضرين فى المجلس: **هو أميركم. أما أميرنا .. فلا**. أى إنه لا يريد أن يعترف بهذه الإمْرة للمؤمنين من علىّ فى وثيقة الهدنة. وعلى الرغم من اعتراض بعض أصحاب علىّ على هذا الموقف فقد استجاب ـ كرم الله وجهه ـ ورضى بمحو صفة الإمرة من العهد.

وهنا تذكر الإمام على ما حدث له ومنه فى صلح الحديبية أيام كان كاتبا لذلك الصلح بيده، واعترض سهيل على صفة النبى برسول الله، فغضب علىّ ولم يَرْضَ أن يمحوها من الوثيقة، ولكن النبى ﷺ أخذ الوثيقة من يد علىّ ومحا العبارة منها؛ مجاراة ولباقة وكياسة مع الخصوم، وقال لعلىّ: **(إنك ستُدعَى إلى مثلها وتُجيب)** . وقد كان.

5 ـ **وكذلك كانت المعاهدات تختلف من حيث اشتمالها على الشروط المتضمنة لها، عددا وقوة، وتأثيراً**، فمثلا كانت معاهدة النبى ﷺ مع أهل أَيْلة قليلة الشروط، حتى بلغ عددها ثلاثة فقط، وكذلك كان صلح الحديبية متضمناً فقط بضعة شروط. ثم يمضى الزمن بالأمة الإسلامية بعض السنين فنرى المسلمين ينساحون فى الأرض ويتجهون إلى الفتوحات، وزادت المعاهدات عما كانت عليه فى عهد الرسول، واتسعت قليلاً [48].

فنرى المعاهدة التى عقدها عمرو بن العاص مع أهل مصر تتسع موادها وشروطها، التى اتسمت بكثرة التساهل وروح التسامح الدينى.

ويمتد الزمن مسافة أخرى، فنرى المعاهدة التى تمت بين المصريين وبين الملك الفرنسى لويس التاسع، عقب هزيمته المنكرة فى الحملة الصليبية على مصر (643 هـ ـ 1245م)، وقد بلغت شروطها ثمانية .

ثم يمتد الزمن بالعرب والمسلمين قرنين آخرين ونصف قرن لنرى المعاهدة الأليمة ـ وثيقة الجلاء عن الأندلس فى أكتوبر 1491 الموافق أواخر عام 896 هـ ـ وقد كانت أكثر المعاهدات الإسلامية اشتمالاً على مواد واحتواء على شروط، فقد بلغت شروطها وموادها سبعة وستين شرطاً ومادة.

وكان الملاحظ دائماً أنه فى شروط الهدنة والمصالحة يحتاط المشترط لكل الاحتمالات، ويعمل حساباً لكل شئ. ولوحظ ذلك بشدة فى الهدنة التى عقدت بين الملك الأشرف خليل بن المنصور قلاوون السلطان المملوكى فى مصر، وبين الدوق حاكم أرغونة وصاحب برشلونة فى بلاد الأندلس 692 هـ. ثم تجلى كذلك مبدأ المعاملة بالمثل من جانب طرفى المعاهدة، فى كل ما تضمنته من شروط وبنود. وظهر هذا جلياً فى الهدنة التى عقدت بين السلطان المصرى المملوكى المنصور قلاوون وولده الصالح من ناحية وبين حكام الفرنج بعكا وما معها من بلاد الساحل الشامى 682 هـ من ناحية أخرى[49] .

وقد تمكن شيوخ كتاب المهادنات والمعاهدات فى العصرين الأيوبى والمملوكى من وضع شروط عامة لكتابة وتحرير هذه العهود، نستطيع أن نستشف منها بعض ملامح الدبلوماسية الإسلامية، ومن هذه الشروط [50] :

- أن يكون عاقد الهدنة من الطرف الإسلامى الإمام الأعظم أو نائبه المفوض إليه التحدث فى جميع أمور الدولة، أو الوالى تبعاً لحالة المعقود عليه : إقليماً كان أو بعض المدن أو الأطراف .

- أن يكون فى عقد الهدنة مصلحة المسلمين، بأن يكون فى المسلمين ضعف أو قلة مال تستدعى ذلك، أو توقع إسلام المهادنين بسبب اختلاطهم بالمسلمين، أو طمع فى قبول الجزية من غير قتال أو إنفاق مال. فإن لم تكن هناك مصلحة للمسلمين فلا يُهادَن الطرفُ الآخر، بل يقاتَلون حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها .

- ألاّ يكون العقد محتوياً على شرط يأباه الإسلام .

كما اشترطوا ألا تزيد مدة الهدنة على عشر سنوات؛ اقتداءً بما فعله الرسول ﷺ .

وبعد أن تحدث هؤلاء الشيوخ عن الشروط التى يقع الاتفاق عليها فى المصالحات والهدنة ، وحاولوا أن يحددوها فى أضيق نطاق، عادوا فتركوا هذا الأمر تبعاً لما تمليه ضرورات الواقع ومناسبات الحال .

فالمعاهدات قسمان : **مؤقتة** بمدة معلومة يجب الوفاء بها طول هذه المدة ولا يصح نقضها، إلا إذا لم يُوف العدو بألتزامه فيها، أو ثبت لدى المسلمين قصده إلى نقضها . **ومطلقة عن الزمان**. ولم يفسر الفقهاء الإطلاق هنا بالتأبيد، بل فسروه مقيداً بالأسباب التى فى ظلها عقدت المعاهدات، فما دامت هذه الأسباب قائمة فالمعاهدة قائمة، فإذا تغيرت الأسباب يكون للمسلمين نقضها بدون قتال، لأنهم قرروا أنه لاقتال مع تغير الأسباب إلا عند الاعتداء أو مظنة الاعتداء [51] .

**وأوضحت دراسات أخرى شروطاً قررها الإسلام أيضاً للمعاهدات، بيانها فيما يلى [52] :**

- ألاَّ تَمَس المعاهدة قانون الإسلام الأساسى وشريعته العامة التى بها قوام الشخصية الإسلامية، عملاً بنص الحديث الشريف : **(كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل)**. رواه البخارى .

- أن تتوافق أرادتا المتعاهدين ويتراضيا دون قهر أو إكراه بالقوة بأى صورة .

- أن تكون المعاهدة بَيِّنة الأهداف واضحة المعالم، تحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لايدع مجالاً للشك أو التأويل أو التلاعب بالألفاظ، عملاً بنص الآية الشريفة : **﴿ ولا تتَّخذوا أيْمانَكم دَخَلاً بينكم فتَزِلَّ قدم بعد ثُبوتها وتَذُوقوا السُّوء بما صَددتم عن سبيل الله، ولكم عذاب عظيم ﴾** [53] .

والدَّخَلُ : هو الغش الخفى يدخل فى الشئ فيُفسده.

ولقد أصيبت المعاهدات المعاصرة بالإخفاق والفشل وتسببت فى نكبات عالمية بسبب ما تضمنته من غموض والتواء. ولعل أبرز مثال لذلك حالياً **قرار (242)** الصادر عن مجلس الأمن مطالباً إسرائيل بالانسحاب من الأراضى العربية المحتلة، والقصة المشهورة عنه بسبب حرف التعريف **(الـ ـ The)** الذى فرق بين **(أرض)** و **(الأرض)** وتسبب فى خلق مشكلات كبرى مازالت قائمة بين العرب وإسرائيل .

- كذلك يجب مراعاة الدقة فى التعريفات وذكر التفاصيل اللازمة وإبداء التحفظات الواجبة .

6 ـ **ولم تَخْلُ المعاهدات الإسلامية من وقوع الإشهاد عليها وإثبات ذلك فى ذيل الصلح أو المعاهدة** [54]. وقد أشهد النبى ﷺ على مصالحته مع قريش فى صلح الحديبية رجالاً من المسلمين وآخرين من المشركين. وشهد على صلح بابليون الزبير بن العوام وابناه. كما شهد الكثير من الصحابة، على مصالحات عديدة فى الشام وفارس. أما صلح بعلبك الذى عقده القائد أبو عبيدة بن الجراح مع أهلها فلم يُشْهِد عليه أحداً، واكتفى فى نهاية الوثيقة بقوله : شَهِدَ الله وكفى بالله شهيداً .

كذلك يلاحظ فى كل المهادنات وعقود الصلح التى عُقِدَت فى عهد النبى ﷺ والخلفاء الراشدين أنها تشتمل فى آخرها على أسماء الرجال الذين شهدوها وشهدوا عليها. وهو تقليد جرى عليه الرسول ﷺ فى مهادناته مع المشركين واليهود والنصارى من أهل نجران وغيرهم. وقد نص القرآن الكريم على وجوب الإشهاد على العقود كما فى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **...، واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن تَرْضَون من الشهداء أن تضل إحداهما فَتُذَكِّر إحداهما الأخرى، ولا يَأْبَ الشهداءُ إذا ما دُعوا، ...** ﴾ [55].

وفى المهادنات والوثائق السياسية زمن الرسول ﷺ كان الشهود على الصلح الذين يُنَصُّ عليهم فى آخر العقد اثنين ـ وليس أقل ـ فما أكثر، ولا حد لهذه الكثرة. ففى العهد الذى كتبه ﷺ للحارث بن كعب وأهل ملّته من النصارى نرى أن الشهود عليه واحد وثلاثون شاهداً. ولعل هذا العهد هو أكثر العهود الإسلامية فى عهد النبى ﷺ إمتلاءً بالشهود. ثم نجد بعد ذلك أن عقد التحكيم بين على ومعاوية فى حق الاستخلاف اشتمل على شهادة خمسين شاهداً : منهم ستة وعشرون من رجال على وأنصاره وأولاده، وأربعة وعشرون من أهل الشام .

وتبايَن العدد من معاهدة إلى أخرى : فقد شهد اثنان على كتاب النبى ﷺ لوفد ثمالة من عمان، وشهد على العهد المجدَّد الذى كتبه أبو بكر لأهل نجران أربعة شهود، وشهد على المعاهدة التى عقدها ﷺ مع نصارى نجران خمسة شهود .

ويلاحظ أن الشهود على هذه المعاهدات والمهادنات والصلوح هم عادة من أهل الطرفين المتهادنين؛ حتى تتوثق هذه الاتفاقات بشهادة ناس من الفريقين، وأول ما نرى ذلك فى الحديبية. كذلك لم تَخْلُ المهادنات والصلوح الأولى فى الإسلام من ذكر اسم الكاتب واسم من أملاها، وقد يجمع الكاتب بين الكتابة والشهادة، كما فعل معاوية بن أبى سفيان، فقد كتب عهد النبى ﷺ إلى أهل (جرش) وكان شاهدا عليه مع عمر بن الخطاب .

7 ـ **كان التحليف يأتى أيضاً فى المهادنات والمعاهدات على سبيل توكيد العهد بالأيْمان**[56]، ولم يلاحَظ فى المهادنات الإسلامية الأولى أنها كانت تشتمل على الإقسام والحلف، وليس فى الصيغة الموثوق بها لـ (صلح الحديبية) شئ من هذا .

على أن بعض المعاهدات الإسلامية بعد ذلك وفى العصور الإسلامية الأولى لوحظ فيها بعض تعبيرات وصيغ خاصة تحمل معنى أخذ الذمة على الوفاء بالعهد والالتزام بالشرط: ففى المعاهدة التى عقدها عمرو بن العاص مع أهل مصر نرى فيها عبارة **«على ما فى هذا الكتاب عَهْد الله وذمته، وذمة رسوله، وذمة الخليفة أمير المؤمنين، وذمم المؤمنين»**. وكذلك فعل خالد بن الوليد مع أهل الشام ـ دمشق ـ، وكذلك جاء وبصيغة أشد حدة فى معاهدة التحكيم بين معاوية والإمام على .

بعد ذلك تفشت المبالغة فى التحليف فى المعاهدات والمهادنات فى دواوين الدولة الإسلامية فى عهود البيعة للخلفاء ـ **حتى وصلت إلى الحلف بالطلاق** ـ وخاصة فى أواخر العصر الأموى وأوائل العصر العباسى. وتسربت هذه الأيمان وأشد أنواع الحلف من عهود الخلافة إلى عهود وعقود الهدن والمصالحات .

ولم يجد المسلمون حين كانوا يتهادنون بأساً فيما بينهم فى أخذ هذه الأيْمان الغليظة عليهم، بل صارت مألوفة فى كتب معاهداتهم ومصالحاتهم. ولكن غير المسلمين حين كانت تُكتب لهم أمثال هذه الأيمان فى مشروعات الصلح والمهادنات كانوا يتحرجون منها ويرفضونها لجريها على غير مألوفهم .

ويصادفنا فى هذا حادث طريف فى أيام حملة لويس التاسع على مصر. فقد كُتب اتفاق تسليم دمياط ودفع الفدية عن أسرى الفرنسيين ورحيل المعتدين عن مصر وأقره الطرفان : المصرى بزعامة عز الدين أيبك التركمانى، والفرنسى بزعامة الملك لويس التاسع. ولكن ما كاد الطرفان يبلغان القَسَم على شروط التسليم والهدنة حتى ثارت مشكلة ، فقد حلف أمراء المماليك البحرية **بأنهم يعاهدون الله على تنفيذ الشروط، وأنهم إذا نقضوا عهدهم فيها صاروا آثمين حانثين، تجب عليهم فريضة الحج نذراً لله تعالى واجباً فى أعناقهم وصارت نساؤهم طوالق، وخرجوا من الإسلام إلى غيره وبرئوا منه**. وكانت اليمين المُعَدَّة للملك لويس التاسع وفريقه **أنهم إذا نكثوا صار كل منهم بريئاً من المسيحية والمعمودية، ومنكراً المسيح والصليب والعذراء والحواريين والقديسين والقديسات**، ولكن الملك الفرنسى رفض الحلف بهذه الصيغة التى رآها خطيرة، على الرغم من إلحاح المفاوضين الفرنسيين عليه بتأدية اليمين على خطورتها فى غير تردد، إظهاراً لحسن النية، وتدليلاً على صدق الرغبة فى الوفاء .

ولم يقتنع الملك لويس التاسع بأن هذا اليمين لاوزر عليه فيها إلا بعد أن أُحْضِر له بطرق بيت المقدس ـ وكان شيخاً قارب الثمانين ـ فأكد للملك الأسير العنيد أنه ما دامت نيته صادقة ومنعقدة على الوفاء بشروط التسليم، فلا ضرر عليه ولا إثم من أية صيغة لليمين مهما كانت ، وتم بهذا حل إشكال كبير كان السبب فيه المبالغة فى القسم والأيمان فى كتابة العهود والمهادنات .

8 ـ **وكان المسلمون أحرص الناس على حفظ عهودهم والوفاء بها**، وهو حرص أكدته الشريعة وأوجبه الإسلام، ومن هنا شهدنا فى تاريخ المعاهدات الإسلامية حرصاً شديداً على الوفاء بنصوصها والالتزام بتعهداتها، لقوله ـ تعالى ـ: **﴿ ....، وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسئولاً ﴾** [57]. وقوله : **﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيْمان بعد توكيدها ... ﴾** [58]. ولا يجيز الإسلام نقض المعاهدات إلا إذا خاف من الطرف الآخر خيانة أو رأى نقضاً، فإذا بدت الخيانة وجب على المسلمين النَّبْذُ والإعلام بذلك، لقوله ـ تعالى ـ: **﴿ وإمَّا تَخَافَنَّ مِن قوم خيانةً فَانبذْ إليهم علي سَواء، إن الله لايحب الخائنين ﴾** [59].

وأما إذا نقض الطرف الآخر فواجب المسلمين كذلك أن ينقضوا كما حدث بعد صلح الحديبية، فتجهز النبى لفتح مكة وفتحها بالفعل فى العام الثامن من الهجرة. وكذلك فعل معاوية بن أبى سفيان عام 33 هـ مع أهل قبرص حين نقضوا عهدهم معه، ففتح الجزيرة عَنْوة وسَبَى من أهلها خلقاً كثيراً [60] .

9 ـ **وقد يخشى أحد الطرفين المتعاقدين أن الاتفاق الذى تم فى عهد أمير أو سلطان سابق لا يكون الأمير الجديد حريصاً على تنفيذه أو إمضائه**، ولا يهدأ باله إلا اذا نال من الأمير الجديد توكيداً بالمحافظة على شروط الاتفاق أو تجديداً له .

وتصادفنا فى التاريخ الإسلامى بعض الحوادث من هذا القبيل، ظهر فيها حرص حكام المسلمين على احترام ما أعطاه السابقون لهم من عهود [61] :

كان النبى ﷺ قد كتب لنصارى نجران عهداً ، كما كتب لأبى الحارث بن علقمة أسقف نجران عهداً، فلما التحق عليه السلام بالرفيق الأعلى خشى أهل نجران ـ وهم من نصارى العرب فى شبه الجزيرة العربية ـ أن يكون تغيير الموقف فى خلافة الرسول يلزمه تغيير فى موقف المسلمين من الهُدَن معهم، فأراد أبو بكر الصديق خليفة الرسول أن يؤكد لهم العهد بالمهادنة فكتب عهداً إلى أهل نجران يجدد ويؤكد فيه الوفاء بكل ما كتبه لهم النبى ﷺ.

ولما رأى عمر بن الخطاب ـ حين تولى الخلافة ـ أن ينجلى نصارى نجران عن ديارهم؛ حتى لايكون فى الجزيرة دينان، لم يكن ذلك منه نقضاً لمعاهدة النبى ﷺ لهم، ولا مخالفة لتجديد أبى بكر العهد لهم، بل كان ذلك يرجع إلى (تكييف عام لسياسة الدولة اقتنع به عمر، فنفذه فى عدل وحزم)، كما يقول د. محمد حسين هيكل. ويتجلى عدل عمر فى ذلك الموقف حين يعوضهم أرضاً جديدة خارج الجزيرة، وحين يخيرهم البلدان التى يرغبون المقام بها، وأمر عماله أن يعلنوهم أن الخليفة يجليهم بأمر الله ورسوله ألاَّ يُتْرَك فى جزيرة العرب دينان، وكتب لهم عهداً بالحماية والرعاية أشهد عليه عثمان بن عفان ضمن لهم فيه ما كتب لهم محمد ﷺ وأبو بكر الصديق .

فلما جاء عثمان بعد عمر ـ رضى الله عنهما ـ وكان عارفاً بمسألة هؤلاء النصارى لم يَتَخَلَّ عنهم وكتب إلى عامله على العراق يستوصيه بهم خيراً ويأمره بأن ينظر صحيفة عمر لهم فيوفيهم ما فيها .

ولما تولى الخلافة على بن أبى طالب خاف النجرانيون أن يكون قد بدا للخليفة الجديد شئ من أمرهم، فجاء إليه وفد كبير منهم وأروه العهود السابقة، فجدد لهم عهداً ألزم فيه نفسه باحترامها. وهكذا فلا أُظُنُّنِي أَجِدُ فى طول التاريخ وعرضه مثل هذه التوكيدات المتوالية المرة بعد المرة، من رجال دولة فى معاهداتهم مع الأطراف الأخرى، كما فعل الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ.

وهناك مثل آخر للدلالة على مبلغ احترام المسلمين لما سبق أن أعطاه حكامهم من عهود : فإبّان حملة لويس التاسع ملك فرنسا على مصر فى منتصف القرن السابع الهجرى، وبعد هزيمته فى دمياط، وأسره وحبسه فى سجن بمدينة المنصورة، كتب الصليبيون شروط الهدنة وموعد التسليم والجلاء عن الأراضى المصرية، وقام بتسليمها إلى السلطان توران شاه جماعة من كبارهم، منهم بطرس كونت بريتانى، والمؤرخ جوانفيل وعدد من أشراف وأمراء الفرنسيين والصليبيين، ولكن السلطان توران شاه لقى حتفه فى النيل جريحا حريقا غريقا ، وكان قد أقر شروط الهدنة والتسليم اتفاقا ومفاوضة، لا كتابة، فلما جاء بعده الأمير المعز أيبك التركمانى وقام معه الصليبيون بمفاوضات جديدة، رأى ألاَّ يغير من الشروط السابقة شيئاً، وانتهى الاتفاق بين المعز أيبك والملك لويس التاسع على إمضاء الشروط أنفسها؛ احتراماً لما سبق إعطاؤه من تصديق من جانب السلطان توران شاه الصريع.

10 ـ **وكان المسلمون فى معاهداتهم ومهادناتهم يؤَمِّنون غيرهم على أنفسهم ومللهم وأرضهم**، فلا يُغيرون على أهل ملة ولايحال بينهم وبين شرائعهم، ومن الجهة الأخرى

فقد جهد المسلمون أن يحتفظوا فى معاهداتهم ومهادناتهم بقوتهم المادية وعدتهم الحربية وعزتهم المعنوية والأدبية، فمن سب مسلما أو استخفّ به نال عقوبة، فحفظوا بذلك حق أنفسهم على غيرهم وحق غيرهم عليهم[62].

11 ـ ومما كان يميز مصالحات ومهادنات المسلمين ـ خاصة فى العصرين الأيوبى والمملوكى ـ **احتجاجهم فيها بأصول فكرهم السياسى** عند تحرير هذه الوثائق.

فبعد التصدير والافتتاح، تأتى مقدمة يذكر فيها الكاتب السبب الذى أوجب الهدنة ودعا إلى قبول الموادعة، فإن كان الطرف الآخر غير مسلم احتج كاتب الهدنة فى وجوبها بالائتمار بأمر القرآن الكريم والانقياد له، حيث أمر الله ورسوله الكريم بإجابة الصلح والجنوح إلى السلم، فى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وإن جنحوا للسَّلْم فاجنح لها وتوكل على الله، ...** ﴾[63]. وإن كان الصلح بين طرفين مسلمين احتج كاتب الهدنة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتَتَلوا فأصلحوا بينهما، ...** ﴾[64]، كما يحتج بالأحاديث النبوية الشريفة التى تحذر المسلمين من مقاتلة بعضهم البعض[65].

12 ـ **وكثيراً ما كان المسلمون فى معاهداتهم ومهادناتهم يراعون جوانب إنسانية نبيلة**. ويلزمون أنفسهم باحترامها والتَّقَيُّد بها. وخذ ما شئت من معاهدات صلح الحديبية وأَيْلة، ومعاهدة صلح خالد بن الوليد مع الشام، ومعاهدة أبى عبيدة بن الجراح معهم ومع أهل بعلبك، وصلح عمرو بن العاص مع أهل مصر، ومعاهدة عبدالله بن أبى السرح مع أهل النوبة، ومعاهدة المصريين مع لويس التاسع ملك فرنسا عقب هزيمته وأسره فى مدينة المنصورة، وغير ذلك كثير تلمس وتجد فيه الجانب الإنسانى الكريم، وتجد مظاهر الرحمة والعدل والإنصاف وخوف الله والإشفاق على المنهزم أو الجانب الضعيف، كما تجد فيها حُسن النية فى الاشتراط والتنفيذ والبعد عن الانتقام بحال من الأحوال[66].

**رابعا ـ أطراف المعاهدات**[67]:

أيا كان الوضع أوالحال، حال التعاهد بين الدولة الإسلامية وبين المتفقين أو المتخاصمين معها، فإن كل طرف من الأطراف يمثله فى الوثيقة المكتوبة شخص واحد فى الغالب، وهو عادة من جانب الدولة الإسلامية نبىّ الأمة أو الخليفة أو الملك أوقائد الفتح أوعامل هؤلاء أو أى شخص يستمد سلطته من رئيس الدولة.

وفى معاهدات النبى ومصالحاته كلها التى رواها لنا التاريخ، كان عليه السلام دائما هو وحده الطرف الأول، لم يُشْرك معه غيره من المسلمين. ولم تكن مشاركاتهم معه فى العهود إلاً بمقدار أدوارهم فى كتابة العهد وفى الشهادة عليه.

وفى معاهدات القادة الفاتحين من المسلمين نرى أن الطرف المسلم فى المهادنة يمثله واحد فقط هو قائد الفتح :

فعمر بن الخطاب هو وحده الطرف المسلم الأول فى معاهدته مع أهل بيت المقدس سنة 15 هـ . وعبد الله بن أبى السرح هو وحده الطرف المسلم الأول فى معاهدته مع أهل النوبة. وأبوعبيدة بن الجراح هو الطرف المسلم فى مصالحته مع أهل دمشق، وخالد بن الوليد هو الطرف المسلم الأول فى معاهدة المسلمين مع أهل الشام 13هـ. وحبيب بن مسلمة هو وحده الطرف المسلم الأول فى معاهدته مع أهل الديبل فى ارمينيا. ونعيم بن مقرن هو وحده الطرف المسلم الأول فى معاهدة المسلمين مع أهل الرى. وحذيفة بن اليمان هو وحده الطرف المسلم الأول فى معاهدة المسلمين مع أهل ماه دينار ببلاد فارس. ونادراً ما كان الطرف المسلم يمثله أكثر من شخص واحد، كما سنرى بعد قليل .

وفى الوقت نفسه لم يكن الطرف الإسلامى يتدخل فى اختيار الطرف الآخر لممثليه، سواء أكان شخصاً واحداً أم اكثر من شخص، كما قد يكون قوما بأجمعهم أوشعبا أوأهل بلد بأكملهم :

ففى معاهدة النبى ﷺ مع نصارى نجران كان الطرف الثانى فيها (أهل نجران) بدون ذكر شخص يمثلهم فى وثيقة المعاهدة، وكذلك فى تجديد أبى بكر الصديق لهذه المعاهدة، كان الطرف الثانى فيها هم (أهل نجران). وكذلك فى معاهدة عتبة بن فرقد ـ عامل عمر بن الخطاب ـ نرى الطرف الثانى فيها هم (أهل آذربيجان) : سهلها وجبالها وحواشيها وشِفارها وأهل مِلَلها كلهم.

وفى معاهدة المهادنة التى تمت بين الظاهر بيبرس المملوكى المصرى وبين الفرنجة بالشام ـ أى الصليبيين ـ عام 669هـ نرى أن الطرف الأول الممثل للمسلمين فيها هو الملك الظاهر بيبرس نفسه وولده الملك السعيد ـ فكان اثنان يمثلان طرفاً واحداً ـ أما الطرف الثانى الذى يمثل الصليبيين الاسبتارين فهو: « المقدم الجليل افريز أولد كال مقدم جميع بيت اسبتار سراجون بالبلاد الساحلية، وجميع الإخوة الاسبتارية» .

وفى الهدنة التى عقدت بين المنصور قلاوون المملوكى المصرى وبين الفرنجة من أصحاب عكا وسواحل بلاد الشام 682 هـ، نرى الطرف الأول الممثل للمسلمين شخصين هما: السلطان المنصور قلاوون وولده الملك الصالح على، والطرف الثانى الذى يمثل نصارى الفرنجة هم: «مقدم مملكة النصارى بعكا، ومقدم بيت الديوية، ومقدم بيت الاسبتارية، ونائب مقدم بيت الاسبتار».

وقد نجد بعض النساء أطرافاً فى المعاهدات الإسلامية التى كان يعقدها المسلمون مع غير المسلمين، وذلك على ندرة نادرة، حينما لايكون هناك مفر من أن تمثل الطرف الآخر ملكة أو امرأة غير مسلمة، فقد عقد السلطان الظاهر بيبرس المملوكى المصرى 667 هـ هدنة مع ملكة بيروت من البلاد الشامية حين كانت بيدها، وكانت هذه الملكة من الصليبيين.

وإذا كانت المعاهدات الإسلامية التى تحدثنا عنها قد وقع معظمها بين جانب مسلم وآخر غير مسلم، فقد وقع الاتفاق أيضا ـ أوالمهادنة ـ بين طرفين مسلمين، كالذى حدث بين على ومعاوية، وتوافقا على أن يقيما حَكَمَيْن بينهما، وأن يضعا فى ذلك كتاباً هو عقد الاتفاق أو وثيقة المهادنة بين الطرفين، وهو وضع غريب أدى إليه غرابة ما حدث من فتنة وخلاف بين الطرفين آنذاك، فالمفروض ألاّ يحارب المسلمون بعضهم بعضاً ولكن حدث أن وقع ذلك. وقد عُقدت الهدنة ـ الأولى من نوعها فى الإسلام ـ عام 37 هـ، بين الطرفين: على بن أبى طالب وشيعته، ومعاوية بن أبى سفيان وشيعته.

**خامساً ـ نقض العهود .. وفسخها :**

نقض العهود يكون دائما بالأفعال لما وقع عليه الشروط، وحصل عليه الاتفاق، وتم عليه التصديق. فهو لايحتاج إلى إبلاغ أو إنذار. أما الفسخ فيكون بالكتابة أوعلى ألْسنة الرسل. **وإذا كان الفسخ من جانب واحد من الجانبين الموقعين على العهد فهو «فسخ»، وإذا كان من الجانبين جميعا فهو «مفاسخة»، والفسخ والمفاسخة من حقوق العاقد إذا لم يُردْ أن يمضى فى العهد إلى أجله، أو يبلغ به نهاية مدته. أما «النقض» فهو نَكْث بالعهد وغَدْر بالمعهود إليه**، وهو عمل لا يجوز فى شريعة ولايحل فى دين، ولايصح فى مذهب. ولهذا كان النقض للعهود والمهادنات يقابَل دائما بتجديد القتال من الطرف الذى وقع الغدر عليه وأثَّر النقض فيه. ويلاحظ ملحظ دقيق بين النقض والفسخ فى العهود، فقد يلجأ أحد الطرفين المتعاقدين إلى الفسخ حين يتبين فى سلوك الطرف الآخر غدراً أو احتمال غدر، فهو سبيل يركبها المضطر إلى ملاقاة غدر يتوقعه، أوحَيْف يترقبه، أما نقض العهد فهو غدر فى ابتدائه وانتهائه، فلا سبيل فيه إلى اعتذار أوقبول اعتذار[68].

كان نقض قريش لصلح الحديبية ـ وهو لايزال نَدِيًّ المداد ـ دليلا على سوء نيتها نحو المسلمين، وكان النقض قد حدث بطيش جماعة من سادات قريش وشبابها. وكان يمكن أن يمضى هذا الصلح على وجهه وإلى مدته ـ سنتين أو عشْراً على اختلاف الأقوال ـ لولا هذا النقض من جانب قريش. ولقد خافت فئة الحكماء مغبة ما فعله سفهاؤهم، وأوفدوا أبا سفيان إلى المدينة ليصلح ما فسد وليثبت صلح الحديبية ويزيد من مدته، ولكن طبيعة الأمور والأحداث قضت أن يتجهز المسلمون لفتح مكة، ردا على ما كان من مهزلة نقض الصلح، وفُتحت مكة فتحا مُؤزّرا للإسلام. وهكذا كان نقض صلح الحديبية سببا فى إيذان المشركين بالحرب التى أدت إلى الفتح المبين، وكذلك كان المسلمون يفعلون دائما مع الذين ينقضون عهودهم معهم، يعاودون القتال حتى يقضى الله فيهم أمره، فليس من جزاء عادل لناقض العهود إلاّ مُعاودة قتاله حتى يثوب.

ـ ولقد انتقضت أفريقيا بعد فتح المسلمين الأول لها، فسَيَّر معاويةُ بن أبى سفيان معاويةَ بن خديج السكونى، فخرج إليها وهى نار تضطرم. ولقى بجيشه جيش الروم وعلى رأسه البطريق الذى نقض العهد، فانهزم الروم وأُعيد فتح أفريقية ثانية.

ـ نقض أهل فارس الصلح مع المسلمين عام 29هـ، فسار اليهم عبيد الله بن معمر، ولما قُتل حل محله عبد الله بن عامر الذى جاء من البصرة مسرعاً إلى فارس بعد ماسمعه من أنباء انتقاضاتها .

ـ وفى عام 33 هـ نقض أهل قبرص عهدهم مع المسلمين الذين أخذوه عليهم حين فتحوا الجزيرة عام 28 هـ. فرأى معاوية بن أبى سفيان وجوب قتالهم، فغزاهم وفتح الجزيرة عَنْوَة. فعادوا ونقضوا عهداً آخر مع المسلمين فى عهد الخليفة العباسى هارون الرشيد، فأرسل اليهم أحد قواده على سواحل مصر والشام، فبلغ جزيرتهم وهدم فيها وأحرق وسَبَى من أهلها سبعة عشر ألفاً. ومن الذين نقضوا عهودهم مع الرشيد أيضاً «نقفور» ملك الروم الذى تولى الحكم فيها بعد الملكة «ارينى» التى كانت تؤدى للعرب كل عام مالاً على صلح بينها وبينهم. ولكن هارون الرشيد بجيشه حرق بلاد نقفور وغنم منها، فسأله نقفور المصالحة على مال يدفعه كل عام، ثم عاد فنقض هذا العهد مما جعل الرشيد يعود إليه ليلقنه درساً آخر فى احترام العهود.

ـ ولعل أشنع نقض للعهود فى تاريخ المعاهدات الإسلامية ما حدث من الفرنجة بعد تسليم غرناطة بشروطه السبعة والستين عام 897 هـ: فقد أخذوا عقب التسليم مباشرة ينقضون تلك الشروط شيئاً فشيئاً، وبالغوا فى ذلك حتى حملوا المسلمين على التنصر، وبالغوا فى تقتيلهم إلى أن تم إجلاؤهم تماماً عام 1010 هـ.

# المبحث الخامس
# دور الإعلام والأنشطة الثقافية والاقتصادية
# فى تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية

إذا كان قد برز فى العصر الحديث دور الأنشطة الإعلامية والثقافية والاقتصادية الخارجية للدول المختلفة كوسائل أو أدوات أساسية أو مساعدة - على أقل تقدير - فى تنفيذ السياسة الخارجية لهذه الدول، فإن هذا ليس بجديد بالنسبة لدولة الإسلام فى عصورها المختلفة كما تبين السطور التالية :

**أولاً - الأنشطة الإعلامية :**

عُرف الإسلام بأنه دين دعوة أو دين إعلامى؛ فالإعلام والدعوة يحملان المعنى نفسه على الصعيدين النظرى والعملى ، والفارق بينهما هو فقط فى حداثة كلمة **«الإعلام»** وعراقة كلمة **«الدعوة»**[69] .

والإسلام يقوم على أساس التوحيد والسيادة الإلهية وسيطرتها على أمور المسلمين الدينية والدنيوية على حد سواء، وهى سيطرة تنهض على مبادئ الخير والحق والعدل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولما كان الإعلام جزءاً لا يتجزأ من النشاط السياسى والإجتماعى والثقافى للمجتمع فلابد أن يقوم على هذه المبادئ والأسس والقيم الإسلامية ذاتها[70] .

ولكى أشير إلى مكانة الإعلام فى الإسلام فسوف أقدم هنا إيجازاً لبعض الحقائق المؤكدة لهذا المعنى، والتى فصّل المتخصصون الحديث فيها[71] .

لقد عاش رسول الله ﷺ حياة إعلامية حافلة كان فيها الداعى الأول لهذا الدين، حقق فيها منجرات هائلة تحقيقاً للمهمة التى كلف بها وهى مهمة إعلامية بالدرجة الأولى، ولن نكون مبالغين إذا اعتبرناه ﷺ فى هذا المجال عبقرياً إعلامياً يتضاءل بجانبه جهابزة الإعلام؛ فقد اكتشف أهمية الإعلام لنشر دعوته ومارس العمل الإعلامى بفنونه المختلفة وخططه العملية الدقيقة فى إطار منهج إعلامى واضح .

وتوضح العديد من الآيات القرآنية ملامح المهمة الإعلامية التى نيطت برسول الله ﷺ ، وكلها معان اشتملها العمل الإعلامى، واقرأ قوله - تعالى - : **﴿ ... ، إنْ عليك إلاَّ البلاغ، ... ﴾**[72] ،وقوله: **﴿ ... فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ﴾**[73] ، وقوله: **﴿ ... ، فإن توليتم فاعلموا أنما علي رسولنا البلاغ المبين ﴾**[74] ، والبلاغ هنا هو الإخبار أو الإعلام برسالة الحق.

وتبين آيات القرآن الأسلوب الراقى فى ممارسة الدعوة أو الإعلام، معتمداً على الإقناع وليس على الإكراه، ومعتمداً على الكلمة الطيبة والجدال بالتى حى أحسن. واقرأ قول الحق : ﴿ **ادْعُ إلي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، ...** ﴾[75]، وقوله : ﴿ **لا إكراه في الدين، ...** ﴾[76]، وقوله : ﴿ **فَذَكِّر إنما أنت مُذَكِّر* لست عليهم بِمُسَيْطِر** ﴾[77].

ثم إن الرسول ﷺ أفاد من وسائل الإعلام المتاحة فى عصره ولم يُسقط منها واحدة بل عدَّل مسارها وطور أهدافها لخدمة الإسلام، فقد استعمل الخطابة والاتصال الشخصى، والشعر والأسواق الثقافية التى كانت بمنزلة مؤتمرات ومآدب فكرية، ولم يحصر الإسلام نفسه فى إطار تلك الوسائل التقليدية بل أوجد لنفسه وسائل إعلامية أخرى - وإن كانت دينية متخصصة - كخطب الجمعة ودروس الوعظ والقدوة الحسنة والأذان والمكتبات الإسلامية، والمسجد عامة داخل وخارج الدولة الإسلامية، والحج كشعيرة وملتقى إسلامى عالمى، وكذلك استُخْدِم القصص الإسلامى كأداة تعبير إعلامى وسياسى، وكان القصص القرآنى - خاصة - من أعظم وسائل الدعوة الإسلامية.

ولقد كان تبليغ الرسالة والإعلام بالدين الحق أسمى واجبات المسلمين مهما كانت العقبات. وإذا كان الملوك والجبابرة لايُقِرّون حرية الإعلام الإسلامى ولا يُمَكّنون الرسول الكريم من أداء رسالته، فكان لابد من تهيئة جو الحرية الذي يتلقى فيه الناس دعوة الحق، ولهم بعد ذلك الخيار المطلق بين الإسلام وغيره، وهكذا كُتب على المؤمنين القتال؛ لكى يطهروا الطريق أمام الإعلام والدعوة باسم الإسلام، ويُهَيِّئوا المُناخ اللازم لإبلاغ كلمة الله للعباد[78].

ولكى تكون هذه الدعوة عامة وتُحْدث أثرها المنشود فى جميع الناس وفى كل الشعوب، نراها تتخذ هيئة إعلام خارجى عالمى على شكل رسائل يحملها رسل النبى ﷺ وسفراؤه - فى السنة السادسة من الهجرة - إلى ملوك ذلك العصر وأمرائه وحكامه[79].

وصرح الرسول ﷺ - بكل وضوح - بأن الإسلام ليس مقصوراً على العرب، كما أكد له ربه هذا المعنى مِراراً، ولذلك فإن الإعلام الإسلامى - بناء على ذلك - إعلام عالمى دولى بالضرورة؛ لكى ينجز رسالة الإسلام السامية على مر العصور[80].

وتؤكد رسالة الرسول ﷺ إلى المقوقس - على سبيل المثال - وماقام به حاملها من اتصال شخصى بالمقوقس، أن رسول الله ﷺ قد أرسى دعائم الاتصال الشخصى المباشر فى حقل الإعلام الإسلامى، وهو أسلوب من أنجح أساليب الإعلام وأكثرها تأثيراً،

كما تنفى هذه الرسالة أيضاً إدعاء المؤرخين بأن الدبلوماسية لم تعرفها البشرية قبل القرن الثالث عشر الميلادى، وأن هذا الفن إنما بدأ فى الڤاتيكان على يد أحد البابوات منذ أخذ البابا يبعث بالوفود إلى الملوك والأمراء لأغراض دينية وأغراض سياسية[81].

يؤكد المعنى السابق أيضاً أن الرسالة الإعلامية الإسلامية قد تكون رسالة دينية بحتة كالحث على أداء العبادات أو تفسير لآيات القرآن، وقد تكون رسالة عامة تفسر آخر الأنباء السياسية أو الاقتصادية وتعالج أحدث القضايا المعاصرة ولكنها تتناول هذه الأمور من منظور دينى. كل ذلك يأتى انطلاقاً من النظرة الشمولية للدين الإسلامى الذى جاء شاملاً جامعاً لحياة المسلمين فى شتى المجالات[82].

وحيث يُدرج فى ظاهرة الاتصال العديد من المصطلحات المتقاربة : أهمها الإعلام والدعاية والدعوة والتعليم وغيرها، فلعل كلمة الدعاية من أقدمها جميعاً، وقد عرفها التراث الإسلامى منذ نزول القرآن الكريم. قال ـ تعالى ـ : ﴿ **ياأيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً * وداعياً إلي الله بإذنه وسراجاً منيراً** ﴾[83]. وجاء فى رسالة النبى ﷺ إلى قيصر :

**(... فإني أدعوك بدعاية الإسلام ...).**

ثم تكررت كلمة **«دعاية»** فى كُتُب النبى ﷺ فى حملته الإعلامية الكبرى الموجهة إلى العالم منذ السنة السادسة للهجرة. وظلت كلمة دعاية من الكلمات الطيبة التى تعبر عن المعانى السامية للعقيدة الإسلامية حتى أساءت استخدامها الكنيسة الكاثوليكية فى القرن الثالث عشر، وعندما أنشأ البابا ايربان الثامن مجلس الدعاية لنشر العقيدة الكاثوليكية لمواجهة البروتستانتية وللتبشير بعد ذلك، ثم تدهور معنى الكلمة أكثر فى عالمى السياسة والاقتصاد بعد ذلك، وخاصة بعد ظهور المبادئ الشيوعية والفاشية والنازية، وأصبحت الدعاية ركناً أساسياً لتلقين هذه المذاهب ثم للترويج للسلع والمنتجات، ولجأت فى ذلك إلى استعمال كافة الأدوات المتاحة دون حرج أو ضوابط أو معايير قيمية أو أخلاقية[84].

بل أصبحت الدعاية هى خُدْعة الإعلام الكبرى، وظيفتها الإقناع، تحمل الشر والكذب، تعمل فى أناة على تهيئة عقول الأفراد أو المجموع بما يتسنى لها من وسائل مُخْفاة للغايات التى تنشدها، وقد اتخذت الدعاية صورتها الحاضرة خلال الحرب العالمية الأولى فاخترعت الأكاذيب وحبكت الخُدَع السياسية، وفاقت دعايةُ الحلفاء دعايةَ الألمان حينذاك، مما حمل الألمان فى الحرب الثانية على هذا القصد، وفاقت دعايتهم دعاية

الحلفاء وسارت مع العمليات الحربية جنباً إلى جنب بل كانت تسبقها. وأصبحت الدعاية مِنْ بَـعْدُ طابعَ الدولة الحديثة تمدها وسائل الإعلام الحديثة بكل ما تحتاج إليه للوصول برسالتها إلى عقول الناس من أى قبيل[85] .

حتى كلمة الإعلام بمعناها الحديث الرامى إلى تزويد الناس بالأخبار والمعلومات الصحيحة والحقائق، التى تساعدهم على تكوين رأى عام صائب تجاه الوقائع والمشكلات، لكى يعبر هذا الرأى العام بموضوعية عن موقف وعقلية الجماهير. نقول : حتى كلمة الإعلام قد أخذت هى الأخرى تتسم بالسمات نفسها التى لحقت بالدعاية؛ نتيجة لماحدث ووقع على الممارسات الإعلامية من تزييف وعبث، وأساليب فى العرض توحى بأشياء يقصد إليها القائم بالاتصال وتميل إلى التحيز وعدم الموضوعية.

غير أن المتصفح كتابَ الله ـ عز وجل ـ يستوقفه أن القرآن الكريم يعبر عن الفكرة الإعلامية الواجبة بلفظ آخر بديل عن **«الإعلام»** هو **«الدعوة»**(*)، والواقع أنها وظيفة رسل الله جميعاً الداعين إلى دين الله : مبادئه وشرائعه وسننه وعقائده بالوسائل والكيفية والمنهج الذى رسمه لهم الله. وهى عملية متكاملة تكامل العملية الإعلامية والاتصالية : من حيث القائم بالاتصال والوسيلة والرسالة والجمهور المستهدف ورجع الصدى .

---

(*) جدير بالذكر أن كلمة **«الدعوة»** وردت فى القرآن الكريم ست مرات، ولها معان أربعة :

1 ـ ذكرت هذه الكلمة بمعنى **«الإعلام والدعاية»** فى القرآن الكريم مرتين، ولا يخفى على أحد وزنها وأهميتها، فى مجال التبليغ ونشر دين الله فى الآفاق، فكل تحرك لنشر هذا الدين وإعلاء كلمته يندرج تحت مظلة **«الدعوة الإسلامية»**، يقول الله ـ تعالى ـ :

ـ (له **دعوة** الحق، والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشئ ...) الرعد : 14

ـ (وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا
ربنا أخرنا إلى أجل قريب نُجِبْ **دعوتك** ونتبع الرسل، ...) إبراهيم : 44

ومن نافلة القول أن نشير إلى المعانى الثلاثة الأخرى التى جاءت بها كلمة **«الدعوة»** فى القرآن الكريم :

2 ـ جاءت بمعنى **«الحُجَّة أو السَّند أو الدليل»** كما فى قوله ـ تعالى ـ :

ـ (لا جَرَم أنما تدعوننى إليه ليس له **دعوة** فى الدنيا ولا فى الآخرة ...) غافر : 43

3 ـ وجاءت بمعنى **«النداء أو الاستدعاء»** كما فى قوله ـ تعالى ـ :

ـ (ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره،
ثم إذا دعاكم **دعوة** من الأرض إذا أنتم تخرجون) الروم : 25

4 ـ وجاءت بمعنى **«الدعاء»** كما فى قوله ـ تعالى ـ :

ـ (وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب، أجيب **دعوة** الداعِ إذا دعانِ، ...) البقرة : 186

ـ (قال قد أُجيبت **دعوتُكما** فاستقيما ...) يونس : 89

والإعـلام طاقة كبرى وقـوة خطيرة علينـا أن نبذل كل المحـاولات الصـادقـة فى سبـيل الإفـادة من وسـائله، وتحـويلهـا إلى أجهـزة بناء لـلمـجـتـمع الإسـلامى، وينبـغى ألاَّ نقف مكتـوفى الأيدى إزاء هذا الغـزو الفكرى والثقـافى الرهيب من وسـائل الإعـلام الأجنبيـة. وإذا كان الإسـلام يقر التـوجه إلى عـقول الناس بالفكر والحكمـة فإنه يرفض تمـاماً إثارة الغرائز الدنيا والرغبات الحسية وصيـاغة الأكاذيب المضللة والغوايات الخادعـة. وإن أكبر خطأ يرتكبه الإعلام الإسـلامى بكل من يعمل فيه من دعاة وخطبـاء وأئمة وصـحفـيين وإذاعيين ونـاشـرين وكُتاب وعلمـاء ومعلمين وفنيين وغيرهـم أن ينـعزلوا بأنفسـهم عن أخطار الاتصـال الجمـاهيـرى والدعاية، تاركين أفراد الأمـة يسـقـطون صرعى فى الهـوان المتكرر والإلحاح المدبر والتخطيط الشيطانى المدمر. بل على الأمـة الإسلامية أن تتصدى بكل أدوات المواجهة وتدافع عن كيانها ووحدتها، ومن أهم مهام الإعلام الإسلامى: تجديد الدعوة إلى التوحيد وتحرير العقيدة وتأكيد معنى الحرية والوحدة الإسلامية ... الخ [86].

وإذا كانت جـماهير الإعـلام الإسلامى تنقسم إلى : الملأ والعـامة والمنافقين والعـصاة. فـإن الملأ هم أشـراف القـوم وسـادتهم ومُتْرَفُوهـــم الذين يمثلـون القـيادة والرياسـة وهـم بالنسـبة للإعلام الإسـلامى الخارجى يتـمثلون أيضـاً فى الملوك والأمراء والحكام وعلْية القوم أو العظمـاء، وهم عادة الذين كـانوا يقاومون الرسل كبْرا وحبـاً فى الرياسـة والجاه والجـهـــالة[87]. ولكن منهج الدعـوة والإعـلام الإسلامى كـانَ كفيـلاً بالتعـامل مع هـؤلاء وغيرهـم، بضـوابطه ومعاييره الخاصة.

وكان قراء القرآن الكريم هم طليعة الإعلام الإسلامى، وظل الاتصـال الشـفهى مهيمناً على الإعلام الإسلامى منذ عصر الرسول ﷺ حتى العصـور الحديثة، بل كانت تنظيمات الدعـوة تلزم الولاة العبـاسـيين بالمشـاركة فى النشـاط الإعـلامى. ثم اهتم الفـاطمـيـون بتنظيمات الإعلام، حتى كانوا أول من أقاموا للإعلام مناصب رسمية فى دولتهم ـ داعى الدعاة ـ، وهو منصب يناظر وزير الإعلام أو الثقافة فى العصـور الحديثة[88].

وقد اهتم الرسـول ﷺ باسـتـخدام الإعـلام كوسيلـة للحرب النفـسية لإحداث التفـرقة بين صفـوف الأعـداء. وهى المقصودة بقوله ﷺ لنعـيم بن مسعـود الأشـجـعى عندما جاءه مـعلنـا إسـلامـه : **(إنما أنت واحد من غطفان، فلو خرجت فَخَذِّلْ عنا ما استطعت ؛ فإن الحرب خُدْعَـــة)**. والتخـذيل هـو الاسم الذى أطلقه الرسـول ﷺ علَى الحرب النفسـية، وبث روح التفرقـة والهزيمة بين الأعداء، وهذا ما تمكن من تحقـيقه ابن مسـعـود فى التحالف الذى كـان قـائمـاً بين ثلاث قـبائل كانت مـتـحـالفـة ضـد النبى ﷺ، فـتـمـزق الحلف عن طريق التخذيل والحـرب النفسية. وكان ﷺ يعتـبر الإعلام عامة والشـعر خـاصة من أهم وسـائل

التخذيل أو الحرب النفسية؛ فهى ضرورية لمساندة القوات العسكرية وللْفَتّ من عَضُد العدو وتمزيق صفوفه[89]: **﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتَعلمونهم الله يعلمهم، ... ﴾**[90] وبمجرد أن اشتبكت السيوف ودارت رحى الحرب بين المسلمين والمشركين أخذ الشعراء من الجانبين يَسُلّون ألسنتَهم ، وكان من أبرز شعراء النبى والإسلام حسان بن ثابت وكعب بن زهير، ولعب الشعراء المسلمون دوراً كبيراً فى أعظم المواقف التى واجهتها الدولة الإسلامية فى حروب الفتوح ومواجهة حركات المرتدين وفى محنة الفتنة الكبرى .

ويستطيع الإعلام العصرى أن يساعد على توثيق صلات البلاد بجماعاتها المتباعدة وثقافاتها الفرعية المتباينة، وأفرادها وجماعاتها المنطوية على نفسها، ذلك إذا أُحْسن استخدامه[91]. وأصبح الإعلام فى حد ذاته يؤدى وظيفة من أخطر الوظائف فى العصر الحديث، والخطأ فيه أشد خطورة من نظيره فى مجالات كالطب والتعليم وغيرها؛ فالخطأ فى الإعلام قد يتسبب فى إفساد العلاقات بين الأفراد، وتعرض الهيئات والجماعات لطائفة من الخسائر التى قد لا يمكن تعويضها، بل منها نشوب الحروب بين دول العالم [92].

وغالباً ما تكون الدعاية الدولية أو الإعلام الدولى ضمن وسائل تنفيذ السياسات الخارجية للدول تؤثر وتتأثر بالوسائل الأخرى. والدعاية الدولية مهما بلغت من قوة فهى تُعَدُّ انعكاساً للأوضاع العسكرية والسياسية والاقتصادية القائمة، بالإضافة إلى تفاعلها مع هذه الأوضاع وتأثيرها فيها وتأثرها بها. بل أصبح من أهم وظائف الإعلام الدولى الإسهام فى إدارة الصراع الدولى، حيث ينقل هذا الإعلام على المستوى العالمى عناصر القوة التى يتمتع بها طرف فى الصراع ويصيغها فى منطق إعلامى مناسب. وهكذا ينقل الإعلام الدولى للعالم طريقة إدارة الصراع من جانب الطرف المعنى فى مواجهة الطرف الآخر، وكلما كانت هذه الإدارة قوية كلما ساعد ذلك الإعلام الدولى؛ لأنه يعكس هذه القوة. ويدعم ذلك إذا تمتع الإعلام الدولى بالقوة فى حد ذاته [93].

وكل دولة من الدول لها سياسة للاتصال الخارجى أو ما يسمى بالإعلام الخارجى. والإعلام الخارجى لكل دولة يعكس أو يقدم صورة مشرفة لها فى الخارج، سواء من أجل مقاومة إعلام مضاد أم لمجرد تقديم الصورة الحقيقية لها: فنحن فى مصر ـ على سبيل المثال ـ كان من إعلامنا الخارجى الإعلام الموجه إلى الإعلام الإسرائيلى وكان الغرض منه ـ أولاً ـ دحض مزاعم إسرائيل حول القضية الفلسطينية ثم شرح القضية من جذورها .

ولقد أصبح لوسائل الاتصال الحديثة دور قوى وفعال بقطع النظر عن الأنظمة السياسية والتفاوت الاقتصادى، وبعض الدول بدأت تعيد التفكير قبل اتخاذ قرارات خاصة بالسياسة الخارجية؛ خوفاً من تأثير وسائل الاتصال[94].

كما أصبح للإعلام دور فعال فى دعم وتنشيط أوجه التعاون المختلفة بين الدول فى مجال العلاقات الثقافية والاقتصادية، أصبح له دور فى تحقيق التحرر من التبعية السلوكية والنمطية التى فرضها الاستعمار طويلاً على شعوب العالم، خاصة وقد بات التحرر من قبضة التبعية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية مطلباً أساسياً، رفعته الشعوب والقيادات كخطوة أساسية لتحقيق الاستقلال السياسى والوطنى بشكله المتكامل. والمتتبع للجهود الإعلامية للجامعة العربية ـ على سبيل المثال ـ لدعم العلاقات العربية الأفريقية فى المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية[95]، وللجهود الإعلامية للدول منفردة فى هذا الإطار أيضاً، يلمس مدى إدراك صناع القرار حالياً لدور الإعلام فى تنفيذ برامج السياسة الخارجية لدولة ما .

**ثانياً ـ الأنشطة الثقافية :**

لاشك أن قيام علاقات ثقافية متبادلة بين الدولة الإسلامية وغيرها يوجِد نوعا من التفاهم المشترك بين الشعوب، ويساعد على تكوين صور حقيقية لدى كل من الطرفين عن الآخر، تساعد فى تنفيذ برامج الحكومة على النطاق الدولى إن كانت تتبنى قضايا معينة أَوْ لَهَا مواقف بصدد أزمات أو مشكلات على الساحة الدولية. والعلاقات الثقافية تتسع لتشمل العديد من المعارف والفنون والآداب التى من خلال تقديمها يمكن التعبير عن مواقف معينة أو إيجاد مُناخ مناسب للاتصال وتقوية العلاقات أو دعمها .

وتاريخ الدولة الإسلامية يشهد بأنها قدمت آدابها وفنونها وصور حضارتها للعالم حتى تأثر بها وتفاعل معها، وأسهمت فى خلق مُناخ طيب وصورة حسنة للإسلام ودولته فى أذهان الشعوب التى تعرفت على الآداب والفنون وصور الحضارة الإسلامية.

لقد تألق الفن الإسلامى فى مواطن فسيحة تضم الأندلس وشمال أفريقية وغرب آسيا حتى أقاصى الهند كما اتجه إلى شرق أوربا[96]. ولقد بلغ من شدة تفاعل المسلمين مع غيرهم فى المجالات الثقافية أن قيل ـ مثلاً ـ: إن الأشكال والأساليب الفنية التى استخدمت فى العمارة الإسلامية أتت كلها من ثقافات غير إسلامية بالغة التنوع[97]، وحتى قيل : إذا أردنا أن نعرف الأسس التى قام عليها الفن الإسلامى اتجهت

أنظارنا إلى مصادر ثلاثة هى الفنون المسيحية الشرقية والفن الساسانى فى إيران والعراق والفن القبطى فى مصر [98]. يبين هذا مدى تفاعل الفن الإسلامى مع الفنون الأخرى ودوائر وجوده أو انتشاره داخل العالم الإسلامى وخارجه .

يقول ريتشارد اتنجهاوزن [99] : «خلال مايزيد على ألف وثلاثمائة عام، كان بين العالم الإسلامى والعالم الأوربى مواجهة شبه دائمة، وكانت العلاقات بينهما تتسم بالتفاعل النشط، وفى كثير من الأحيان بالتوتر، لكن بالرغم من موقف الإنكار العنيف الذى كان الغرب يقفه من الدين الإسلامى ومن نبيه، وهو موقف مازال الغرب يحتفظ به فى الواقع إلى اليوم، وبالرغم من الحرب الفعلية التى كانت مستمرة بينهما والتى بلغت أَوْجَـها فى الحروب الصليبية وفى فتوح الأتراك العثمانيين فى أوربا، فإن الغرب لم يحمل قط غير شعور الإعجاب بفنون البلاد الإسلامية، ولم يقتصر الأمر على مجرد قبول تلك الفنون بطريق سلبية، بل إن إعجاب الغرب بالفنون الإسلامية تجلى فى إدخال ماتيسر له منها إلى أكثر منشآته احتراماً وإجلالاً، سواء كانت تلك المنشآت دينية أو دنيوية» .

ثم ذكر بعض الآثار والأدلة التى تشير إلى تواجد الفنون الإسلامية فى بقاع مختلفة بالعالم، لدرجة وجود شخوص عربية وإسلامية بعمائمها وملابسها التقليدية فى عدد لا يحصى من لوحات عصور النهضة الفنية فى الغرب [100]، ولدرجة أنَّ أقْدم قطعة نسيج حريرية ذات تصاوير وعليها اسم يمكن تحديد تاريخه واستخدمت فى شئ يتصل بالكنيسة أصلها من شرق إيران وصنعت قبل عام 350 هـ. [101] وخلال القرنين السادس والسابع الهجريين (الثانى عشر والثالث عشر الميلاديين) ظهر تطور جديد، وهو أن النسيج الإسلامى أصبح نموذجا ينسج على منواله النساجون الأوربيون بتصرف محدود. [102] وفى أوائل القرن العاشر الهجرى السادس عشر الميلادى قام سفراء البندقية بناء على اقتراح من هنرى الثامن ملك انجلترا بتقديم سبعة بُسُط ملوكية من مصر، ثم ستين أخرى من هذا النوع المفضل فى ذلك العصر إلى كبير وزرائه، وكانت هذه الهدية من الأمثلة الأولى لهذا النوع من الهدايا الدبلوماسية [103] . وفى القرن الثامن الهجرى الرابع عشر الميلادى كان الخزف الأندلسى ذو البريق المعدنى موضع تقدير كبير فى كل من أوربا والشرق الإسلامى [104]. وانتقل الزجاج والآنية الزجاجية الإسلامية إلى السويد وجنوب روسيا والصين، وكانت تلك الأوانى فى العادة

تستـقـر أخيـرا فـى الكاتدرائيات والكنائس والأديرة[105]. وظل لهـذا التـواجـد الفـنى الإسلامى أثره الملموس فى أوربا، حتى عندما ضعفت الدولة العثمانية فى القرن الثامن عشر وأصبح الأتراك أقل مهابة، ظلت صورة الشرق الإسلامى كقوة سياسية حقيقية حاضرة فى الأذهان الغربية مدة طويلة[106].

وقد استُخدم القصص الإسلامية كأداة تعبير إعلامى سياسى، بل كان من أهم العوامل النفسيَة التى نهضت بمهمة الإعلام الإسلامى فى شتى مراحله. وقد كان القصص القرآنى هو الوسيلة العظمى والطريقة المثلى للدعوة الإسلامية، وقد وظف القرآن الكريم أساليب الجدال والحوار والتبشير والتحذير وغيرها فى قصصه المختلفة، وظل القصص ـ كالشعر ـ من أدوات الإعلام الإسلامى المؤثرة[107].

وقد ميز فرانز روزنتال بين ثلاث حقب متوالية فى تاريخ العلاقات الثقافية بين الشرق والغرب، وفى حديثه عن الحقبة الثالثة منها ـ على سبيل المثال ـ والتى بدأت مع ظهور الترجمات العلمية الأولى عن الأدب العربى، والتى تمت فى هولندا أول القرن الحادى عشر الهجرى السابع عشر الميلادى وتمتد إلى حاضرنا هذا، وما شهدته هذه الحقبة من تفاعل وتأثير متبادل بين أدب العالم الإسلامى والحركة الفكرية فى أوربا، قال أخيرا: وبكلمة موجزة فإن هذه التأثيرات الإسلامية وسّعت النظرة الغربية إلى العالم وجعلتها أكثر تنوعاً. وليس من شك فى أن ذلك أغنى الأدب الغربى بدرجة لا حد لها، وكان أحد العوامل التى مكنت هذا الأدب من التطور فى اتجاه نوع من العالمية كان جديدا فى تاريخ الإنسانية[108].

وقد قدم أو. رايت أكثر من دليل يبين تأثير الموسيقى عند المسلمين على موسيقى كثير من شعوب العالم فى أوربا وأفريقيا وأسيا، وما يدعم النظرية القائلة بأن نظام الموسيقى الموزونة (المازورة) نفسه أخذه الغرب عن العرب، وأن أوربا لم يصبح لها نظام موسيقى للإيقاعات إلاّ بعد أن وقفت على الإيقاعات التى وُجدت من قبل فى فن الموسيقى عند المسلمين[109].

وقد أدت سيادة الإسلام فى غرب أفريقيا وانتشاره الواسع على طول الساحل الشرقى للقارة، إلى دخول عدد من الآلات فى الموسيقى عند الأفريقيين، بل إن الآلات الموسيقية الإسلامية الأصل توغلت إلى مسافات أبعد من المناطق التى توطد فيها الإسلام[110]، ولقد كانت أيضا مجموعة الآلات فى موسيقى المسلمين العسكرية شيئا جديداً على الصليبيين بدورهم[111]. وحملت مفردات اللغة الإسبانية اقتباسات لفظية أخرى خارج النطاق المحض لأسماء الآلات الموسيقية، وقد امتد هذا الأثر إلى بقية أوربا[112].

وفيما يلى بعض النماذج من الأسماء الإسبانية للآلات الموسيقية، والتى تمدنا بأدلة قاطعة على أثر العرب فى الموسيقا الإسبانية والذى امتد إلى بقية أوربا :

| الاسم العربى | الاسم الإسبانى |
|---|---|
| ـ الدف | - Adufe |
| ـ النقارة | - Naker |
| ـ آلة إيقاع (الطبلة) | - Atabal |
| ـ الشبابة (آلة نفخ شبيهة بالناى) | - Exabeba |
| ـ البوق | - Albogon |
| ـ النفير | - Anafil |
| ـ الربابة | - Rebec |
| ـ العود | - Ilaut |

وقد سارت مراكز الثقافة العربية والإسلامية من حيث نشأتها وتطورها خطوة خطوة مع اتساع الدولة الإسلامية وتطورها، وتفاعلت هذه المراكز مع حضارات وثقافات البلاد التى احتواها إطار الدولة الإسلامية، ثم تميزت تلك المراكز ـ فى مرحلة تالية ـ بالإنتاج الغزير فى علوم الإدارة وتقويم البلاد، إلى جانب الدراسات الدينية، وأصبحت حلقة اتصال بين المشرق العربى والمغرب العربى الفتى، بل إن مراكز الثقافة الإسلامية، فى المغرب أصبحت تسهم فى تغذية نظيراتها فى أفريقية والأندلس ومصر والعراق، واستطاعت تلك المراكز أن تتصدى للتيارات السياسية المتعاقبة التى شهدتها تلك البلاد، وأن تواصل نشر العلم والمعرفة[(113)] .

وإذا كانت المراكز الإسلامية فى مهد الإسلام قد أسهمت بفاعلية فى نشر الإسلام واتساع رقعة دولته، فهى على الأقل اليوم تواصل رسالتها فى بث الثقافة الإسلامية، ومحاورة غير المسلمين خارج دولة الإسلام، والدفاع عن الفكر والحضارة الإسلامية، وانتشار المراكز الإسلامية العديدة حالياً فى قارات العالم المختلفة والجهود التى تبذل لدعمها شاهد على دور هذه المراكز فى إيجاد التفاهم المتواصل والحوار البناء بين المسلمين ـ دولاً وشعوباً ـ وغيرهم[(114)] .

ويوجد خارج العالم الإسلامى حالياً أحد عشر مركزاً إسلامياً، واحد بدار السلام بتنزانيا ـ أفريقيا، وخمسة فى أوربا (باريس، لندن، چنيف، الفاتيكان، وبلجيكا) وثلاثة فى أمريكا الشمالية (واشنطن، نيويورك، كندا) وواحد فى أمريكا الجنوبية (البرازيل) وواحد فى استراليا[115]، وكثير غير هذه يظهر تَباعاً .

وإلى جانب ماسبق ذكره عن تأثر العالم ـ خاصة أوربا ـ بفكر المسلمين وأدبهم وثقافتهم وفنونهم، على أثر وجود العلاقات الثقافية بين المسلمين وغيرهم، فقد كانت أيضاً الآثار أو التأثيرات الحضارية العلمية والتطبيقية الأخرى أكثر وضوحاً فى مجالات الطب والهندسة والعلوم والرياضيات وغيرها، مما أفاض الباحثون فى عرضه كثيراً والذى يقدم الدليل تلو الآخر على أن المسلمين تأثروا وأثروا فى غيرهم بالتفاعل المستمر، وقيام العلاقات الثقافية والحضارية بينهم وبين غيرهم.

وإن أنكر بعض حاقدى الغرب ذلك، فمرجعه إلى التعصب الموروث لدى أغلبية المسيحيين الغربين ضد الإسلام ، إلى جانب أن هناك بعض العقول يبدو لها دائماً أنه من المهانة أن تَدين أوربا المسيحية للمسلمين بإخراجها من ظلمات البربرية والتوحش[116] .

وليس الهدف من ذكر هذه المعلومات فى بحث كهذا هو المنّ على أوربا وغيرها بأن الإسلام ذو فضل أو يد عليا عليها، وإنما يأتى ذكرها هنا لإبراز ثمرة التفاعل الحضارى والعلاقات الثقافية ونتائجها، ودور ذلك فى إيجاد تفاهم ورؤى متقاربة، تخدم العمل فى العلاقات الدولية وتنفيذ برامج السياسة الخارجية فى مجالاتها المختلفة .

وليس يعنى ذكرها أيضاً أن العالم الخارجي هو المتأثر أو المستفيد فقط من الثقافة والحضارة الإسلامية، فلم يقل مسلم بذلك، وإنما المسلمون موضوعيون ويذكرون دائماً أنهم أفادوا أيضاً من الثقافة والحضارة الغربية بانفتاحهم عليها وإيفاد بعوثهم للنقل عنها فى إطار ما يتقبله الإسلام ولا يناقض أصوله[117] .

ولا يخفى على أحد دعوة الإسلام إلى الانفتاح الثقافى والتعليمى ودعوته العالمية فى هذا الشأن وحث رسوله الكريم المسلمين على أن يطلبوا العلم ولو فى الصين، وتأكيده ﷺ على أن الحكمة هى ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها، وبيانه ﷺ فى حديثه الشريف أن الملائكة تبسط أجنحتها لطالب العلم، وأن من غادر أهله فى طلب العلم فهو سائر فى سبيل الله .

ليس هذا فقط .

وليست دعوة الإسلام ورسوله الكريم هذه فى اتجاه واحد بهدف أن يحث المسلمين على الخروج والسفر إلى الآفاق المختلفة لتحصيل العلم أين كان، ولكن أيضاً تأتى دعوة الإسلام أهلَه أو تكليفُهم فى اتجاه مكمل للاتجاه الأول، متفاعل بنَّاء منفتح على الآخرين، مستهدفاً خدمة الدعوة وسياسة الدولة الإسلامية الخارجية وأهدافها .

ويأتى ـ مؤكداً هذا المعنى ـ حديث رسول الله ﷺ : **(بلغوا عني ولو آية .. الحديث)** وحديثه الشريف أيضاً : **(فوَ الله لأنْ يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النَّعَم)**. متفق عليه[118] .

والذى يدرس العقائد المختلفة فى علم مقارنة الأديان يدرك التأثير الواسع الذى أحدثه الإسلام فى عقائد الجماعات التى اتصل بها. وفيما يلى نثبت بعض صور من هذا التأثير[119] .

ـ كان تأثير الإسلام على عقيدة المسيحيين واسعاً، فمنذ عهد بولس اتجه المسيحيون إلى القول بالتثليث، ولما جاء الإسلام وقال بالوحدانية المطلقة ودلل على هذه الوحدانية بأدلة حاسمة عقلية ونقلية، لجأ المسيحيون إلى تحرير عقيدتهم بما يقرب من الإسلام، فقالوا بوحدة فى تثليث. ووُجِدت من بين النصارى طائفة أنكرت ألوهية المسيح عليه السلام، وفى مصر طائفة كبيرة من المسيحيين المثقفين تستنكر ألوهية المسيح وترفض القول بالتثليث.

وظهرت آثار مشابهة للإسلام فى جنوب فرنسا، فى بعض الفترات، حيث امتد الإسلام إلى هناك ـ من إسبانيا ـ.

بل لقد حملت البروتستانتية بعض آثار الإسلام وأفكاره ومبادئه.

ـ وكان فى الهندوكية آلهة لايُحصى عددها، وعندما اختلط الهنود بالمسلمين ظهر تأثير الإسلام فى عقيدتهم، فبدأ الهنود يتكلمون عن رب الأرباب وإله الآلهة، بل إن من قادة الفكر من الهنود الذين ظهروا فى العصر الإسلامى مَن صرحوا بأن الإله واحد، ودعوا إلى عبادته دون سواه.

ـ أضف إلى ذلك أن مؤسس أو منشئ ديانة السيخ (بابا نانك) كان قد تربى بين المسلمين وتتلمذ على كثيرين من علمائهم، فلما أنشأ ديانته ظهرت بها تعاليم الإسلام: كالتوحيد والمساواة بين البشر واجتناب عبادة الأصنام.

وعلى جانب آخر، فقد كانت الثقافة الأجنبية تجد أرضاً رحبة تنشط عليها فى العالم الإسلامى وبتشجيع من الخلفاء أنفسهم[120]:

فحينما جاء الإسلام سمح لمدرسة الإسكندرية - ونظيراتها فى قيسارية وانطاكية ونصيبين وبلاد فارس - بممارسة دراساتها سواء كانت فى اللاهوت أم فى العلوم الطبيعية، واستمر ذلك فى أيام الأمويين، وعندما جاءت الخلافة العباسية فتحت مزيداً من الأبواب للثقافة الخارجية، بل كان الخلفاء المسلمون يحرصون على استدعاء مشاهير العلماء والمفكرين من الخارج، للانتفاع بعلمهم فى العالم الإسلامى.

وفى إطار التفاعل الثقافى مع العالم الخارجى كانت الوفود والبعثات الأجنبية أيضاً تأتى للتعلم فى المدارس الإسلامية.

فقد تطلع ملوك أوربا إلى معاهد العلم بالأندلس - على سبيل المثال - وحرصوا على أن ينالوا منها لذويهم قسطاً من الفكر والمعرفة، حتى طلب ملك انجلترا چورج الثانى إلى الخليفة الأندلسى هشام الثالث يستأذنه فى قبول مجموعة مختارة من الطلاب الانجليز ليلتحقوا بالمعاهد الإسلامية بقرطبة، وقد وافق الخليفة، وجاء الوفد تحت إشراف إحدى أميرات البيت المالك، هى ابنة شقيقة الملك.

ولم يقنع الغربيون بالوفود يرسلونها إلى المعاهد الإسلامية، بل حاولوا فتح المدارس والمعاهد، وأن يجلبوا لها مدرسين من بلاد الإسلام، كما فعل الملك الفونس العاشر فى طليطلة وكما فعل رئيس الأساقفة فى شمال إسبانيا، ومثل ذلك حدث أيضاً فى صقلية.

ونرى أنه من المهم أن نثبت هنا أيضاً أن الأوربيين فى العصور الوسطى كانوا يتحاكمون إلى قوانين مصدرها العرف، وكانت متغيرة حسب هوى سادة الإقطاع، وعندما أرادت بعض الدول الأوربية وضع قانون عام اقتبست كثيراً من مذهب الإمام مالك الذى كان موجوداً فى إسبانيا الإسلامية، وظل الاقتباس حتى العصر الحديث، وتأثر القانون الذى وضعه نابليون تأثراً واضحاً بالتشريع الإسلامى، بل لقد وُجِد فى قانون نابليون تشابه كبير بالقانون الإسلامى، وذلك - مثلاً - فى نظام العقود والملكية والإيجار[121].

**ثالثاً ـ الأنشطة الاقتصادية :**

إذا كان من الممكن الحديث عن نظام اقتصادى إسلامى أو سياسات اقتصادية إسلامية، بينما ليس ممكناً الحديث عن علم الاقتصاد عند المسلمين أو عند غيرهم؛ وذلك لحداثة هذا العلم وحياد الظاهرة الاقتصادية التى تشكل أساس هذا العلم، فغاية ما يمكن قوله : إننا يمكن أن نجد بعض الأفكار الاقتصادية عند أحد كتاب المسلمين كابن خلدون، ولكنها أفكار متناثرة وردت بمناسبة حالات تطبيقية معينة، بحيث إذا جُمعت لا يمكنها أن تشكل علماً للاقتصاد بالمعنى المفهوم لهذا التعبير(122)، ولذا ينبغى ألاَّ ندرس مجموع الاقتصاد الإسلامى باعتباره كياناً منفصلاً عن سائر الكيانات الاجتماعية والسياسية الأخرى فى الفكر الإسلامى، بل يجب أن ندرك بوعى وبصيرة أنواع العلاقات والتأثيرات القائمة بين هذه الأجزاء؛ باعتبارها تشكل فى النهاية وحدة واحدة(123).

وإذا كان المتاح من الأفكار أو المعلومات لا يعين الباحث على بيان قواعد معينة للنشاط الاقتصادى الإسلامى الخارجي، وذلك لتركيز غالب الدراسات الاقتصادية الإسلامية ـ حتى الآن ـ على النشاط الاقتصادى الإسلامى داخل المجتمع(124)، فَممَّا لاشك فيه أن بناء اقتصاد إسلامى قوى على مستوى الوحدات الإسلامية أو على مستوى العالم الإسلامى كله يعد من أبرز عوامل قوة العالم الإسلامى السياسية، الأمر الذى يُمَكِّن هذا العالم من مواجهة تحديات العصر المختلفة والصمود بقوة وحكمة فى وجه الأعداء المتربصين به، خاصة وقد أصبحت المصالح السياسية تعد من أهم الأسباب التى تحمل على إتمام التكامل الاقتصادى ودوامه، وأنه لايمكن أن نرى أو نجد توحيداً سياسياً للبلاد الإسلامية دون أن يتم توحيدها اقتصادياً فى الوقت نفسه؛ فكل من الوحدتين الاقتصادية والسياسية ضرورية لوجود الأخرى، وإن خدمة الاقتصاد الإسلامى هى فى الوقت نفسه خدمة للسياسة الإسلامية. ومما لا نَغْفُل عنه فى هذا الإطار ما يحيط حالياً بالبلاد الإسلامية من أخطار جسيمة، نظراً إلى أطماع الشرق والغرب فى السيطرة على هذه البلاد لمواردها ـ خاصة البترولية ـ، بالإضافة إلى خطر وجود إسرائيل داخل الوطن الإسلامى. فهذه الأخطار جميعاً يصعب صدها على الساحة الدولية إذا ما بقى اقتصاد الدول الإسلامية مفككاً كما هى عليه الحال الآن، بالإضافة إلى تفككها السياسى(125).

وإذا كان من تعاليم آدم سميث أن على الحكومة أن توفر وسائل الدفاع - وهى من أهم أدوات تنفيذ السياسة الخارجية - على أن تأخذ فى الاعتبار الاقتصاد الذى تستند إليه القوات المسلحة، وألاَّ تُغْفِل كذلك القوة العسكرية ذاتها، والصناعة؛ فهى الأساس الجوهرى الذى تقوم عليه القوة العسكرية، فإن الإسلام قبل ذلك بقرون عديدة جعل الدفاع فى قمة الإيمان وأمر به والإعداد له بكل عناصر قوة الأمة : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...** ﴾[126]، وفى مقدمتها القوة الحربية والاقتصادية، بل **إن الله يُدخل ثلاثة نَفَرٍ الجنة بسهم واحد : صانعَه يحتسب في صنعته الخير، والراميَ ومُنْبِلَه**، كما ورد فى الحديث الشريف[127].

إن النشاط الاقتصادى البناء داخلياً وخارجياً يعد أحد ركائز العمل الإسلامى العام ملتزماً بالإطار القيَمى والأخلاقى الذى رسمه الإسلام لأهله ولدولته، وإذا ما استعرضنا ملامح التحركات والأنشطة الاقتصادية فى الفلسفات غير الإسلامية، نجد النظام الإسلامى يتعفف عن الاتصاف بواحدة من هذه الملامح الشيطانية الهدامة .

فبينما تنادى بروتوكولات حكماء صهيون بامتصاص الثروات وإنشاء الاحتكارات الضخمة والتحريض على إدمان الخمر والفساد الخلقى للسيطرة الاقتصادية، نجد أن النظام الرأسمالى قد نفذ غالب هذه التكتيكات وتركزت الثروة فى أيدى القلة عن طريق إنشاء الاحتكارات حتى أصبحت القوة السياسية تسير فى ركاب الثروة وأصبح السياسيون يقرون السلام أو يعلنون الحرب وفقاً لرغبات رأس المال فهو القائد الفعلى للقوة السياسية. وبينما الأمر هكذا فى الغرب نجد الشيوعية فى الشرق تعنى - فى حقيقتها - تَسلط مجموعة من محترفى القرصنة والإرهاب على أموال الأمة بدعوى نصرة الطبقة المسحوقة، وليست أيضاً الرأسمالية عن ذلك ببعيدة. فهل مع المقارنة بين هذه الأوضاع وبين سياسات الاقتصاد فى الإسلام، نجد شيئاً من هذا دعا إليه الإسلام على النطاق الداخلى أو الخارجى[128].

ومما يؤسف له أن هذه السياسات الفاسدة التى وضعها الصهاينة، قد تمكنوا بها من السيطرة والسطو على موارد وثروات معظم شعوب العالم الإسلامى وأصبح العالم الإسلامى حالياً يعانى من التخلف والحرمان، ليس لأنه يفتقد أدوات المواجهة، ولكن لأنه لم يُحْسِن توظيف أدواته الاقتصادية، وتخاذل وأسلم قياده لفلسفات الغرب حيناً والشرق أَحياناً، والمُطالع ما يُنشر عن الحرمان والتخلف ومظاهرهما فى ديار

المسلمين على الأقل فى العصر الحاضر يدرك مدى خطورة المواجهة الاقتصادية بين العالم الإسلامى وغيره من القوى المتربصة به[129]، الأمر الذى يؤثر بدرجة كبيرة على وزن السياسات الخارجية لدول العالم الإسلامى ودورها، ويملى عليها أن تضع فى حساباتها الخارجية اهتماماً كبيراً بالتواجد على الساحة الدولية والاهتمام بالقوة الاقتصادية الفعالة.

وفى السطور التالية إشارة يسيرة إلى بعض ماعرفته السياسة الخارجية للدولة الإسلامية من صور المعاملات الاقتصادية كأدوات فاعلة فى تنفيذ هذه السياسة. وقد تباينت هذه الصور وتنوعت من عون اقتصادى إلى تجارة خارجية إلى توظيف ... الخ كما تبين هذه السطور[130]:

روى أن الرسول ﷺ لما عرف أن قريشاً بمكة تعانى من ضائقة اقتصادية عقب صلح الحديبية أرسل إلى أبى سفيان زعيم مكة خمسمائة دينار، يسهم بها فى تخفيف هذه الضا ئقة .

وكان ثمامة بن أثال زعيم منطقة اليمامة الخصبة قد دخل الإسلام وجاء إلى مكة معتمراً وطاف بالبيت العتيق وأعرض عن الأصنام، فلما علمت قريش بذلك تهكمت به ورشقته بعبارات جارحة، فأقسم ألاَّ يبيع قومه لقريش ما كانوا قد تعودوا بيعه لهم من القمح. وكان توقف بيع القمح لمكة معناه مجاعة قاسية، فأرسل المكيون إلى الرسول ﷺ يطلبون منه أن يطلب من ثمامة أن يستأنف قومه بيع القمح لأهل مكة، فاستجاب لهم الرسول ﷺ ورغَّب إلى ثمامة أن يفعل، ففعل .

وقد فعل ﷺ كل ذلك مع أنه لم يكن قد نسى ما فعلته قريش معه ومع أهله وأتباعه، حينما دفعتهم إلى الشِّعْب، وفرضت عليهم حصاراً اقتصادياً واجتماعياً، قبل أن يهاجر إلى المدينة.

كذلك يذكر أن من المسلمين ـ عقب الهجرة ـ من عمل فى مزارع اليهود، كما أن المسلمين سمحوا لغير المسلمين أن يزرعوا أرض الخراج، التى كانت مملوكة لشاهات فارس وسادة البلاد المفتوحة وصارت عقب الفتح ملكاً للمسلمين.

وقد اشتهر أن الرسول ﷺ جعل فدية بعض أسرى بدر أن يعلموا أطفال المسلمين القراءة والكتابة، وإن لم يكن هذا فى شكل توظيف مباشر، فقد أخذ فى عهد عمر بن الخطاب شكلاً وظيفياً واضحاً حيث رُوِي أنه استعمل بعض أسارى قيسارية كَتَبَةً له ووظفهم فى الدولة.

واتخذ أبو موسى الأشعرى كاتباً نصرانياً، وفى عهد الدولة الأموية توسع الخلفاء الأمويون فى هذا النطاق : فاتخذ معاوية طبيباً نصرانياً، وأصبح يوحنا الدمشقى مستشاراً لعبد الملك بن مرْوان.

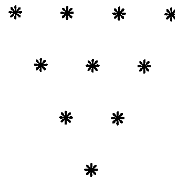
وقد نقلت كتب التاريخ والحضارة الإسلامية كثيراً من صور التبادل التجارى بين الدولة الإسلامية وغيرها فى مختلف العصور، ولم يكن يُحْظَر إلا التعامل فى السلع التى حرمتها الشريعة الإسلامية كالخمر، وكذلك كان يُحْظَر التعامل بالربا مع غير المسلمين كما هو محظور فيما بينهم .

وكذلك عرفت الدولة الإسلامية إنشاء وتملك أكبر الأساطيل التجارية لتسهيل وتنشيط الحركة التجارية مع العالم الخارجي.

أما من ناحية العمُلات الأجنبية فى العالم الإسلامى، فقد كان الدرهم الفارسى والدينار الرومى مستعمَلَيْن فى العالم الإسلامى قبل الإسلام، وعندما جاء الإسلام استمر ذلك ولم يرَ المسلمون بأساً فى ذلك. ثم ظهرت النقود الإسلامية على النمط البيزنطى ابتداء من عهد عمر بن الخطاب، وكانت هذه النقود تسير فى فلك النقود البيزنطية شكلاً ووزناً حتى عهد عبد الملك بن مرْوان، ولم تكن هناك سوى إضافة إشارة إسلامية إلى الدينار البيزنطى، ثم بدأ فى عهد عبد الملك بن مروان سك النقود الإسلامية.

وهناك كذلك من صور المعاملات ما له بعد اجتماعى فى العلاقات الدولية - كقبول الهدايا بين المسلمين وغيرهم - : فقد قبل ﷺ هدية المقوقس - عظيم القبط فى مصر -، وسمح لأسماء بنت أبى بكر أن تقبل هدية من أمها التى جاءت من أرض الكفر، وقبل ﷺ دعوة امرأة يهودية إلى الطعام - عقب الاتفاق مع يهود خيْبر - ثم اتضح أن المرأة خائنة، دست السم له ﷺ فى الطعام - لحم شاة -، بل لقد استدان ﷺ حتى إنه تُوفِّى ودرعه مرهونة عند يهودى نظيرمال اشترى به ﷺ طعاماً لأهله، وكذلك اقترض - فى موقف آخر - مالاً من يهودى أيضاً.

وقد ثبت - كذلك - أنه ﷺ كان يعود مرضى أهل الكتاب، ويشيع جنائزهم.



# مراجع الفصل الثانى


1 ـ مستشار عمر شريف، نظام الحكم والإدارة فى الدولة الإسلامية، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، 1983، ص 17.

2 ـ د. مصطفى كمال وصفى، مرجع سابق، ص 37.

3 ـ أبو الحجاج حافظ، من رسائل النبى ﷺ، القاهرة، دار التحرير للطبع والنشر، كتاب الجمهورية الدينى، د.ت.، ص 9.

4 ـ المرجع السابق، صفحات : 24، 29، 34، 39، 48، 49.

5 ـ التوبة : 1.

6 ـ محمود نافع، عالم الدبلوماسية وحصانة الدبلوماسيين، عرض لرسالة دكتوراه حول الحصانات الدبلوماسية، مقدمة من الطالب خير الدين عبد اللطيف إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1988، نشر العرض بجريدة الجمهورية فى 7 /7 / 1988، ص 7.

7 ـ الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 72.

8 ـ د. رؤوف شلبى، مرجع سابق، ص ص 49 ـ 50.

9 ـ المرجع السابق، ص ص 63 ـ 64.

10 ـ المرجع السابق، ص 22.

11 ـ د. محمود عبد المولى، مرجع سابق، ص 93.

12 ـ السفير محمد التابعى، السفارات فى الإسلام، القاهرة، مكتبة مدبولى، 1988، ص ص 79 ـ 155.

13 ـ عبد الحليم الجندى، توحيد الأمة بتطوير شرائعها، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1964، ص 109.

14 ـ د. عبد الودود شلبى، الإسلام وخرافة السيف، القاهرة، مؤسسة الخليج العربى، 1987، ص 69.

15 ـ د. جمال الدين محمود، مرجع سابق، ص 48 ومابعدها.

16 ـ النص الكامل للصحيفة بالملاحق فى نهاية الكتاب.

17 ـ د. عز الدين فودة، مرجع سابق، ص16 وص ص 49 ـ 50.

18 ـ د. رؤوف شلبى، مرجع سابق، ص ص 5 ـ 6.

19 ـ المرجع السابق، ص ص 13 ـ 16.

20 ـ المرجع السابق، ص 9، ص ص 103 ـ 104. و : آل عمران : 103 ، 105.

21 ـ د. جمال الدين محمود، مرجع سابق، ص 52.

22 ـ د. البوطى، مرجع سابق، ص 238.

23 ـ د. جمال الدين محمود، مرجع سابق، ص 52.

24 ـ الأنفال : 61.

25 ـ التوبة: 1.

26 ـ د. جمال الدين محمود، مرجع سابق، ص 54.

27 ـ د. البوطى، مرجع سابق، ص 255.

28 ـ المرجع السابق، ص 102.

29 ـ د. جمال الدين محمود، مرجع سابق، ص 55.

30 ـ التوبة : 5.

31 ـ الأنفال : 61.

32 ـ د. البوطى، مرجع سابق، ص 238.

33 ـ محمد الغنى حسن، المعاهدات والمهانات فى تاريخ العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966، ص ص 32 ـ 49.

34 ـ المرجع السابق، ص 7.

35 ـ د. مصطفى كمال وصفى، مرجع سابق، ص ص 32 ـ 34.

36 ـ التوبة : 1 ـ 4.

37 ـ التوبة : 4.

38 ـ التوبة : 6.

39 ـ التوبة : 5.

40 ـ البقرة : 190.

و: محمد على الصابونى، مرجع سابق، جـ 1، دمشق، مكتبة الغزالى، د.ت، ص 110.

41 ـ د. محمد بهى الدين سالم، مرجع سابق، ص ص 95 ـ 98.

42 ـ الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 75.

43 ـ محمد عبد الغنى حسن، مرجع سابق، ص 11.

44 ـ المرجع السابق، ص 13.

45 ـ المرجع السابق، ص 16.

46 ـ المرجع السابق، ص ص 74 ـ 80.

47 ـ كان من نصوص معاهدة الهدنة ـ حقيقة ـ أن من يفر من مكة إلى المسلمين يُرَدُّ إلى مكة، وأن من يفر من المسلمين إلى مكة لايرد! .

48 ـ محمد عبد الغنى حسن، مرجع سابق، ص ص 50 ـ 58.

49 ـ المرجع السابق، ص ص 61 ـ 63.

50 ـ المرجع السابق، ص ص 93 ـ 100.

51 ـ الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 80.

52 ـ د. محمد بهى الدين سالم، مرجع سابق، ص ص 98 ـ 100.

و: د. عبد الودود شلبى، مرجع سابق، ص ص 119 ـ 131.

و: د. رؤوف شلبى، مرجع سابق، ص 69.

53 ـ النحل : 94.

54 ـ محمد عبد الغنى حسن، مرجع سابق، صفحات : 17، 67 ـ 73.

55 ـ البقرة : 282.

56 ـ محمد عبد الغنى حسن، مرجع سابق، ص ص 101 ـ 107.

57 ـ الإسراء : 34.

58 ـ النحل : 91.

59 ـ الأنفال : 58.

60 ـ محمد عبد الغنى حسن، مرجع سابق، ص 18.

61 ـ المرجع السابق، ص ص 108 ـ 114.

62 ـ المرجع السابق، ص 19.

63 ـ الأنفال : 61.

64 ـ الحُجُرات : 9.

65 ـ محمد عبد الغنى حسن، مرجع سابق، ص ص 63 ـ 100.

66 ـ المرجع السابق، ص 59.

67 ـ المرجع السابق، ص ص 81 ـ 91.

68 ـ المرجع السابق، ص 122 ومابعدها، وفيه ـ أيضاً ـ تفصيل لما يلى ذكره.

69 ـ د. محى الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامى وتطبيقاته العملية، ط 2، القاهرة، مكتبة الخانجى، 1984، ص ص 5 ـ 6.

70 ـ د. إبراهيم إمام، الإعلام الإسلامى، القاهرة، الأنجلو، 1980، ص 90.

71 ـ د. محى الدين عبد الحليم، مرجع سابق، ص ص 148 ـ 166.

72 ـ الشورى : 48.

73 ـ الرعد : 40.

74 ـ المائدة : 92.

75 ـ النحل : 125.

76 ـ البقرة : 256.

77 ـ الغاشية : 21 ، 22.

78 ـ د. إبراهيم إمام، مرجع سابق، ص 11.

79 ـ المرجع السابق، ص 15.

80 ـ المرجع السابق، ص 17.

81 ـ د. محى الدين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 193.

و: د. إبراهيم إمام، مرجع سابق، ص 53.

82 ـ د. محى الدين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 145.

83 ـ الأحزاب : 45 ، 46.

84 ـ د. إبراهيم إمام، مرجع سابق، ص ص 24 ـ 27.

85 ـ د. حسين فوزى النجار، الإعلام المعاصر، القاهرة، دار المعارف، سلسلة اقرأ، يناير 1984، ص ص 97 ـ 98.

86 ـ د. إبراهيم إمام، مرجع سابق، ص ص 41 ـ 48.

87 ـ المرجع السابق، ص 57.

88 ـ المرجع السابق، ص ص 62 ـ 72.

89 ـ المرجع السابق، ص 85.

90 ـ الأنفال : 60.

91 ـ ولبور شرام، أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية، ترجمة محمد فتحى ويحى أبو بكر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1970، ص 65.

92 ـ عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفى، عن : د. محى الدين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 21.

93 ـ د. محمد على العوينى، الإعلام الدولى بين النظرية والتطبيق، الأنجلو، 1978، ص ص 11 ـ 13.

94 ـ د. مرسى سعد الدين، الاتصال من أجل الغد، القاهرة، دار المعارف، سلسلة كتابك، 1984، ص ص 15 ـ 17.

95 ـ مجدى حماد، مؤتمر القمة العربى الأفريقى الأول وتصور مقترح للانتشار الثقافى العربى فى أفريقيا، دراسة منشورة فى كتاب العلاقات العربية الأفريقية ـ دراسة فى أبعادها المختلفة، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1978، ص ص 430 ـ 438.

96 ـ د. عبد الرحمن زكى، الفن الإسلامى، القاهرة، دار المعارف، سلسلة كتابك، 1984، ص 10.

97 ـ شاخت وبوزورث، تراث الإسلام، ترجمة د. حسين مؤنس وإحسان صدقى العمد، الكويت، المجلس الوطن للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، القسم الثانى، نوفمبر 1978، ص 25.

98 ـ د. كمال سامح، محاضرات فى العمارة الإسلامية، القاهرة، المعهد العالى للدراسات الإسلامية، 1974، ص 5.

99 ـ شاخت وبوزورث، مرجع سابق، القسم الثانى، ص 93.

100 ـ المرجع السابق، ص 101.

101 ـ المرجع السابق، ص 104.

102 ـ المرجع السابق، ص 107.

103 ـ المرجع السابق، ص 109.

104 ـ المرجع السابق، ص 122.

105 ـ المرجع السابق، ص 123.

106 ـ المرجع السابق، ص 135.

107_ د. إبراهيم إمام، مرجع سابق، ص ص 131 _ 135.

108_ شاخت وبوزورث، تراث الإسلام، القسم الثانى، مرجع سابق، ص 189.

109_ شاخت وبوزورث، تراث الإسلام، القسم الثالث، مرجع سابق، ص ص 234 _ 235.

110_ المرجع السابق، ص 251.

111_ المرجع السابق، ص 253.

112_ المرجع السابق، ص 256.

و: د. سمحة الخولى، القومية فى موسيقى القرن العشرين، الكويت، المجلس الوطن للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، يونية 1992، ص 23.

113_ د. إبراهيم أحمد العدوى، تاريخ العالم الإسلامى، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، 1984، ص ص 235 _ 243.

114_ د. أحمد زكى أبو شادى، الإسلام الحى، رابطة الأدب الحديث، 1955، ص ص 75 _ 77.

و: د. عبد الودود شلبى، مرجع سابق، ص ص 161 _ 169.

115_ مصر والعالم الإسلامى، القاهرة، مجلس الشورى، تقرير صادر عام 1985، ص 53.

116_ د. عبد الحليم محمود، أوربا والإسلام، ط 2، القاهرة، دار المعارف، 1982، ص 154.

117_ د. محمد كامل الفقى، الأزهر وأثره فى النهضة الأدبية الحديث، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، الكتاب الرابع، 1982، ص ص 44 _ 68.

118_ ابن شرف النووى، رياض الصالحين، الإسكندرية، دار الدعوة، كتاب العلم، ص ص 337 إلى 340.

119_ د. أحمد شلبى، العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، ط 5، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية 1987، ص ص 77 _ 79.

120ـ المرجع السابق، ص ص 81 ـ 87.

121ـ المرجع السابق، ص 89.

122ـ د. رفعت المحجوب، دراسات اقتصادية إسلامية، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، 1983، ص 3.

123ـ د. أحمد النجار، النظرية الاقتصادية فى الإسلام، القاهرة، دار التحرير للطبع والنشر، كتاب الجمهورية الدينى، د.ت، ص 30.

124ـ د. محمد شوقى الفنجرى، تطور الدراسات الاقتصادية، القاهرة، مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، د.ت، ص ص 20 ـ 64.

125ـ د. إسماعيل عبد الرحيم شلبى، التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية، القاهرة، مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، 1980، ص ص 54 ـ 56.

126ـ الأنفال : 60.

127ـ حمزة الجميعى الدموهى، الاقتصاد فى الإسلام، القاهرة، دار الأنصار، 1979، ص ص 267 ـ 268.

128ـ د. عبد الله المصلح، الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، 1982، ص ص 264 ـ 265.

129ـ د. نبيل صبحى الطويل، الحرمان والتخلف فى ديار المسلمين، ط 2، قطر، كتاب الأمة، 1404 هـ، ص ص 33 ـ 132.

130ـ د. أحمد شلبى، العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص ص 56 ـ 74.

# الفصل الثالث

# الأدوات غير السلمية في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية

**مقدمة :**

يجب الإشارة فى بدء الحديث عن هذه الأدوات إلى أنه إذا كان الإسلام قد شرع الحرب والقتال لحماية كيان الدولة الإسلامية أو لتحقيق فتح جديد باسم الإسلام أو لمواجهة فتنة بغيضة تهدد المجتمع الإسلامى، فإن الله - عز وجل - قال: **﴿ كُتب عليكم القتالُ وهو كُرْهٌ لكم ، ... ﴾**،[1] أى إنه شئ لاتميل إليه ولاتحبه الفطرة الإنسانية، والأصل هو السلام ، فالإسلام والسلام صنْوان لأصل واحد ، هو الفطرة السليمة ، لدرجة أننا نلحظ أن الإسلام والسلام كلمتان مشتقتان من مادة واحدة أو جذر لغوى عربى واحد .

ولايخفى على أحد أن تحية المسلمين المتبادَلة بينهم ومع غيرهم هى السلام، والتوجيه النبوى الشريف فى هذا واضح ، لبَثّ الحب بين الناس معتمدا على تبادل السلام،[2] ويحرص على ذلك المسلمون ويمارسونه فيما بينهم حتى لو فرق بين الواحد منهم وأخيه - فى الطريق - جدار أو شجرة ، فهو يعيد إلقاء السلام عليه .

وتحية الخروج من الصلاة التى يُلقيها المؤمن على اليمين واليسار، هى أيضا السلام.

وجعل الإسلام أفضل المُتخاصميْن من يبدأ أخاه بالسلام، كما فى الحديث الشريف : **(... وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)** .

والسلام اسم من أسماء الله الحسنى ، وهو القائل : **﴿ هو الله الذي لا إله إلاّ هو الملِك القدُّوس السلام المؤمن ... ﴾**[3] .

والجنة سماها الله - عز وجل - دارَ السلام : **﴿ لهم دارُ السلام عند ربهم، ... ﴾**[4].

والمتقون من أهل الدنيا تتوفاهم الملائكة بسلام، يقول الله - تعالى -: **﴿ ...، كذلك يجزي الله المتقين * الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾** النحل : 31 - 32

وأهل الأعراف يعرفون أهل الجنة بسيماهم يوم القيامة وينادونهم بالسلام: **﴿ وبينهما حجاب، وعلي الأعراف رجال يعرفون كُلاً بسيماهم، ونادَوْا أصحابَ الجنة أن سلام عليكم، لم يدخلوها وهم يطمعون ﴾**[5].

والملائكة تستقبل الفائزين بدخول الجنة بالسلام: ﴿ ... **وقال لهم خَزَنَتُها سلام عليكم طِبْتُم فادخلوها خالدين** ﴾ [6].

ثم هم يدخلون الجنة بسلام، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **إن المتقين في جنات وعيون * ادخلوها بسلام آمنين** ﴾ الحِجْر : 45 ـ 46

بل وتحية الله لأهل الجنة هى السلام: ﴿ **تحيتُهم يوم يَلْقَوْنه سلام ، ...** ﴾ [7] و: ﴿ **سلام قولاً من ربٍّ رحيم** ﴾ [8].

وجُملةً .. فإن الحق ـ تبارك وتعالى ـ أشار إلى هذا المعنى الكريم ـ السلم والسلام ـ فى القرآن الكريم ثمانياً وخمسين مرة فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة، ولا أقل من الإشارة إلى النماذج التالية :

يقول الله ـ تعالى ـ :

| | |
|---|---|
| ـ ﴿ **ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السِّلم كافَّةً ...** ﴾ | البقــرة : 208 |
| ـ ﴿ **... ولا تقولوا لِمَنْ ألقي إليكم السلام لست مؤمنا ...** ﴾ | النســاء : 94 |
| ـ ﴿ **وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها وتوكل علي الله، ...** ﴾ | الأنفــال : 61 |
| ـ ﴿ **والله يدعو إلي دار السلام ...** ﴾ | يونُـــس : 25 |
| ـ ﴿ **قل الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي، ...** ﴾ | النمــل : 59 |
| ـ ﴿ **وسلام علي المرسلين** ﴾ | الصَّافَّــات : 181 |
| ـ ﴿ **فاصفح عنهم وقل سلام، فسوف يعلمون** ﴾ | الزُّخْـرُف : 89 |
| ـ ﴿ **فلا تَهِنوا وتدعوا إلي السَّلْم وأنتم الأعلَوْن ...** ﴾ | محمــد : 35 |

هــذا .

والحرب إن قامت باسم الإسلام كان لها هدف، ولا تكون حربا حمقاء، ولاقتالا لفتنة أوحَمِيَّة أوعصبية أوعنصرية، ولا تكون لهدف توسعى استعمارى كهذه الحروب وتلك التى خَاضتها وتخوضها الدول غير الإسلامية بعيداً عن كل هدف أوغاية نبيلة.

وهل كانت ـ مثلا ـ الحرب العالمية الثانية إلا ثمرة من ثمار العنصرية البغيضة؟!

فهتلر لم يكن يرى فى العالم شعباً أرقى من الشعب الألمانى، وكانت النازية تجسيدا بشعا لهذه الفلسفة التى خربت معظم أقطار الأرض.

كما كانت الامبراطورية الرومانية تعتبر نفسها امبراطورية مقدسة دون غيرها، وكل مَن فى العالم ليسوا سوى عبيد لها وبرابرة.

كذلك كانت النظرة فى الامبراطورية الفارسية، وفى الهند، وغيرها.

ولكن فى شريعة الإسلام، وفكره ومنهجه الرشيد، لا تكون الحرب إلاً لضرورة تمليها أهداف إنسانية جليلة عادلة، تبينها الصفحات التالية.

وللحديث عن دور الحرب والقتال كوسائل غير سلمية فى تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية نعرض للنقاط التالية فى مباحث ثلاثة هى:

**المبحث الأول ـ** يهدف إلى بيان مفهوم الجهاد فى الإسلام، وإلى إزالة اللبس الذى ألحقه به خبثاء المستشرقين وبعض العامة من المسلمين.

**المبحث الثانى ـ** يبين أخلاقيات الحرب فى الإسلام ، وإلى أى مدى كانت سابقةً ما أقرته ـ أخيراً ـ الاتفاقيات الدولية.

**المبحث الثالث ـ** يتناول الأحكام والمبادئ التى قررها الإسلام لخوض الحرب أوممارسة القتال باسم الإسلام.

# المبحث الأول

# مفهوم الجهاد في الإسلام

تبين الصفحات التالية معنى الجهاد وغايته فى الإسلام ، والمراحل التى مر بها هذا المعنى ثم المرحلة التى استقر عندها . ثم تبين المغالطات التى دخلت إلى هذا المفهوم والتقسيمات المتكلّفة التى حُملت عليه مما لا وجه له البَتَّة .

أما معنى الجهاد [9] ، فهو بذل الجهد فى سبيل الله وإعلاء كلمته وإقامة المجتمع الإسلامى. وبذل الجهد بالقتال نوع من أنواع الجهاد. وأما غايته فهى إقامة المجتمع الإسلامى وتكوين الدولة الإسلامية والمحافظة على كيانها ووجودها .

وقد كان الجهاد فى صدر الإسلام مقتصراً على الدعوة السلمية مع الصمود فى سبيلها للمحن والشدائد، ثم شُرِع إلى جانبها ـ مع بدء الهجرة ـ القتال الدفاعى، أى رد كل قوة بمثلها.

وقد ظل المسلمون يتبعون سياسة الدفاع المحض حتى جاءت غزوة الأحزاب، التى عانى فيها المسلمون من أثر الحصار الطويل، فلم يكتفوا بالدفاع المحض، وفى الوقت نفسه لم يستطيعوا أن يلجؤا إلى سياسة الهجوم حيث لم يُؤْذَنْ لهم به بعد، ولذلك اتخذوا سبيلا وسيطا هو ما يسميه العسكريون «**الهجوم الدفاعى**» أى أن يهجموا ـ مدافعين ـ على تكتلات الأعداء التى تستعد للزحف على المسلمين، وكانت هذه هى خطة المسلمين بعد ذلك فيما قاموا به من حروب[10] .

ثم شُرِع إبّان تلك المرحلة المتقدمة قتال كل من يقف عقبة فى طريق إقامة المجتمع الإسلامى، على ألاَّ يُقْبَل من الملاحدة والوثنيين والمشركين إلاَّ الإسلام، وذلك لعدم إمكان الانسجام بين فكر المجتمع الإسلامى الصحيح وما عليه هؤلاء من إلحاد ووثنية، أما أهل الكتاب فيكفى خضوعهم للمجتمع الإسلامى وانضواؤهم فى دولته على أن يدفعوا للدولة الإسلامية ما يُسَمَّى "الجِزْية" . وعند هذه المرحلة الأخيرة، استقر معنى الجهاد فى الإسلام وحكمه، وهذا هو واجب المسلمين فى كل عصر إذا توافرت لديهم القوة والعُدَّة اللازمة [11]. وعن هذه المرحلة يقول الله ـ تعالى ـ[12]: **﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يَلُونَكم من الكفار ولْيَجدوا فيكم غلْظة ، واعلموا أنّ الله مع المتقين ﴾**. ويقول كذلك[13]: **﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحَرِّمون ما حرم الله ورسوله ولا يَدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يُعْطوا الجزية عَن يدٍ وهم صاغِرون ﴾**.

من هنا نعلم أنه لا معنى لتقسيم الجهاد فى سبيل الله إلى حرب دفاعية وأخرى هجومية، إذ مَناط شرْعة الجهاد فى سبيل الله ليس هو الدفاع لذاته ولا الهجوم لذاته، إنما مناطه الحاجة إلى إقامة المجتمع الإسلامى بكل ما يتطلبه ذلك من النُظُم والمبادئ والوسائل، ولاعبرة بعد ذلك بكون الجهاد دفاعاً أو هجوماً .

أما القتال الدفاعى المشروع ـ اصطلاحاً ـ كدفاع المسلم عن ماله أو عرْضه أو حياته فذلك نوع آخر من القتال يُعْرف بقتال الصَّائل، ولا علاقة له بالجهاد المصطلح عليه فى الفقه الإسلامى والذى هو موضع حديثنا هنا. وقد أفرد الفقهاء لقتال الصائل هذا باباً مستقلاً فى كتب الفقه، وما أكثر ما يخلط الباحثون بينه وبين الجهاد.

والمتأمل فى قوله ـ تعالى ـ فى مجموعة الآيات الأُوَل بسورة التوبة ـ والله ينذر فيها فلُول المشركين وبقاياهم من أهل نَجْد وغيرهم ـ لَيَلْحظ فى هذه الآيات تأكيداً واضحاً على أن الجهاد فى الشريعة الإسلامية ليس حربا دفاعية، كما يروج المستشرقون؛ فإن هذه الآيات الواضحة القاطعة، لم تُبْقِ فى الذهن أى مجال لتصور ما يسمى بالحرب الدفاعية كأساس لمعنى الجهاد فى الإسلام. وحيث إن سورة «براءة» من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، فأحكامها ـ وأكثر أحكامها متعلق بالجهاد ـ مستقرة باقية[14].

وكذلك فلَسْتُ أرى[15] ما يدعوا إلى القول بأن هذه الآيات قد نَسخت ما قبلها من الآيات التى تقرر الجهاد الدفاعى ، كقوله ـ تعالى ـ : **﴿ أُذِنَ للذين يقاتَلون بأنهم ظُلموا، وإن الله علي نصرهم لقدير ﴾**[16] ؛ ذلك لأن الجهاد فى أصل مشروعيته غير ناظر إلى هجوم ولا دفاع، إنما هو يستهدف إعلاء كلمة الله وإشادة صرح المجتمع الإسلامى السليم وإقامة دولة الله فى الارض. فأياً كانت الوسيلة ـ وسيلة الجهاد ـ المتعيَّنة إلى ذلك وجب اتباعها : فقد تكون الوسيلة لظرف ما المسالمة وبث النصيحة والتعليم والإرشاد، وعندئذ لا يفسر الجهاد إلاَّ بذلك .

وقد تكون الوسيلة لظرف آخر الحرب الدفاعية مع النصح والإرشاد والتوجيه، فهذا هو الجهاد المشروع حينئذ .

وقد تكون الوسيلة المتعينة لظروف أخرى ، الحرب الهجومية ، فهى عندئذ ذِروة الجهاد وأشرفه .

وإنما يُقدر الظرف ويُعين الوسيلة الحاكم المسلم المتبصر الواعى المخلص لله ولرسوله ولعامة المسلمين . وهذا يعنى أن جميع هذه الوسائل الثلاث مشروعة فى تحقيق الجهاد، على ألاَّ يُطبق منها إلاَّ ما تقتضيه المصلحة الآنيّة التى يقدرها الحاكم المسلم المخلص، وتَبادُل التطبيق بين هذه الوسائل ليس من النَّسْخ فى شىء .

والجهاد ضد أعداء الإسلام ليس محصوراً بالخروج للغزو ، بل ولا يكفى منه ذلك وحده، فحيثما توقف أمر الجهاد بالقتال والسلاح على نفقات ومال، وجب على المسلمين كلهم أن يقدموا من ذلك ما يقع موقعاً من الكفاية ، بشرط أن يكون ذلك بنسبة ما يتفاوتون به من كِفاية وغِنى .

ولقد قرر الفقهاء أن الدولة إذا ما اضطرت إلى النفقات للجهاد ، كان لها أن تفرض على الناس حاجتها من ذلك بالشكل الذى ذكرناه، غير أنهم اتفقوا على أن ذلك مشروط بألاً يكون فى أموال الدولة ما يوضع فى نفقات كمالية أو غير مشروعة؛ إذ إن أموال الناس ليست أوْلى من أموال الدولة بأن تصرف إلى حاجات الجند والقتال[17] .

وبعد تقديم هذه الخلاصة الموجزة لمعنى الجهاد وغايته فى الشريعة الإسلامية نشير إلى أبرز المغالطات والتشويهات التى دُسَّت عليه[18]، حيث تتمثل فى نظريتين متناقضتين فى الظاهر ولكنهما منسجمتان فى حقيقة الأمر؛ إذ تتكون من كلتيهما وسيلة واحدة تستهدف إلغاء مشروعية الجهاد من أساسها :

أما النظرية الأولى فهى تلك التى تنادى بأن الإسلام لم ينتشر إلا بحد السيف، وأن النبى ﷺ وأصحابه سلكوا مسلك الإكراه ، فكان الفتح الإسلامى على أيديهم فَتْحَ قهرٍ وبطش لا فتح قناعة وفكر .

وأما النظرية الثانية فهى تلك التى تهتف بعكس ذلك، أى بعكس الأولى تماما، فتقول إن الإسلام دين سلام ومحبة لا يُشْرَع فيه الجهاد إلاَّلرد العدوان الداهم ، ولا يجب على أهله إلاَّ إذا أُرغموا عليه .

وبرغم تناقض هاتين النظريتين ، فإن أرباب الغزو الفكرى أرادوا أن يحققوا منهما غاية واحدة : لقد أشاعوا أولاً أن الإسلام دين بطش وحقد وسيف، ثم انتظروا إلى أن آتَتْ هذه الشائعة ثمارها من ردود الفعل لدى المسلمين وإنكار هذا الظلم فى حق الإسلام، وبينما يلتمس المسلمون الرد على هذا الباطل قام أولئك المشككون أنفسهم يتصنعون الدفاع عن الإسلام، وراحوا يردون هذه التهمة قائلين : إن الإسلام ليس دين بطش وسيف بل هو دين محبة وسلام ولا يُشْرَع فيه الجهاد إلاَّ لرد عدوان داهم، فصفق عَوامُّ المسلمين طويلاً لهذا الدفاع الخبيث فى غمرة تأثرهم من الظلم الشنيع الأول، وصادف ذلك فى نفوسهم المتحفزة للرد قبولاً حسناً ، فأخذوا يؤيدون ويؤكدون ، ويستخرجون

البرهان تِلْوَ البرهان على أن الإسلام دين مسالمة وموادعة لا شأن له بالآخرين إلاَّ إذا دهموه فى عقر داره وأيقظوا أهله من هَدْأتهم وسُباتهم ، وفات هؤلاء العوَام أن هذه هى النتيجة المطلوبة ، وهذا بعينه الغرض الذى التقت عليه النظريتان وأصحابهما، حيث يَسعون إلى نَسْخ فكرة الجهاد من أذهان المسلمين .

وليس يَخفى على أحد أن الغربيين يخافون من ظهور فكرة الجهاد فى أوساط المسلمين؛ حتى لا تتوحد كلمتهم فيقفوا أمام أعدائهم ، ولذلك يحاولون الترويج لفكرة نسخ الجهاد ، وصدق الله العظيم إذ يقول فيمن لا إيمان لهم : **﴿ ...، فإذا أُنزلتْ سورة مُحْكمة وذُكر فيها القتالُ رأيتَ الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نَظَرَ المَغْشيِّ عليه من الموت ، ... ﴾**[19].

كذلك مما يروج له المستشرقون ـ مثل اندرسن ـ أن الجهاد ليس اليوم بفرض، بناءً على مثل قاعدة «**تتغير الأحكام بتغير الأزمان**» إذ إن الجهاد فى رأيهم لا يتفق مع الأوضاع الدولية الحديثة لارتباط المسلمين بالمنظمات العالمية والمعاهدات الدولية ، ولأن الجهاد هو الوسيلة لحمل الناس على الإسلام ، وأوضاع الحرية ورقى العقول لا تقبل فكرة تفرض بالقوة. ولاشك أن هؤلاء قد أساؤا فهم غاية الجهاد فى الإسلام ، حين يرون أنه وسيلة قهر تُفرض بها عقيدة الإسلام، ولم يقرؤا أنه لا إكراه فى الدين، كما يؤكد الفكر الإسلامى على ذلك دائماً .

وعلينا أن نقرأ أكثر عن مسيرة الإسلام عقب صلح الحديبية، تلك المرحلة التى بها أنجز رسول الله ﷺ دعوة ربه، وهى المرحلة التى أصبحت ـ بعمله وقوله ـ حكماً شرعياً باتفاق المسلمين فى كل عصر إلى يوم القيامة، وهى المرحلة التى يحاول محترفو الغزو الفكرى أن يطمسوا عليها ويُغيبوها عن أعين المسلمين بِزَعْم أن كل ما يتعلق بالجهاد فى الشريعة الإسلامية إنما هو قائم على أساس الحرب الدفاعية ورد العدوان ، ويزداد خبثهم ودهاؤهم حين يقولون : وها هى هيئة الأمم قامت لتتولى الدفاع ورَدّ العدوان عن المستضعفين، فلاحاجة إذن ـ أيضاً ـ إلى استبقاء مبدأ الحرب الدفاعية!

**ثم لماذا حارب محمد ﷺ عند بداية لجوئه إلى القتال؟**

**يجيب عن هذا السؤال المفكر البريطانى المسيحى «توماس كارليل» فيقول**[20]:

«كانت نية هذا النبى أن ينشر دينه بالحكمة والموعظة الحسنة وقد بذل فى سبيل ذلك كل جُهد جهيد، ولكنه وجد الظالمين لم يكتفوا برفض رسالته ودعوته وعدم الإصغاء

إليها، بل عَمَدوا إلى إسكاته بشتى الطرق من تهديد ووعيد واضطهاد حتى لا ينشر دعوته أو يُصدر رسالته. وهذا ما دفعه إلى الدفاع عن نفسه والدفاع عن دعوته، وكأن لسان حاله يقول : أَمَا وقد أبَتْ قريش إلاَّ الحربَ، فَلْيَنْظروا إذن أيٌّ قوم نحن .

«لقد أصاب هذا الرسول فى رأيه؛ فإن أولئك القوم أغلقوا آذانهم عن كلمة الحق والصدق، وأبَوا إلاَّ التمادى فى الباطل فاستباحوا الحرُمات ، ونهبوا الممتلكات، وقتلوا الأنفس التى حرم الله قتلها إلاَّ بالحق» .

واستطرد كارليل يرد على القائلين بأن هذا النبى نشر دينه بالسيف ، فيقول : «أرى أن الحق ينشر نفسه بأى طريقة حسبما تقتضيه الحال، أَلَمْ تَرْوا أن النصرانية كانت لا تأنف أن تستخدم السيف أحياناً، وحسْبُكم ما فعله شارلمان بقبائل السكسون. وأنا لا أحْفل أكان انتشار الحق بالسيف أم باللسان أم بأى طريقة أخرى ، فَلْنَدَع الحقائق تنشر سلطانها بالخطابة أو بالصحابة أو بالنار، لندعْها تكافح وتقاتل بأيديها وأرجلها وأظْفارها، فإنها لن تُهزم أبداً، ولن يُهزم منها إلاَّ ما يستحق أن يُهزم، ولن يَفنىَ منها إلاَّ ما يستحق الفناء، فالحقائق فى حرب لا حكم فيها إلاَّ للطبيعة التى لا تحترم منها إلا القوى الصحيح ...» .

وهذه نماذج من الردود العدوانية الاستفزازية التى دفعت النبى ﷺ إلى سلوك طريق الحرب والقتال :

ـ لقد جُنَّ جنون كسرى بعد قراءة رسالة النبى ﷺ، ثم مزقها ، وقتل حاملها، ولم يَكْتَفِ ، بل كتب إلى أمير اليمن ـ وكانت خاضعة له ـ يقول: **بلَغنى أن رجلاً من قريش خرج بمكة يزعم أنه نبى، فَسِرْ إليه فاسْتَتِبْهُ ، فإن تاب، وإلاَّ فابْعثْ إلىّ برأسه**[21] .

لكن قيصر كان رجلاً عاقلاً ، ورده كان يتسم بالحلم والأناة؛ فقد كانت عنده دراية بما جاء فى كتب اليهود والنصارى من نُبوءات تبشر بقرب ظهور النبى محمد ﷺ فى جزيرة العرب، لكن حاشيته أصرَّت على الرفض وإعلان الحرب، فبدؤا يحرضون القبائل العربية فى العراق والشام على حرب النبى والمسلمين . وعلم المسلمون بإصرار الروم على الحرب فبدؤا يستعدون لهذه الحرب، غير أن الفتن الداخلية شغلت كسرى وهرقل أحياناً كثيرة[22] .

وتَتِمَّةً لهذه الصورة نذكر أنه قد جاء فى بيان الأزهر الشريف[23] أن معنى الجهاد هو بذل الجهد لنيل مرغوب فيه أو دفع مرغوب عنه ، وهو يكون بأية وسيلة وفى أى ميدان:

فى السلم والحرب على السواء، ولا يتحتم أن يكون بالقتال وحمل السلاح .

ومنه جهاد النفس والشيطان والفقر والجهل والمرض، وجهاد البشر لرد المعتدى منهم على عرض أو مال أو نفس .

أما الجهاد المسلح فى سبيل الله فقد عرف فى الشرع بما يرادف الحرب لإعلاء كلمة الله ، ووسيلته حمل السلاح وما يساعد عليه ويتطلبه من إعداد وتمويل وتخطيط ، ويشترك فيه كل من يسهم فى المعركة من قريب أو بعيد .

وهذا الجهاد كان شغل المسلمين الشاغل فى بدء تكوين المجتمع الإسلامى، وأكثر آيات القرآن وأكثر الأحاديث كانت للأمر به والتشجيع عليه، قال ـ تعالى ـ : ﴿ **انفروا خفافاً وثقالاًوجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ، ...** ﴾[24]، وقال النبى ﷺ : **(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم )**[25]، وكل أنواع الجهاد مطلوبة للنجاح فى الجهاد المسلح .

وهذا الجهاد فرض عين على كل قادر عليه إن أغار علينا عدو، وفرض كفاية إن لم تكن إغارة علينا، وإذا استنفر الإمامُ القومَ وجب الخروج عليهم .

وتقديم الدعوة إلى الإسلام كان أساساً فى الحروب التى خاضها المسلمون الأُوَلُ، فإن أجاب القوم فبِها ، وإن رفضوا كانت عليهم الجزية، وهى مبلغ رمزى من المال مقابل حمايتهم وتركهم أحراراً يمارسون شعائر دينهم وإظهاراً لحسن نيتهم، وإن رفضوا كان القتال ليُفْسحوا الطريق أمام الدعوة ، لا ليُسْلِموا .

ولو جاءت نصوص تفيد فى ظاهرها أن القتال لأجْل الإسلام ، فالمراد منها أن القتال ينتهى لو أعلن الناسُ الإسلام ، وليس خوضُ المعركة أساساً من أجل أن يُسلموا وذلك حديث الرسول ﷺ : **(أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلاَّ الله، فإذا قالوها ، عصموا مني دما ءهم وأموالهم إلاَّ بحقها ، وحسابهم علي الله)**[26] . وكذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرِّمون ما حرم الله ورسوله ولايَدينون دينَ الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتي يُعطُوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون** ﴾[27] ، فلم يكن أخْذ الجزية باعثاً على القتال ، ولكن كان حداً ينتهى القتال عنده ، إذا دفعوها ـ أى الجزية ـ. ولا يُكرَه أهل الكتاب على قبول الإسلام بأى من أساليب الإكراه، بل يستمرون على عقائدهم، داخل المجتمع الإسلامى، غير مُتَألِّبين على نظامه العام أو بين أفراده.

ولأن الذين يتحمسون ـ حالياً ـ للجهاد المسلح لنشر الدعوة الإسلامية يحتجون بخطابات النبى ﷺ إلى الملوك فى عصره، وبقوله ﷺ : **(أمرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا ألاّ إله إلاّ الله ... الحديث الشريف)** ، وبقول الله ـ تعالى ـ : **﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصُروهم واقعُدوا لهم كل مَرْصَد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتَوا الزكاة فَخلُّوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم ﴾** ، ويرون هذه الآية ـ التوبة : 5 ـ نسخت كل ما سبقها من آيات تتضمن الإشارة إلى الجهاد بصوره السلمية وإلى معانى الموادعة والصفح والسماح والصبر على أذى الأعداء، ففيما يلى نقدم بين أيديهم ـ بصَّرنا الله وإياهم وهدانا أجمعين ـ هذه المعالجة لرؤيتهم.

أولاً ـ إن رسائل النبى ﷺ إلى الملوك : **(النجاشى والمقوقس وقيصر وكسرى)** الملحقة بكتابنا هذا، كلها تحمل أسلوب الداعى بالحكمة والموعظة الحسنة، المجادل ـ حين يضطر ـ بالتى هى أحسن :

ـ فقد قال للنجاشى : **(... فإني أدعوك وجنودك إلي الله ـ عز وجل ـ، وبَلَّغْتُ ونصحت، فاقبل نصيحتي، والسلام علي من اتبع الهدي)** .

ـ وقال للمقوقس : **(... أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، يُؤْتِك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم كل القبط ...)** .

ـ وقال لقيصر : **(... أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ...)** .

ـ وقال لكسرى : **(... فإن تُسْلم تَسْلم، وإن أبيت فإن إثم المجوس عليك)** .

أما ما ورد فى كتابه ﷺ إلى أهل نجران من قوله : **(... فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب)** ، فيُحمل على أنه حكم خاص لا ينهض أمام الحكم العام، الذى أشرنا إليه سابقاً ، بتوضيحنا أن أسلوب الرسول ﷺ فى كتبه هو أسلوب الداعى بالحكمة والموعظة الحسنة.

ونجران تلك كانت منطقة صغيرة فى جزيرة العرب، وكان لمسيحييها علاقة سابقة بالنبى ﷺ أبرزت فكرة **(المُباهَلة)**، ولعل هذا ما جعل لها هذا الحكم الخاص فى الخطاب، على ما ذهب إليه الأستاذ جمال البنا فى مناقشته لكتاب **(الفريضة الغائبة)**.

**ثانياً** ـ أما عن حديثه ﷺ القائل فيه : **(أمرت أن أقاتل الناس ... الحديث الشريف)** ، فالمتفق عليه بين فقهاء المسلمين جميعاً ، أن هذا الحديث ليس عاماً مطلقاً ، لأن المراد ـ كما قالوا ـ بكلمة **(الناس)** فيه هم مشركو العرب تحديداً ؛ لأن غيرهم من أهل الكتاب أو مشركى غير العرب لهم الحكم العام وهو أنهم يقاتَلون ـ إذا لم يستجيبوا إلى الوسائل السلمية للدعوة ـ حتى يعطوا الجزية أو يسلموا.

وهذا ما أشار إليه أيضاً الأستاذ جمال البنا فى مناقشته لـ (الفريضة الغائبة)، نقلاً عن فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف.

وأكد هذا أيضاً فضيلة الشيخ محمد الغزالى، فى أكثر من كتاب وحديث .

بل إن كلمة **(الناس)** تَرِدُ فى سياق بمعنى، وبمعنى آخر فى سياق آخر :

ـ فتارة تشير إلى فرد بعينه ، كما فى قوله ـ تعالى ـ :

**﴿ الذين قال لهم الناس ... ﴾** . آل عمران : 173

ـ وتارة أخرى تشير إلى جماعة من الناس، كما فى قوله ـ تعالى ـ :

**﴿ ... إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ... ﴾**. آل عمران : 173

ـ وتارة ثالثة تشير إلى العالمين جميعاً ، كما فى قوله ـ تعالى ـ :

**﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ... ﴾** البقرة : 21

وهكذا ...

و**(الناس)** فى هذا الحديث عُموم أُريد به خُصوص ، وقصد بها ـ تحديداً ـ مشركو العرب وناقضو العهد ، وقد قيل هذا الحديث موازياً فى معناه معنى آيات صدر سورة (براءة)، ويرجع فى ذلك إلى تفسير البيضاوى وصفوة التفاسير .

وهذا يعنى أن الأمر بالقتال فى هذا الحديث ليس مطلقاً فى حق الناس جميعاً، بل مشركى العرب وناقضى العهد، الذين اعتدوا على المسلمين؛ فهؤلاء لا يقبل منهم بعد ما بَدَرَ من جانبهم فى حق المسلمين ـ نقض العهد والعدوان ـ إلاّ قول لا إله إلاّ الله ـ أى الإسلام ـ.

و**«حتى»** الواردة فى الحديث حرف جر يفيد الغاية، أى إنها تعمل عمل **«إلى»** الغائية، ولكن فى شأن من قيل فى حقهم الحديث، وقد كان وانتهى الأمر، ويراجع فى هذا ما سبق تفصيله.

أما أهل الكتاب والمشركون من غير العرب فيقبل منهم ـ كما أشرنا ـ الجزية أو الإسلام، وإذا كانت هناك ضرورة إلى قتالهم بعد دعوتهم السلمية، فبيان ذلك فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحَرِّمون ما حرم الله ورسوله ولا يَدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يُعْطوا الجزية عَن يدٍ وهم صَاغِرون** ﴾ التوبة : 29

والمفسرون على أن هذه الآية خاصة بأهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ.

(راجع تفسير الجلالين وصفوة التفاسير).

وقال ابن كثير ـ بتحقيق الصابونى ـ : «نزلت هذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال أهل الكتاب. بعدما تمهدت أمور المشركين، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً، واستقامت جزيرة العرب، أمر الله رسوله ﷺ بقتال أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ، وكان ذلك فى سنة تسع، ولهذا تجهز الرسول ﷺ لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك وأظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم».

**ولعل المتأمل فى تصرف النبى ﷺ فى هذا الموقف، يرى أنه يمثل واحداً من المرتكزات الأساسية التى بنيت عليها قرارات الخلفاء الراشدين من بعد، فى الخروج إلى معظم الفتوحات الإسلامية .**

...

نعود إلى تناول آية الجزية، فأقول: إن معالجة البيضاوى لها أوجه وأشمل؛ فقد تعرضت لآراء أئمة الفقه :

قال البيضاوى : «ومفهوم الآية يقتضى تخصيص الجزية بأهل الكتاب، ويؤيده أن عمر ـ رضى الله عنه ـ لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ أخذها من مجوس هجر وأنه قال : **(سَنّوا بها سنة أهل الكتاب)** ؛ وذلك لأن لهم شبهة كتاب فألحقوا بالكتابيين».

وأضاف : «وأما سائر الكفرة فلا تؤخذ منهم الجزية عندنا» .

: «وعند أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ تؤخذ منهم ـ يقصد سائر الكفرة ـ إلاَّ من مشركى العرب ، لما روى الزهرى أنه ﷺ صالح عبدة الأوثان، إلاَّ ما كان من العرب» .

: «وعند مالك ـ رحمه الله ـ تؤخذ من كل كافر إلا المرتد» .

و**«حتى»** الواردة فى هذه الآية غائية أيضاً، وتفيد أن القتال يتوقف عند تحقق إحدى الغايتين : الإسلام أو الجزية ـ على الأقل ـ.

**ثالثاً** ـ أما الآية الشريفة : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصُروهم واقعدوا لهم كل مرصد، ...** ﴾ التوبة : 5

فشأنها نبينه فى السطور التالية :

1 ـ قال بيان الأزهر الشريف: إن هذه الآية الكريمة نزلت فى مشركى العرب، الذين لا عهد لهم، حيث نبذت عهودهم، و حدد الله لهم موعد الأشهر الحرم الأربعة. والأمر بقتال مشركى العرب فيها مبنى على أنهم البادئون بالحرب والناكثون للعهد، كما جاء فى آية أخرى بعد ذلك، فيقول الله ـ تعالى ـ :

**﴿ ألا تُقاتلون قوماً نَكَثوا أيْمانهم وهَمّوا بإخراج الرسول وهُمْ بدؤكم أول مرة، أتخْشَوْنهم، فاللهُ أحقُّ أن تخشَوْهُ إن كنتم مؤمنين ﴾.** التوبة : 13

وراجع فى ذلك أيضاً تفسير البيضاوى وتفسير الجلالين وصفوة التفاسير، وكلامَنا السابق عن حديثه ﷺ : **(أمرت أن أقاتل الناس ... الحديث الشريف)** .

بل إن الأمر بقتال هؤلاء لايكون إلاّ عند اعتدائهم على المسلمين أو نكثهم العهد؛ فالله ـ تعالى ـ يقول : **﴿ إلاّ الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يَنْقُصوكم شيئاً ولم يُظاهروا عليكم أحداً فأتِمّوا إليهم عهدهم إلي مدتهم، إن الله يحب المتقين ﴾.** التوبة : 4

ويقول أيضاً : **﴿ كيف يكونُ للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلاّ الذين عاهدتم عند المسجد الحرام، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم، إن الله يحب المتقين ﴾.** التوبة : 7

2 ـ قال ابن كثير ـ بتحقيق الصابونى ـ : «وهذه الآية الكريمة هى آية السيف التى قال فيها الضحاك : إنها نسخت كل عهد بين النبى ﷺ وبين أحد من المشركين، وكل عقد وكل مدة. وقال ابن عباس فى هذه الآية : أمره الله ـ تعالى ـ أن يضع السيف فى من عاهد إن لم يدخلوا الإسلام، ونقض ما كان سمى لهم من العهد والميثاق، وأذهب الشرط الأول. **ثم اختلف المفسرون فى آية السيف هذه،** فقال الضحاك والسدى : هى منسوخة بقول ـ تعالى ـ : **﴿ ... فإمّا منّاً بعدُ وإما فداء ... ﴾**، ـ محمد : 4 ـ وقال قتادة بالعكس» .

3 ـ وفى كتاب ( **نقض الفريضة الغائبة** ـ فتوى ومناقشة فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر، والشيخ عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر)، جاء تحت عنوان **(آية السيف)** ـ رداً على من المتحمسين لفكرة الجهاد المسلح ـ :

« يقولون إن آية السيف نسخت كل آية فيها الصبر على أذى الأعداء وأوردوا آراء كثيرة فى تفسير هذه الآية، ولم يرتضوا قول السيوطى فى أن آيات الصبر هى عند الضعف وآيات القتال هى عند القدرة. ويقولون : إن تعطيل الجهاد تعطيل لنيته مع الأمر بها. والرد على ذلك هو أن الأقوال إذا كانت متعددة فى تفسير آية السيف، فمعنى ذلك أنها آراء اجتهادية، لايجوز التعصب لبعضها. والسيوطى ممن لهم رأى فى التفسير، فلماذا لايكون رأيه هو الراجح ؟ ثم إن الجهاد مفروض وباق إلى يوم القيمة، وقد سبق أن قلنا : إن الجهاد ميادينه متعددة وأساليبه متنوعة. وبالنسبة للمشركين يكون جهادنا لهم بما يستطاع مما نص عليه الحديث **(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)** . ومادامت الوسائل متعددة فالجهاد يكون بما هو أنسب، والمتفق عليه أن

العدو إذا هاجمنا ولم يكن إلا القتال وسيلة للدفاع وجب القتال. ونية الجهاد والغزو لا بد أن تكون موجودة دائماً ليكون الإنسان مستعداً عند الاقتضاء، والنية نفسها تستلزم الاستعداد الذى قال اللّه فيه : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ . وليس معنى الإعداد أننا نهاجم ونعتدى ولكنه للإرهاب كما تقول الآية، بمعنى أن العدو إذا علم أننا مستعدون لايفكر فى الهجوم علينا، وعند اعتدائه وجب قتاله لامحالة».

والمقصود بالإرهاب المشار إليه فى السطور السابقة هو ما يُعَبَّرُ عنه حديثاً بالرَّدْعِ الذى ينشأ أثره فى جانب العدو على أثر علمه وإدراكه أبعاد قوتنا .

وكما جاء - أيضاً - فى الجزء الأول فى كتاب **(بيان للناس من الأزهر الشريف)** ، فلأنّ الإسلام دعوة عالمية، كان لابد أن تبلغ إلى العالم كله، والوسيلة إذ ذاك هى السفر والضرب فى الأرض، والسفر كانت تحفه المخاطر مع وعورة الطرق وطول الزمن واختلال الأمن، فكان لابد من التسلح حتى لا يقف الأعداء فى طريق الدعوة، فسيكونون أشد مقاومة لها؛ لأنها لم تكتف بالبلد الذى قامت به، بل خرجت إلى كل أطراف العالم، لا إلى مدى محدود.

وأضاف البيان «وإذا كان السيف لابد منه لتأمين الدعوة فى الأزمان السابقة، فإنه فى هذه الأيام لامهمة له إلا الدفاع ضد من يريدون شراًبالإسلام وأهله، أما نشر الإسلام فله وسائل عدة لا تحتاج إلى سفر ولا تخشى معها مخاطر الطريق، بل لاتوجد حدود تمنع المسلمين اجتيازها إلاّ بإذن واتفاقات - كما كان فى الماضى -، فإن الصحف والمكاتبات وما إليها أصبحت تتخطى الحدود، ولئن أمكن التحكم فيها إلى حد ما، فإن الإذاعات اليوم أصبحت من القوة والانتشار بحيث لاحقت الناس فى بيوتهم وعلى أسرّتهم، ولا تمنعها سلطة، ولا تقف دونها حدود ولا أبواب . فالذين يركزون اهتمامهم على السلاح اليوم من أجل نشر الدعوة جماعة شغلوا أنفسهم بسلاح واهن ضعيف عن أسلحة هى فى غاية القوة والخطورة، حاربنا بها أعداؤنا ونحن عنها غافلون».

**والحق أن إعمال السيف - بمعني اللجوء إلي القتال - لايكون فقط لتأمين الدعوة السلمية وحمايتها، ودفع من يقفون في طريقها، أو الدفاع ضد من يريدون شراً بالإسلام، كما يفهم من بيان الأزهر الشريف.**

**بل إن إعمال السيف - أو القتال بأداوته المتاحة في كل عصر - يكون أيضاً الأداة الحاسمة الأخيرة** ، بعد إخفاق وسائل سلمية عديدة تسبقه ، يلجأ إليها المسلمون - بأولويات شرعية مقررة - لإعلاء كلمة الله في الأرض، حتي فوق رأس من لا يؤمنون بها، فهذا هو شأن كلمة الله ، وتحقيق هذا هو جوهر رسالة المسلمين، مأخوذاً في الاعتبار أنه لا إكراه في الدين مع علو كلمة الله - لواء الإسلام ومظلته - .

ألم تروا أن رسول الله ﷺ وخلفاءه من بعده التزموا أمر الله وقاتلوا الكفار: الأقرب فالأقرب حتي وصلوا إلي الأبعد فالأبعد ؟ لا ليقحموا الإيمان أو الإسلام في قلوب الناس ولكن ليُعْلوا كلمة الله، وإذا أسلم الناس قَبِها ، وإلا فالجزية ، إقراراً بعلو كلمة الله فوقهم.

ألم تروا أن قادة دولة الإسلام الأوائل كانوا كلما علو ـ بكلمة الله ـ أمة، انتقلوا إلي من بعدهم، ثم الذين يلونهم :

كانت البداية علي يد رسول الله ﷺ : فقاتل مشركي العرب، ثم لما فرغ منهم تجهز لغزو الروم، ولما عاجله أجله ، قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق، فأدي عنه، وشرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلي الروم وإلي فارس ، وكان تمام الأمر علي يدي الفاروق عمر فأعلي كلمة الله في الممالك شرقاً وغرباً، ثم واصل عثمان ومَنْ بعده ... وهكذا تباعاً .

**ولكن متي يكون إعمال السيف أو القوة أداة لإعلاء كلمة الله ؟**

يكون ذلك حين تكون لدين الله في الأرض ـ الإسلام ـ دولة، كالتي كانت في عهده ﷺ وفي عصر الفتوحات الإسلامية، أي دولة مَكَّنَ لها رجالها في الأرض تمكيناً أتاح لهم أو أستطاعوا في ظله أن يطبقوا أمر الله ـ تعالي ـ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المتقين** ﴾ التوبة : 123

وأمره ـ تعالي ـ : ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحَرِّمون ما حرم الله ورسوله ولا يَدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يُعْطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ التوبة :29

ولأن التكليف الذي تحمله الآيتان ما زال وسيظل قائماً (*).

فإلي أن نقيم ـ نحن مسلمي اليوم ـ غداً بإذن الله ، دولة موحدة قوية مُمَكَّناً لها في الأرض تستطيع أن تطالب اليهود في إسرائيل أو المسيحيين في شرق العالم وغربه بالإسلام، وإلاَّ فالجزية؛ اعترافاً من جانبهم بعُلُوِّ كلمة الله الخاتمة ـ الإسلام ـ عليهم .

أي : إلي أن تكون لنا قوة نستطيع في ظلها أن نطالب رابين ويلتسن وكلينتون وشعوبهم بدفع الجزية، إن رفضوا الإسلام.

أقول : إلي أن نحقق ذلك ، فليس أمامنا إلاَّ إعمال الوسائل السلمية لنشر الإسلام، وإلاَّ : فهي الحماقة إذن .. أو الانتحار.

وإلي أن نحقق ذلك أيضاً علينا أن نواصل الأخذ بكل سُبُل إعداد القوة، ما استطعنا إلي ذلك سبيلاً : في كل مجالات الحياة.

بالإيمان والعمل.

داخلياً وخارجياً.

**وأخيراً ، فالقضية نراها ـ فى جوهرها ـ قضية رجال، بقدر ما هى قضية إيمان وعمل .**

---

(*) راجع تفاسير ابن كثير والبيضاوي والجلالين والصفوة للصابوني .

# المبحث الثاني
# أخلاقيات الحرب والسلام في الإسلام

إن العقيدة الإسلامية ينشرها السلم والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وليست الحرب ولاتكون إلاّ ضرورة فى شريعة الإسلام لها أخلاقها وضوابطها وأهدافها النبيلة. وصدق الحق - تبارك وتعالى - حيث قال : ﴿ **ادْعُ إلي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادِلْهم بالتي هي أحسن، ...** ﴾[28] .

وقد أدرك ذلك المسلمون الأوائل فى حياة رسول الله ﷺ حتى لقد سَمُّوا صلح الحديبية فتحا واعتبروه هو الفتح وذلك قبل أن يحدث فتح مكة فعلا وحقيقة بعامين من الزمن. وذلك لأن الدعوة سارت فى سلام بعد هذا الصلح وفُتحت لها الآفاق. ويقول المؤرخون : إن من دخل الإسلام فى السنتين اللتين تلتا صلح الحديبية أكثر ممن دخلوه فى المدة التى تقرب من عشرين عاما بدءا من مطلع الإسلام وحتى ذلك الصلح[29] .

ولا تهدف الحرب مطلقا - فى شريعة الإسلام - إلى فَتْكٍ أوتَشَفٍّ أو مُثْلةٍ أو تخريب، بل إنَّ إعداد القوة يكون من البَدْء مستهدفاً تجنب الحرب وعواقبها التى تنزل بأعداء المسلمين، ويتمنى المسلمون لو أن قوتهم أنزلت الرهبة والخوف فى قلوب أعدائهم وجعلتهم يتراجعون عن غَيِّهم وعنادهم ويميلون إلى السلام أو إنهاء الموقف بغير لجوء إلى قتل أو تدمير.

وانظر إلى قوله - تبارك وتعالى -: ﴿ **وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم، ...** ﴾[30]. وهذه فى الوقت نفسه دعوة إلى يقظة المسلمين الدائمة فى السلم من أجل الحرب إن وقعت. بل يشير الله - عز وجل - إلى أن القوة الظاهرة فى يد المسلمين هى أشد رهبة فى صدور الأعداء : ﴿ **لأنتم أشدُّ رهبةً في صدورهم من الله ، ...** ﴾[31]. والحرب ضرورة تُقَدَّر بقدرها : ﴿ **فإن انتَهَوْا فإن الله غفور رحيم** ﴾[32]. وإذا طلب الأعداء السلام جنح المسلمون إليه مأمورين أيضا كما سبق أن أشرنا فى قوله - تعالى - : ﴿ **وإن جنحوا للسَّلْم فاجنح لها وتوكل علي الله ، ...** ﴾[33]. بل إن المسلمين يُجيرون الكفار أنفسهم - لظروف معينة وبكيفية معينة - حيث يقول الله - تعالى - : ﴿ **وإنْ أحد من المشركين استجارك فأجِرْه حتي يسمعَ كلامَ الله ثم أَبْلِغْه مَأمَنَه، ذلك بأنهم قوم لايعلمون** ﴾[34].

بل إذا كان على المسلمين نصر إخوانهم فلا ينصرونهم على قوم عقدوا معهم موثقاً، فذلك قول الله : ﴿... **وإنِ استَنْصَروكم في الدِّين فعليكم النصرُ إلاَّ علي قوم بينكم وبينهم ميثاق، ...** ﴾[35].

والمسلمون لا يعرفون الغدر ولا الخيانة: لمَّا اشتد المرض على ريتشارد قلب الأسد أرسل إليه صلاح الدين طبيبه ليعالجه، فأَوْجَسَ خيفةً رجالُ حاشيته. فلما تبين الطبيب فى عيونهم الحذر قال : **(إن المسلمين لايطعنون من الخلف، ولايستخدمون الغدر، حتى لو كان لهم فى ذلك فائدة كبرى، فكيف وموت ملككم مسموماً لايجلب لصلاح الدين أى مجد؟!)**. وتناول الملك دواء طبيب صلاح الدين حتى شُفى[36].

كذلك يهتم الإسلام كل الاهتمام بصلات الإنسان بأخيه، ولهذا يتسامح المسلمون أعظم التسامح مع شعوب الدول التى تحاربهم؛ فالحرب عندهم ليست بين الشعوب، وإنما بين القوات التى تصطرع فى الميدان، فلا تنقطع العلاقات مع الشعوب ولا مع الرعايا التابعين للعدو، ولايعتقلهم المسلمون ولايصادرون أموالهم. ويستمر الأمان المعْطَى للتجار منهم، إذ يدخلون الديار الإسلامية مُستأمنين فيزاولون تجارتهم وتُصان أموالهم، كما يجوز أن تخرج المتاجر إلى البلاد المحاربة حَاملة بضائع البلاد الإسلامية إلاَّ أدوات الحرب.

وإذا بعث الحربى من دار الحرب عبداً له تاجراً إلى دار الإسلام بأمان، فأَسْلَمَ العبد فيها، بِيع وكان ثمنه مِلْكا لمالكه الحربى؛ فإنَّ حقَ الحربى لايضيع فى بلاد الإسلام.

فإذا وضعت الحرب أوزارها أمر الإسلام بالعدل مع الأعداء كالعدل مع الأولياء حتى لا تُفرض عليهم شروط مُذلة ، لأن المعاهدات عهود، شرطها المساواة. وهكذا تجرى سُنَّة الإسلام بالعدل والإنسانية، حتى مع رعايا العدو، ذلك قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ ...، **ولا يَجْرِمَنَّكُم شنآن قوم علي ألاَّ تعدلوا، اعدِلوا هو أقرب للتقوي، واتقوا الله ، ...** ﴾[37].

هذا وغيره من أخلاق الحرب والسلام يكاد يكون معلوماً لدى كل أبناء الأمة الإسلامية، وكثيرا ما تناوله الكتاب وحَمَلة أقلام الفكر الإسلامى[38].

والمُراجع كتابَ الله ـ عز وجل ـ يجد أن التعبير **(فى سبيل الله)** ورد مرتبطا بالجهاد والقتال اثنتين وثلاثين مرة[39] ، مما يؤكد حقيقة نُبْل هدف الحرب وغايتها فى الشريعة الإسلامية وبُعدَها عن أى هدف استعمارى توسعى؛ فهى لإعلاء كلمة الله. وكذلك فى كتاب الله آيات تؤدى المعنى نفسه كقوله ـ عز وجل ـ: ﴿ **وجاهِدوا في الله حق جهاده، ...** ﴾[40].

والسلام فى الإسلام بعيد عن الاستسلام ؛ لأنه سلام إيجابى، فيه حركة وحياة ومبادرة، فنحن نستعد بالقوة ونتسلح باليقظة لنرهب جانب العدو، وإذا ما اعتدى علينا صددناه بقوة رادعة، وصدق الحق - تبارك وتعالى - حيث قال: ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدو الله وعدوكم ...**﴾. الأنفال : 60

هـــذا .

ويؤخذ فى الاعتبار - بدايةً - أنه فى الأوضاع الطبيعية أو عَقب إنهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم بالسلام والصلح أو النصر، تكون القاعدة العامة المنظّمة لعلاقات المسلمين بغيرهم هى اعتبار جميع الناس إخوة والسّلْمُ هو الأساس، وإذاً حافظ غير المسلمين على السلم فهم والمسلمون إخوة فى الإنسانية، يتعاونون على خيرها العام دون إضرار أو تجاوز.

بل إنه من المقرر إسلامياً أن إنهاء الحرب لايتوقف على أن يُسْلِمَ الأعداءُ ، بل يكفى أن يَكُفّوا شرهم أو أن يتعهدوا بذلك[41] .

وإذا كانت فى عالم اليوم منظمات دولية واتفاقيات مثل اتفاقيات جنيف الخاصة بتنظيم مبادئ التعامل بين الدول والجيوش فى حالة الحرب، فإن هذا مسلك حديث، ولا يزيد عمر اتفاقيات جنيف على العشرات من السنين، أما الإسلام - فى عصور الهمجية التى مرت بها أوربا - فقد كانت شرائعه ومبادئه غُرّة على جبين الزمن .

لقد تجاوزت شريعة الإسلام هذه المحنة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا وتفوقت عدالته وإنسانيته على كل هذه المواثيق والاتفاقيات التى يتغنى بها العالم المعاصر، وأدلة ذلك كثيرة[42] :

كان النبى ﷺ يوصى الجيش عندما يتحرك قائلا:

**«انطلقوا باسم الله، وعلى بركة رسوله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولاتَغُلوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين، إياكم والمُثْلة ولو بالكلب العقور»**. ورأى ﷺ فـــى بعض حروبه امرأة مقتولة من الأعداء ، فغضب وأنكر وقال: **«ألمْ أنْهَكُمْ عن قتل النساء. ما كانت هذه لتقاتل»**.

ومن وصايا أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - لقادة الجيش: **« لاتخونوا ولاتَغُلوا ولا تُمَثّلوا ولاتقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً. ولاتقطعوا نخلاً ولاتحرقوه ولاتقطعوا شَجرة مثمرة ولا تذبحوا بقرة ولاشاة ولابعيراً إلاّ لمأكلة. وسوف تمرون على قوم فرغوا أنفسهم فى الصوامع فَدَعُوهم وما فرغوا أنفسهم له»**.

وكان عمر ـ رضى الله عنه ـ يقول عند عقد اللواء لأمير الجند: **«باسم الله. على عون الله امضوا بتأييد الله، ولكم النصر بلزوم الحرب والصبر. قاتلوا ولاتعتدوا، إن الله لايحب المعتدين. ولا تَجْبُنوا عند اللقاء. ولاتُمَثّلوا عند المقدرة. ولاتسرفوا عند الظهور. ولاتقتلوا هَرِماً ولاامرأة ولاوليداً وتَوَقَّوا قتلَهم إذا التقى الفرسان وعند حَمَّة النَّهَضات، وفى شن الغارات نَزِّهوا الجهاد عن غرض الدنيا. وأبشروا بالرباح فى البيع الذى بايعتم به. وذلك هو الفوز العظيم»** .

ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة، وفد إليه قوم من أهل سمرقند، فرفعوا إليه أن قتيبة قائد الجيش الإسلامى فيها دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين غدرا بغير حق فكتب عمر إلى عامله هناك أن يُنَصِّبَ لهم قاضيا فينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين من سمرقند أُخْرِجوا ، فحكم القاضى ـ وهو مسلم ـ بإخراج المسلمين، على أن يُنذر قائد الجيش الإسلامى أهل سمرقند بعد ذلك، ويُنابذَهم وَفْقا لمبادئ الحرب فى الإسلام، حتى يكونوا على استعداد لقتال المسلمين فلا يُؤْخَذوا بَغْتة.

فلما رأى ذلك أهلُ سمرقند ، رأوا ما لا مثيل له فى التاريخ من عدالة تنفذها الدولة على جيشها وقائدها ، وقالوا : هذه أمة لا تُحارَب، وإنما حكمها رحمة ونعمة، ثم رضوا ببقاء الجيش الإسلامى، وأقروا أن يقيم المسلمون بين أَظْهُرِهم .

* * *

* *

*

## المبحث الثالث

## أحكام الحرب والقتال في الشريعة الإسلامية

إلى أن أذن الله لرسوله ﷺ بالقتال في قوله - تعالى - [43]: ﴿ **أذِنَ للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلِموا، وإنَّ الله على نصرهم لقدير* الذين أُخرِجوا مِن ديارهم بغير حق إلاَّ أن يقولوا ربُّنا الله، ...** ﴾، كان الرسول ﷺ يرد أصحابه عن القتال ويدعوهم إلى الصبر ويعلن لهم في حزم: **(لم أُؤْمَرْ بقتال)**.

ومنذ تنزل هذا الإذن من السماء إلى المؤمنين بعد هجرتهم إلى المدينة وعلى مدى السنوات العشر التى عاشها ﷺ بين أظهُر المؤمنين مؤسّسا ومشيداً بناء الدولة الإسلامية وراسماً لها مناهج سيرتها داخلياً وخارجياً، كانت آيات السماء فيما عُرِف بالقرآن المدنى الذى وضع الخطوط العريضة وعالج أدق القضايا الآنيَّة والمستقبلية لمسيرة الدولة الإسلامية داخليا وخارجيا كما أشرنا. وفى صدارة هذه القضايا والأحكام كانت قضية الجهاد والأحكام المتعلقة به، خاصة إذا أخذ هذا الجهاد شكل الحرب أوالقتال بين الدولة الإسلامية وغيرها .

وكانت جملة السور المدينة ثمانياً وعشرين سورة بيانها كالتالى - حسب ترتيب نزولها - : **البقرة - الأنفال - آل عمْران - الأحزاب - المُمْتَحَنَة - النساء - الزلزلة - الحديد - القتال (محمد) - الرعد - الرحمن - الإنسانَ - الطلاق - البَيِّنَة - الحَشْرْ - النور - الحج - المنافقون - المُجَادلة - الحُجُرات - التحريم - التَّغابُن - الصف - الجُمُعة - الفتح - المائدة - التوبة - النصر**[44].

والمتتبِّع والمتناول ما تضمنته هذه السور من أحكام يجدها ترسم فكرة الجهاد وتضعها فى صورة واضحة تتمشى مع الغزوات التى خاضها الرسول ﷺ والمسلمون معه منذ أولاها - غزوة الأبواء - حتي آخرتها - غزوة تَبُوك - وكانت جملة مَغَازيه ﷺ سبعا وعشرين. وكانت جملة سراياه سبعاً وخمسين[45] . وإن ذكر ابن هشام أن جملة بعوثه وسراياه ﷺ كانت ثمانيا وثلاثين .

وكذلك تتبلور مجموعة أخرى من أحكام الحرب والقتال من الممارسات الفعلية التى مرَّ بها الخلفاء الراشدون وقادة الإسلام مِمَّنْ رضِيَتْ الأمة نهجَهم وتناقلت بفخر واعتزاز سيرتهم باسم الإسلام .

**وفيما يلى نعرض أهم هذه المبادئ والأحكام :**

1 **ـ لقد كانت السنوات الست الأولى التى قضاها رسول الله ﷺ فى المدينة عقب الهجرة،** عهد قتال مرير ضد أعداء محيطين بالمدينة فى كل مكان إحاطةَ السِّوار بالمِعْصَم، مُتحزبين ضده، متناصرين على العزم على القضاء التام عليه .

وكان ﷺ وأصحابه فى رباط دائم فى تلك الفترة :

فقد أرسل ﷺ فى مستهل السنة الأولى من الهجرة كثيراً من السرايا منها سرية حمزة بن عبد المطلب وسرية عبيدة بن الحارث وسرية عبد الله بن جحش، كما قام ببعض الغزوات قبل غزوة بدر الكبرى فى السنة الثانية كغزوة الأبواء وغزوة بواط وغزوة العشيرة . وكذلك فقد أعقب غزوة بدر الكبرى غزوة بنى سليم وغزوة السويق، وأرسل سرية لزيد بن حارثة، ثم غزوة أحد فى نهاية السنة الثالثة، وأعقب أحد غزوة الرجيع وسرية بئر معونة وغزوة بنى النضير وغزوة بنى لحيان وغزوة ذات الرقاع وغزوة بدر الصغرى وغزوة دومة الجندل، ثم غزوة الخندق فى السنة الخامسة الهجرية وأعقبها وفى يوم انتهائها غزوة بنى قريظة ثم غزوة ذى قرد وغزوة بنى المصطلق .

وقد تقرر فى تلك الفترة كثير من المبادىء العسكرية فى الحرب والقتال، وذلك فيما يتعلق بقواعد الضبط والتزام أوامر القائد ومشاورته جنده، وفنون الدفاع كحفر الخندق، ومتابعة المسلمين جيش الأعداء الهارب ولو عن ضعف كما حدث فى أُحُد، ومواجهة المشاة للفرسان، وغير ذلك، ثم بعض القواعد الخاصه بالمعاملة الدولية ، وهو ما نورده فى السطور التالية :

أ ـ ضرورة الإنذار بالقتال قبل بدئه والدعوة إلى السلم قبل الشروع فيه، وقد روعى ذلك فى مختلف الغزوات المشار إليها سابقاً . ومع ذلك فإن استدعت الظروف عدم الإنذار جاز . فإن رسول الله ﷺ دهم بني المُصْطَلِق وهم غافلون . وبعدها فاجأ خَيْبر فى الصباح الباكر وهم خارجون إلى الحقول .

ب ـ جواز فداء الأسرى والمَنّ عليهم ـ إطلاقهم بلا مقابل ـ وذلك كما حدث فى بدر إذ فادى العباسَ وعقيل بن أبى طالب وغيرهما بفدية دفعوها . كما مَنَّ ﷺ على ثمامة بن أثال ـ أحد بنى حنيفة ـ لما رآه من نُصْرة الإسلام بذلك.

هــــذا :

وأمرُ الله ـ عز وجل ـ فى شأن الأسرى عامة توضحه الآية : 67 من سورة الأنفال: **﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسري حتي يُثْخِن في الأرض ، ... ﴾**والآية : 4 من سورة محمد : **﴿ فإذا لَقِيتم الذين كفروا فضَرْبَ الرقاب حتي إذا أثْخَنْتُموهم فَشُدّوا الوثاق فإمّا مَنًّا بَعْدُ وإما فداءً حتي تضعَ الحربُ أوزارَها ، ... ﴾**. حيث تُبـيِّنان ضرورة أخذ الأعداء بالشدة والإثخان حتى تنكسر شوكتهم أو يقع منهم فى الأسر من يقع .

وقد ذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية أن الإمام مخير فى الأسرى بين القتل والاسترقاق والفداء ـ بأسرى من المسلمين أو نظير مال أو عمل صالح يقدمونه للمسلمين ـ والمَنّ عليهم، كذلك ورد أن على ولى أمر المسلمين ضرورة متابعة التعرف على أحوال أسرى المسلمين لدى الأعداء وزيارتهم، وفى التاريخ الإسلامى أمثلة ونماذج لكل هذه المعاملات، مع ضرورة الإشارة إلى أن ابن القيم ـ فى زاد المعاد ـ نفى استرقاقه ﷺ للرجل الحر البالغ، والإشارة إلى أن المسلمين ـ برغم حرص الإسلام على إلغاء الرق ـ يُضطرون إلى استرقاق بعض الأسرى معاملةً للإعداء بالمثل، ويكثر أن يكون هؤلاء الأسرى من أرقّاء العدو الذين تم أسرهم وآثروا ألاّ يعودوا إلى سادتهم، وأحياناً يستبقى المسلمون بعض الأسرى من سادة الأعداء للضغط بهم على الأعداء وتحرير أسرى المسلمين بهم . ويميل أكثر المفكرين إلى اعتبار حكم الأسرى بين المَنّ والفداء، ويرون ما عدا ذلك من قتل واسترقاق هى أحداث أو أحكام قضت بها ظروف خاصة[46].

جـ ـ جواز النكاية بالعدو ـ استثناءً ـ إذا استعصى على الحصار، بقطع زرعه ونخله، ونحو ذلك، كما فعل ﷺ مع بنى النضير، فأنزل الله ـ تعالى ـ فى ذلك قوله : **﴿ ما قَطَعْتُم من لِينةٍ أو تركتموها قائمةً علي أصولها فَبإذن الله وليُخْزِي الفاسقين ﴾**[47].

د ـ جواز موادعة العناصر القريبة المعايشة للمسلمين ـ كيهود المدينة ـ وجواز قتل من ينقض العهد منهم باعتبارهم حربيين يجوز قتلهم ككعب بن الأشرف وابن أبى حقيق، وجواز إجلائهم كبنى قَيْنُقاع وبنى النضير الذين أجلاهم الرسول ﷺ، وقد تقررت بعد ذلك قواعد لنقض العهد كما سيجيء .

هـ ـ وقد أوشكت تلك المرحلة أن تؤدى إلى محق المسلمين واستئصال شأفتهم لـمّا تحزّب العرب من قريش وحلفائهم واليهود ضد المسلمين فى غزوة الأحزاب (الخندق) ولكن الله سلّم .

وقد تقرر في ذلك : أنه يجوز للمسلمين أن يطلبوا الهدنة ويدفعوا الجزية لأعدائهم إنْ خيفَ اصْطلامهُم (استئصالهم ) ؛ ذلك أن رسول الله ﷺ عرض على بعض الأحزاب أن يرجعوا ولهم ثلث خراج المدينة كجزية ولكن الأنصار أَبَوْا ذلك إباءً عزيزاً ونصروا الله ورسولهم فأعزهم ونصرهم .

ولما كان العَدُوَّان الرئيسيان للرسول ﷺ وصحبه هما قريش فى الجنوب واليهود فى الشمال، وكان الموقف يتطلب أن يفض الرسول ﷺ هذا الحصار ويغلق الجبهتين، فقد أوحى الله ـ تعالى ـ إلى رسوله ﷺ بتوفيقه أن يعقد معاهدة على أية حال وبأية شروط يُهادِن بها قريشاً، ويتفرغ لمواجهة اليهود وهو آمن على ظهره من قريش .

وبذلك سار النبى ﷺ إلى الجنوب تجاه قريش فى أواخر السنة السادسة من الهجرة قاصداً عقد الهدنة ـ بأى شكل ـ مع قريش لهذا الغرض، حتى قال ﷺ وهو فى طريقه إليهم : **(والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلاّ أعطيتهم إيَّاها)**. وكان ﷺ ينوى العمرة فى الوقت ذاته، ولكن قريشا صدته عن البيت ، فكان ما كان عند الحديبية مما اشْتَهَر ذكره، وتوصل ﷺ مع ممثلهم سهيل بن عمرو إلى ما عرف بصلح الحديبية، وكانت هذه المعاهدة فتحاً مبيناً حتى قال بعض الصحابة: **(تَعُدُّون فتْحَ مكة فتحاً، ونحن نَعُدُّ الحديبيةَ هى الفتح )** ، ونزل قوله ـ تعالى ـ : **﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبينا ﴾** بينما الرسول ﷺ منصرف من الحديبية عائداً إلى المدينة[48].

**وقد ترتب على هذه المعاهدة نتائج خطيرة، أهمها ما يلى**[49]:

(1) أغلق النبى ﷺ الجبهة الجنوبية وأَمِن شرها وتفرغ للجبهة الشمالية (اليهود ) .

(2) أقبل كثير من أفراد وقبائل العرب على معاهدة الرسول ﷺ بمثل معاهدة الحديبية.

**2 ـ ولما كان عام الفتح وما تلاه تقررت مبادىء دولية وأمنية عليا ، نذكر منها**[50]:

أ ـ مبدأ حق رئيس الدولة فى العفو عن مرتكب جريمة مخابرة العدو والتجسس، كما فعل ﷺ مع حاطب بن أبى بلتعة الذى أرسل لقريش يخبرها بعزم النبى ﷺ على فتح مكة، وهَمَّ بعض الصحابة به فمنعهم ﷺ عنه لأنه كان من أهل بدر .

ب ـ مبدأ عدم القتل قبل عرض الإسلام، وذلك كما فعل ﷺ، فقد هَمَّ المسلمون بقتل أبى سفيان حين عثروا عليه يوم الفتح، ولكنه ﷺ منعهم وعرض عليه الإسلام فأسلم.

جـ ـ مبدأ محاولة تأليف الشعوب المغلوبة فى ظل زعمائها الأصليين، كما فعل ﷺ مع قريش يوم الفتح حين قال : **(من دخل داره فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن)** .

د ـ مبدأ جواز أمان المرأة ، فقد أجارت أم هانئ ولدَها ، وكان على بن أبى طالب يريد قتله فقال ﷺ: **(أجَرْنا من أجارت أم هانئ)** .

هـ ـ ومن الأحكام الحربية أيضاً المستنبطة من غزوة حُنَيْن حكم تحريم قتل النساء والأطفال والزّراع والأُجَراء والعبيد فى الجهاد، وقد دل على ذلك حديثه ﷺ لما رأى امرأة قتلها خالد بن الوليد، وقد اتفق كل العلماء على ذلك، ويستثنى منه إذا ما اشتركوا فى القتال وباشروا فى مقاتلة المسلمين، فإنهم يُقْتلون مُقْبلين، ويجب الإعراض عنهم مُدْبِرين. كما يُستَثني ما إذا تَتَرَّس الكفار بصبيانهم ونسائهم، ولم يمكن رد غائلتهم إلاّ بقتلهم، فإن ذلك جائز وعلى الإمام أن يتبع ما تقتضيه المصلحة [51].

وأمّا مَنْعُ قَتْل الرهبان فكان فى عهد أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ [52].

و ـ ثم كانت غزوة أوطاس ـ عقب حُنَيْن ـ وتقرر فيها جواز قتل الشيخ الفانى إذا كان ذا رأى . وفيها أيضاً تقرر حكم المرأة السَّبْى ـ المأسورة ـ إن كانت ذات زوج [53]، وفيها قوله ـ تعالى ـ: **﴿ والْمُحْصَنَاتُ من النساء إلا ما ملكت أيْمانُكم، ... ﴾** [54].

ز ـ وكذا ما كان من فتح الطائف ـ وكانت تصفية لعناد هوازن ـ وفيها تقرر جواز رمى الحصون بالمجانيق واستعمال الدبابات ـ أجهزة للحماية عند الهجوم ـ وأمان من نزل من الحصن مسلماً أو مستأمناً [55].

**وفى الفكر الإسلامى يأخذ الأمان الممنوح من المسلمين لغيرهم إحدى صور ثلاث هى:**

**الأولى** ـ أمان مؤقت خاص يمنحه الجندى المسلم أو قائد الجماعة المسلم للجندى **المستسلم أو الجماعة المستسلمة** من الأعداء، لمصلحة تتحقق للمسلمين على أثر منح المستأمِن أو جماعة المستأمنين الأعداء هذا الأمان، ولهذا المستأمِن أو هؤلاء المستأمِنين حق الإقامة المؤقتة وحق الأمن حتى يصل إلى مأمَنه، فإن تحولت هذه الإقامة إلى دائمة تحول المستأمن إلى ذِمّى.

ومن المشهور فى الأثر الشريف أنّ أدْنى المسلمين يمكن أن يسعى بذمتهم، وللمرأة هذا الحق كما وضح عند الحديث عن الأحكام التى تقررت بعد عام الفتح.

الثانية - الأمان المؤقت العام ولا يمنحه للمستأمنين إلاَّ الإمام أو نائبه فقط ويكون **لكل الجيش** وهو المعروف بالهدنة وقد تكون هدنة مطلقة أو محددة الوقت، مثل هدنة الحديبية. (راجع تفاصيل ذلك فى حديثنا عن المهادنة والمعاهدات ضمن الأدوات السلمية لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية).

الثالثة - الأمان الدائم ويكون **مع أهل الذمة من أهل الكتاب ومع مشركى غير العرب،** ويعقده الإمام أو نائبه، وبه يكون لأهل الذمة فى المجتمع الإسلامى حقوق وعليهم نحو المجتمع والنظام العام فيه واجبات فصّلتها كتب الفقه. وفى هذا الأمان يدفع أهل الذمة الجزية المشروعة. ورفضها من جانبهم يعد دليلاً على نية الاعتداء.

انظر فى ملاحق الكتاب صيغة الأمان الذى منحه الرسول ﷺ لأهل نجران.

**3 - وكذلك استخلص الفقهاء طائفة أخرى من الأحكام والمبادئ الدولية الإسلامية فى هذا الصدد، نعرض موجزها فى السطور التالية :**

أ- اتفق الفقهاء على أن عامة ممتلكات الحربيين تُعْتَبر بالنسبة للمسلمين أموالا غير محترمة ولهم أن يستولوا عليها ويأخذوا ما امتدت إليه أيديهم منها، وما وقع تحت أيديهم من ذلك اعتبر ملكاً لهم . وقد استقر هذا المبدأ الحربى فى السياسة الخارجية للدولة الإسلامية منذ أول مواجهة عسكرية بين الدولة الإسلامية وأعدائها فى غزوة بدر الكبرى[(56)].

ب - كذلك يجوز للإمام أن يستعين فى الجهاد وغيره بالعيون والمراقبين، يبثهم بين الأعداء ليكتشف المسلمون خطط أعدائهم وأحوالهم وليتبينوا ما هم عليه من قوة فى العدد والعُدَّة، ويجوز اتخاذ مختلف الوسائل لذلك، بشرط ألاَّ تنطوى على الإضرار بمصلحة أهم من مصلحة الاطلاع على حال العدو، وربما استلزمت الوسيلة تكتماً أو نوعاً من المخادعة أو التحايل، وكل ذلك مشروع وحسن من حيث إنه واسطة لابد منها لمصلحة المسلمين وحفظهم فالحرب خُدْعة فى أساسها كما ورد فى الحديث الشريف.

وقد جاء فى كتب السيرة أن النبى ﷺ لما نزل قريباً من بدر ركب هو ورجل من أصحابه، حتى وقف على شيخ من العرب فسأله النبى ﷺ عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم فقال الشيخ : لا أخبركما حتى تخبرانى مَنْ أنتما، فقال ﷺ : **(إذا أخبرتنا أخبرناك)** ، فقال : أذاك بذاك؟ قال : **(نعم)** . فأخبره الشيخ بما يعلم من أمر المشركين وبما سمعه من أمر النبى ﷺ وأصحابه، حتى إذا فرغ من كلامه قال : فَممَّن أنتما؟ فقال النبى ﷺ : **(نحن من ماء)** . ثم انصرف عنه. فأخذ الرجل يقول : ما من ماء ؟ أمنْ ماء العراق؟![57] ، وهكذا كان ﷺ يضطلع أحياناً بمهمة كهذه. ثم إن الرسول ﷺ بَثَّ العيون بين الأعداء ليعرف شأنهم وأخبارهم فى غزوة حنين حيث بعث عبد الله الأسلمى ليتحسس أخبار العدو ويأتى بأخبارهم ـ عن العدة والعدد ـ إلى المسلمين . أما من حيث معاملة المسلمين لجواسيس العدو، فقد ورد ما يفيد أنه يجب محاولة استمالتهم أولا وتجنيدهم فى صف المسلمين فإن لم يتحقق ذلك فـيُسْتَحَلُّ دمُهم ، كما فعل الرسول ﷺ بهم أكثر من مرة[58] .

جـ ـ كذلك من الأحكام الحربية الإسلامية أنَّ إتلاف أشجار العدو، أو قطعها أو تركها، منوط بما يراه الإمام أو القائد من مصلحة ومن جدوى النكاية بالعدو . والمسألة من قبيل ما يدخل تحت اسم السياسة الشرعية . قال العلماء: إنما كان قصد الرسول ﷺ بتصرفه فى نخيل بنى النضير ـ قطْعاً أو كَفّاً ـ هو تحقيق المصلحة وتلمس السبيل إليها، إرشاداً وتعليماً للأئمة من بعده .

وقد ثبت بالاتفاق قطع وإحراق نخيل بنى النضير . والذى أتلفه الرسول ﷺ من ذلك إنما هو البعض ثم ترك الباقى . وقد نزل القرآن تصويباً لما أقدم عليه النبى ﷺ من ذلك ـ قطعاً وإبقاءً ـ وذلك فى قوله: ﴿ **ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليُخزي الفاسقين** ﴾[59] .

وبهذا علل أيضاً الشافعى ـ رحمه الله ـ أمْرَ أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ بالإحراق والقطع حينما أرسل خالداً إلى طليحة وبنى تميم مع أنه نهى هو نفسه عن ذلك فى حروب الشام.

ويقول ـ رحمه الله ـ فى ذلك : **(ولعل أمْرَ أبى بكر بأنْ يكفُّوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً إنما هو لأنه سمع رسول الله يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً أن يقطع ويترك، اختار الترك نظراً للمسلمين)** . كذلك ورد أن الرسول ﷺ فى حصاره للطائف أذِن بتحريق الكروم، وكانت أغلى ما يعتز به أهلها، فأرسلوا إلى

الرسـول ﷺ يرجونه ألاّ يحرقها، ويخيرونه أن يأخذها لنفسه أو يدعها لله وللرحم، وقد أحس ﷺ من ذلك أن عريكتهم بدأت تلين فاستجاب لتوسلهم وأوقف تحريق الكروم. ولو أجرينا مقارنة بين تحريق نخل بنى النضير وبين الكف عن تحريق كروم الطائف لاتّضح لنا الفرق، فاليهود لا أمل فى أن يهتدوا، ويتقرب المسلمون إلى الله بكل إيذاء وغيظ ينزلونه بهم، وبكل ما ينالون منهم كما تبين الآية :5 من سورة الحَشْر : **﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمةً علي أصولها فبإذن الله وليُخْزي الفاسقين ﴾**، والآية: 120 من سورة التوبة : **﴿ ... ولا يَطَؤن مَوْطِئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلاَّ كُتِب لهم به عمل صالح، ... ﴾**. وعلى العكس من ذلك، كان أهل الطائف، فقد لانت عريكتهم وسرعان ما أصبحوا من خيرة المسلمين. وهذا يعنى أن القائد المسلم يتدبر الأمر فى حدود الصالح العام[60].

د ـ كذلك تجوز الإغارة على مَنْ بلغتهم الدعوة الإسلامية وحقيقتها بدون إنذار سابق أو دعوة مجددة. وهذا رأى جمهور الفقهاء لما فعله النبى ﷺ فى إغارته على خيبر[61].

كذلك يجوز لإمام المسلمين أو رئيسهم أن يفاجئ العدو بالإغارة والحرب عند خيانتهم العهد، ولا يجب عليه أن يُعْلِمَهم بذلك، فعندما أجمع النبى ﷺ للخروج إلى مكة لفتحها دعا قائلاً : **(اللهم خُذْ أبصار قريش فلا يرَوْني إلاَّ بَغْتةً)**. وهذا ما اتفق عليه العلماء[62].

أما إذا لم تقع الخيانة وإنما خِيفَ منهم ذلك بسبب دلائل وعلائم قوية فلا يجوز للإمام أن ينْبذ عهدهم ويفاجئهم بالحرب، بل لابد من إعلامهم جميعاً بذلك أولاً، بدليل قوله ـ تعالى ـ: **﴿ وإمَّا تخافَنَّ من قوم خيانةً فانبِذْ إليهم علي سواء، إن الله لايحب الخائنين ﴾**[63]، أى أعْلِمْهم كلهم عند نبذك لعهدهم.

### هـ ـ أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى القتال واستعارة أسلحتهم[64].

لم يشأ النبى ﷺ أن يستعين بغير المسلمين فى غزوة أُحُد برغم قلة عدد المسلمين. وقال فيما روى ابن سعد فى طبقاته : **(لا نستنصر بأهل الشرك علي أهل الشرك)**. وكان الذين عرضوا المشاركة على رسول الله ﷺ فى قتاله المشركين، جماعة من اليهود.

**وقد روي مسلم أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر ليقاتل معه: أتؤمن بالله؟ قال لا. قال: فارْجِعْ فَلَنْ أستعين بمشرك.**

وقد ذهب جمهور كبير من العلماء ـ بناء على هذا ـ إلى أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار فى القتال. وفصّل الإمام الشافعى فى ذلك فقال : **إنْ رأى الإمام أن الكافر حسن الرأى والأمانة فى المسلمين، وكانت الحاجة داعية إلى الاستعانة به، وإلاّ، فلا.**

ولعل هذا هو المتفق مع القواعد ومجموع الأدلة، إذ رُوِيَ أن النبى ﷺ قَبِل معونة صفوان بن أمية يوم حنين. والمسألة فى ذلك داخلة فى إطار السياسة الشرعية.

أما أسلحة المشركين وما يحتاجه الجيش من عدة الحرب والقتال من جانب المشركين، سواء باستعارتها أم بتملكها مجانا أو بثمن، فللإمام أن يستعين بها. وهذا ما فلعه النبى ﷺ فى غزوة حنين حينما استعار أسلحة من صفوان بن أمية، وكان لايزال مشركا إذْ ذاك. وجواز هذا الأمر مشروط بأن لايكون فيه خدش لكرامة المسلمين، وأن لايتسبب عن هذا دخول المسلمين تحت سلطان غيرهم، أو تركهم لبعض واجباتهم وفروضهم الدينية. وقد كان صفوان بن أمية حينما أعار المسلمين الأسلحة فى وضع ضعيف بالنسبة للرسول ﷺ .

وفيما دون القتال فيجوز الاستعانة أيضا بغير المسلمين، فقد أرسل النبى ﷺ بشر بن سفيان عينا إلى قريش ليأتيه بأخبارهم، وكان بشر مشركا من قبيلة خزاعة، اطمأن إليه النبى ﷺ وأمِنَ الغدر والخيانة من جانبه، كما كان دليله ﷺ فى الهجرة غير مسلم.

**و ـ كذلك من أهم المبادئ العامة فى السياسة الخارجية للدولة الإسلامية**[65]، خضوع حالات الغزو أو المعاهدات أو الصلح بين المسلمين وغيرهم لما يسمى بالسياسة الشرعية أو ما يسميه البعض بـ (حكم الإمامة). وبيان ذلك أن مشروعية فرض الجهاد من حيث الأصل حكم تبليغى لايخضع لأى نسخ أو تبديل. وأصل مشروعية الصلح والمعاهدات ثابت لا يجوز إبطاله أو اجتثاثه من أحكام الشريعة الإسلامية. غير أن جزئيات الصور التطبيقية المختلفة لذلك، تخضع لظروف الزمان والمكان وحالة المسلمين وحالة أعدائهم. والميزان المُحَكَّم فى ذلك إنما هو بصيرة الإمام المتدين العادل وسياسة الحاكم المتبحر فى أحكام الدين مع إخلاص وتَجَرُّد فى القصد إلى جانب اعتماد دائم على مشاورة المسلمين والاستفادة من خبراتهم وآرائهم المختلفة.

فإذا رأى الحاكم أن من الخير للمسلمين ألاّ يجابهوا أعداءهم بالحرب والقوة، وتثبت من صلاحية رأيه بالتشاور والمذاكرة فى ذلك، فله أن يجنح إلى سلم معهم لايصادم نصاً من النصوص الشرعية الثابتة، حتى يأتى الظرف المناسب والملائم للقتال والجهاد، وله أن يَحْمِل رعيته على القتال والدفاع إذا ما رأى المصلحة والسياسة الشرعية السليمة فى ذلك الجانب.

وهذا ما اتفق عليه الفقهاء ودلت عليه شواهد كثيرة من سيرة الرسول ﷺ اللهم إلاّ إذا دهم العدو المسلمين فى عقر دارهم، فإن عليهم دفعه بالقوة مهما كانت الوسيلة والظروف، ويعم الواجب فى ذلك المسلمين والمسلمات كافة بشرط توفر مقومات التكليف.

ثم إن ما اتفق عليه الفقهاء أيضا أن هذه الشورى مشروعة، ولكنها ليست بملزمة، أى إن على الحاكم أن يستنير بها فى بحثه ورأيه، ولكن ليس عليه أن يأخذ بآراء الأكثرية لو خالفوه فى الرأى. يقول القرطبى فى هذا:[66] **«المستشير ينظر فى اختلاف الآراء وينظر إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله ـ تعالى ـ إلى ما شاء منها عزم عليه وأنْفَذه متوكلا على الله»**.

**بقيت عدة أحكام نختم بها هذا المبحث بيانها كالتالى[67]:**

موقف الإسلام من العدو إذا استسلم وألقى السلاح، وهو الموقف الذى يجسد سماحة الإسلام؛ لأنه يأمر أهله فى هذا الموقف أن يكفوا عن قتل المستسلمين وأن يتحفظوا عليهم حتى يرى الإمام فيهم رأيه، ورأيه دائما يكون مطالبة هؤلاء بالإسلام أو دفع الجزية. ولاتمتد يد المسلمين بالقتل فى هؤلاء إلاّ إذا كان منهم من أسرف فى التنكيل بالمسلمين فيؤخذ هو بذنبه. كما فعل ﷺ باثنين فقط قتلهما من بين آلاف عديدة استسلموا يوم فتح مكة.

ونقول : إن هذا الموقف يجسد سماحة الإسلام لأنه لايقارن من قريب أو بعيد بالبطش والفتك الذى مارسه غير المسلمين مع أعدائهم كما تحدثنا صفحات تاريخ المغول والرومان ثم الألمان واليهود والأمريكان وغيرهم.

- **كذلك من الأحكام الناطقة بسماحة شريعة الإسلام** أنه يجوز للإمام المسلم أن يكرم مجموع أعدائه من أجل بعض أفراد بين هؤلاء الأعداء، دخلوا الإسلام سِرًّا ولم يتمكنوا من إعلان إسلامهم خشية بطش هؤلاء الأعداء بهم، ولو دارت رحى الحرب لَمَسَّ هؤلاء البعض أذى، فلأجْل هذه القلة يتوقف المسلمون عن الحرب، ويمكن أن تدور رحاها لو تميز هؤلاء الأفراد - القلة - عن المجموع.

**واخــيراً :**

إذا كان من الأحكام الداخلية الموجَّهة إلى أفراد الجيش المسلم ضرورة الثبات فى المعركة، باعتبار أن الفرار من مواجهة العدو واحد من أعظم الكبائر فى حق المسلم، كما أشار الحق تبارك - وتعالى - فى قوله: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثْبُتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** ﴾[68]، وقوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحْفاً فلا تُوَلُّوهم الأدبار * ومن يُوَلِّهم يومئذ دُبُرَه إلاَّ مُتَحرفًا لقتال أو مُتَحَيِّزاً إلي فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم، وبئس المصير** ﴾[69]. وقوله ﷺ : **(ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله وعقوق الوالدين والفـرار من الزحف)** ، وبيانه ﷺ أن الفرار يوم الزحف من الموبقات أو المهلكات التى ينهى عنها الإسلام. أقول: إذا كان الأمر هكذا بالنسبة لأفراد الجيش المسلم فإن بعض المفكرين وفقهاء الإسلام يرونه كذلك بالنسبة لأهل البلد المسلم إن هم تركوا بلدهم أو أرضهم أو بيوتهم ومكَّنوا العدو منها، فيجب أن يبقى أهل البلد المسلم يدافعون عن بيوتهم وأرضهم حتى آخر رمق ويكونوا شوكة فى حلقوم العدو[70].

* * *

* *

*

## مراجع الفصل الثالث

1 ـ البقرة : 216.

2 ـ رياض الصالحين، مرجع سابق، مجموعة كتب السلام، ص ص 235 ـ 244.

3 ـ الحَشْر : 23.

4 ـ الأنعام : 127.

5 ـ الأعراف : 46.

6 ـ الزُّمَر : 73.

7 ـ الأحزاب : 44.

8 ـ يس : 58.

9 ـ د. البوطى، مرجع سابق، ص 134.

10ـ د. أحمد شلبى، العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص ص 107 ـ 108 .

11ـ د. البوطى، مرجع سابق، ص 134.

12ـ التوبة : 123.

13ـ التوبة : 29.

14ـ العلماء فريقان فى شأن ما ورد من آيات وأحاديث تطلق قتال الكفار والمشركين وهى:

أ ) قوله ـ تعالى ـ فى الآية : 5 من سورة التوبة: **﴿ فإذا انسلخ الأشهرُ الحُرُ م فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ... ﴾**.

ب ) قوله ـ تعالى ـ فى الآية : 123 من سورة التوبة: **﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتِلوا الذين يَلُونَكم من الكفار ولْيجدوا فيكم غِلْظة ، ... ﴾**.

جـ ) الحديث الشريف: **(أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلاَّ الله .. الخ)** متفق عليه.

فقد قرر الجمهور أن المراد بهؤلاء مشركو العرب، فلهؤلاء حكم خاص لخطورتهم على المجتمع الجديد. ويدل على ذلك كلمة (يَلُونَكم) في الآية : 123 من سورة التوبة، والمراد بها (يجاورونكم).

ويرى بعض العلماء أن المراد بالمشركين والكفار هنا هم المحاربون والمعتدون.

ولمزيد من التفصيل فى هذه النقطة، راجع:

- الشيخ محمود شلتوت، الإسلام والعلاقات الدولية، ص ص 37 ـ 38.

- د. أحمد شلبى، العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص 136.

15ـ د. البوطى، مرجع سابق، ص ص 323 ـ 324.

16ـ الحج : 39.

17ـ راجع ماكتب فى سيرة ابن هشام عن غزوة تبوك، ودور الصحابة ـ خاصة عثمان ـ فى تجهيز جيش العسرة، وكيف كان أبوبكر وعمر يتسابقان ـ فى مواقف أخرى ـ فى الإنفاق فى سبيل الله.

18ـ د. البوطى، مرجع سابق، ص 135 ومابعدها.

19ـ محمد : 20.

20ـ د.عبد الودود شلبى، مرجع سابق، ص ص 64 ـ 65.

21ـ المرجع السابق، ص 67.

22ـ المرجع السابق، ص ص 71 ـ 77.

23ـ بيان للناس من الأزهر الشريف، جـ 1، القاهرة، الأزهر، 1984، ص ص 273 - 283.

24ـ التوبة : 41.

25ـ رواه أبو داود وأحمد والنسانى، عن : «بيان للناس»، مرجع سابق، ص275.

26ـ متفق عليه.

27ـ التوبة : 29.

28ـ النحل : 125.

29 ـ د. أحمد شلبى، العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص ص 111ـ 112.

30ـ الأنفال : 60.

31ـ الحَشْر : 13.

32ـ البقرة : 192.

33ـ الأنفال : 61.

34ـ التوبة : 6 .

35ـ الأنفال : 72.

36ـ عبد الحليم الجندى، مرجع سابق، ص ص 107 ـ 109.

37ـ المائدة : 8.

38ـ عبد الحليم الجندى، مرجع سابق، ص 105.

39ـ د. أحمد شلبى، العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص 135.

40ـ الحج : 78.

41ـ د. عبد الودود شلبى، مرجع سابق، ص ص 119 ـ 131.

42ـ المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

43ـ الحج : 39 ـ 40.

44ـ د. أحمد شلبى، العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص 104.

45 ـ ابن خلف المصرى، إرشاد المريدين لسيرة سيد المرسلين، هدية مجلة الأزهر، د. ت. ص ص 30 ـ 65.

46ـ د. مصطفى كمال وصفى، مرجع سابق، ص 15.

و: أحمد حسن الباقورى، مرجع سابق، ص ص 130 ـ 302.

و: سيرة ابن هشام، مرجع سابق، مواضع عديدة.

و: د. أحمد شلبى، الإسلام، ط 8، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1985، ص ص 245 _ 252.

47_ الحَشْر : 5.

48_ د. مصطفى كمال وصفى، مرجع سابق، ص ص 19 _ 23.

49_ المرجع السابق، ص 24.

و: أحمد حسن الباقورى، مرجع سابق، ص ص 330 _ 356.

50_ أحمد حسن الباقورى، مرجع سابق، ص ص 405 _ 429.

و: د. مصطفى كمال وصفى، مرجع سابق، ص ص 27 _ 32.

و: د. أحمد شلبى، العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص ص 195 _ 198.

51_ د. البوطى، مرجع سابق، ص 305.

52_ راجع وصايا أبي بكر _ رضى الله عنه _ الموجهة إلى قائد جيشه، السابق ذكرها فى أخلاقيات الحرب والسلام فى المبحث الثانى من هذا الفصل.

53_ د. مصطفى كمال وصفى، مرجع سابق، ص 31.

54_ النساء : 24.

55_ د. مصطفى كمال وصفى، مرجع سابق، ص ص 31_ 32.

56_ د. البوطى، مرجع سلبق، ص 171.

57_ المرجع السابق، ص 173.

58_ المرجع السابق، ص 303.

و: د. أحمد شلبى، العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص ص 188 _ 190.

59ـ الحَشْر : 5.

60ـ د. البوطى، مرجع سابق، ص 204.

و: د. أحمد شلبى، العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص 171.

61ـ المرجع السابق، ص 259.

62ـ المرجع السابق، ص 283.

63ـ الأنفال : 58.

64ـ د. البوطى، مرجع سابق، صفحات : 190، 303، 252.

65ـ المرجع السابق، ص 171.

66ـ الجامع لأحكام القرآن جـ 4 ص 252، عن : المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

67 ـ د. أحمد شلبى، العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، صفحات: 198، 114، 182.

68ـ الأنفال : 45.

69ـ الأنفال : 15 ـ 16.

70 ـ لمزيد من التفصيل، راجع: د. أحمد شلبى، العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص ص 173 ـ 187.

# خاتمة الكتاب

حمل هذا الكتاب في طياته دعوة ضمنية إلي مزيد من الالتزام بمنهج الإسلام - روحه وشريعته - في المجال الذي كان موضع البحث والدراسة - العلاقات الدولية والسياسة الخارجية - موجهة إلي صناع القرار السياسي الخارجي في الدول الإسلامية المعاصرة؛ حتي تكون مسيرة هذه الدول علي الساحة الدولية أقوم، وتكون قراراتها أكثر رشداً، وتنطلق نحو الغاية التي من أجلها كانت دولة الإسلام ، ويكون البناء السليم للعلاقات بين سائر المسلمين قائماً علي الموالاة والتناصر والتماسك، ونبذ الخلافات وقتل الفتن في مهدها ، وتجاهل الغايات والمنافع الشخصية المتعلقة بصناعة الزعامة الزائفة والخلود الوهمي.

**دعوة** إلي إدراك معني الهُويّة الإسلامية، وإعمالها كمُرْتكز أساسي تُبْنَي عليه قرارات السياسة الخارجية للدول الإسلامية المعاصرة، لما يتحقق علي أثر ذلك من وضوح في توجهات سياسات هذه الدول، وثقل في وزنها علي الساحة الدولية.

وهذا أول ما ينبغي الإشارة إليه بصدد صناعة السياسة الخارجية لدول العالم الإسلامي؛ لأن المسلمين لن ينالوا احترام العالم وتقديره إلا إذا كانت لهم شخصيتهم المستقلة ومواقفهم الواضحة وسياساتهم المحددة المعالم التي لا تُغْفلُ - يوماً - مبدء الموالاة والتناصر بين المسلم وأخيه.

**دعــوة** إلي التوقف عن التمادي في الاعتماد علي الركائز الحيادية المجردة، في صنع سياستنا الخارجية؛ فهذه الركائز يشاركنا فيها القاصي والداني، وتجعلنا في ظروف كثيرة غير قادرين علي اتخاذ موقف إسلامي واضح، بشأن قضية ما تخص إخوة لنا مسلمين في دولة أو مكان ما في العالم بحجة الحياد الواهية، ذلك الحياد الذي أسئ فهمه حتي أصاب العالم الإسلامي بالوهن والترهل والتراخي، وبات يشل يد المسلم عن نصرة أخيه.

وكذلك التوقف عَمّا درج علي استعماله السياسيون في الدول الإسلامية من عبارات : **(التعاطف)** ، و **(التساند المعنوي)** ، و **(الرابطة الروحية)** ؛ فمثل هذه العبارات - ركيكة البنية والمعني - قد أضعفت، بل كادت تقتل مفهوم الموالاة والتناصر بمعناهما السياسي بين شعوب العالم الإسلامي ودوله .

فما نشهده اليوم من موقف دول العالم الإسلامي وقادته من قضايا المسلمين في البوسنة والهرسك وكشمير والفلبين والصومال وغيرها، يبعث علي مزيد من الحزن والحسرة والخزي؛ لأن ما تنقله شبكات الأخبار ووكالات الأنباء من صور السحق والمذابح والتدمير والانتهاك والتعذيب والطرد والإبادة، التي تطحن هؤلاء المسلمين في البقاع المشار إليها، كفيل بأن يحرك الجماد لنصرة هؤلاء وانتشالهم من هُوَّاتهم السحيقة التي دُفنوا بها أحياء، حتي تحركت ـ تحركاً تمثيلياً ـ لنجدة بعضهم منظمات دولية تنصر بيد هزيلة، وتحركها مصالح كبار العائلة في عالمنا المعاصر، أو إن شئت قل : قريتنا أو إقطاعيتنا العالمية المعاصرة.

**دعوة** إلي ألأتنحصر سياسة هذه أو تلك من الدول الإسلامية في حدود معايير المصالح الوطنية أو القُطْرية الضيقة؛ لأن هذا يُعَدُّ أولَ خُطوة علي طريق الفناء في عالم اليوم : عالم التكتلات والأقوياء .

**دعوة** إلي عدم الانسلاخ عن انتمائنا الإسلامي وما يمليه علينا هذا الانتماء، فليس ثمة ما يضير إذا اتسمت الممارسات السياسية والاقتصادية والثقافية لبلد إسلامي ما ـ علي الساحة الدولية ـ بالصبغة الإسلامية؛ لأن مثل هذه الصبغة أو هذا التوجه لا يتعارض ـ في شئ ـ مع اهتمام هذا البلد بسياسته واقتصاده وتراثه الثقافي وأمنه الاجتماعي، بل مع الحب والانتماء لتراب الوطن؛ فهذا الحب والانتماء ركن من الايمان .

**دعوة** إلي تأكيد الثقة في أن العزة لن تكون إلاَّ لله ولرسوله وللمؤمنين .

تأكيد الثقة في أن الله ناصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

وإدراك أن الله ناصر دينه ومنهجه بنا أو بغيرنا، وإن أخفقنا نحن وتخلينا عن نصرة هذا الدين ودولته، فسوف يأتي الله بآخرين، يحبهم ـ بعد أن يزدرينا ـ ويحبونه ـ بعد أن تخلينا نحن عن حبه وعن دينه ـ ويجعل من هؤلاء الآخرين أعزَّةً ومنتصرين باسم الإسلام، ونكون نحن قد خسرنا ـ لا قدر الله ـ الدنيا والآخرة، فأولي بنا ألاَّ نرتكب مثل هذا الخطأ الجسيم، وألاَّ نهمل واجب ـ أو نضيع فرصة ـ الانتصار لدين الله في كل مواجهة نمر بها .

**وبين أيدي صانعي القرار السياسي الخارجي - من المسلمين -، أضع بعض المؤشرات الدالة على إدراك قادة الغرب وصناع القرار السياسي الخارجي هناك، هُويّةَ حضارتهم أو عالمهم، وخطورة ما يُكِنّهُ هؤلاء لعالمنا وهوية حضارتنا :(*)**

1 ـ صرح رئيس الوزراء البريطانى (جلادستون) فى إحدى خطبه قائلاً : (**إننا لن نستطيع أن نقهر المسلمين ما بقى فيهم ثلاثة : المصحف، الكعبة، والأزهر**).

2 ـ فى عام 1956 أثناء العدوان الثلاثى كتب (إيدن) إلى (ايزنهاور) : (**نستنجد بكم لإنقاذ الحضارة المسيحية**).

3 ـ الملكة اليزابيث (ملكة بريطانيا واستراليا وسائر أقطار الكومونولث) تستدعى مواطنها الملاكم الانجليزى منافس محمد على كلاى، وتقيم له مأدبة غداء تعرب له فيها عن رغبتها فى هزيمة كلاى المسلم، ولم يسبق من قبل لملكة بريطانيا العظمى أن احتفت هكذا برياضى مهما كان شأنه، ولكنها فى موقف كهذا تصرفت بصفتها ـ بحكم الدستور ـ رئيسة الكنيسة وحامية حمى المسيحية.

4 ـ عند افتتاح قناة السويس أرسل المهندس ديليسبس إلى البابا قائلاً : (**الآن أصبح الطريق إلى قلب العالم الإسلامى مفتوحا**).

5 ـ كان أول عمل قامت به فرنسا بعد احتلالها الجزائر هو تحويل مسجد كيشاور التاريخى إلى كاتدرائية، وأصدرت هيئة البريد الفرنسية طابعاً تذكارياً يحمل الهلال منحدراً إلى قاع البحر والصليب مرتفعاً إلى الأفق .

6 ـ عندما سقطت دمشق فى يد القوات الفرنسية، ذهب القائد (غورو) إلى قبر صلاح الدين قائلاً : (**لقد عدنا مرة ثانية يا صلاح الدين**).

7 ـ عندما دخلت القوات الإسرائيلية القدس عام 1967 تجمهر الجنود الإسرائيليون حول حائط المبكى يهتفون : (**هذا يوم بيوم خيْبر، لقد ولّى محمد وراح**).

8 ـ خطب أحد القادة البرتغاليين (البوكرك) فى إحدى مستعمراتهم الأفريقية (ملقا) قائلاً : (**إذا سقطت ملقا فسوف تسقط القاهرة، ومن بعدها تنهار مكة**).

وكتب أحد المفكرين البرتغاليين (تومى بيرس) إلى الملك (إيمانويل) قائلاً : (**إن البوكرك يقاتل ضد محمد، وإن محمداً محاصر، ولن تقوم له قائمة بعد اليوم**).

---

(*) لمزيد من التفصيل راجع :
ـ د. عبد الودود شلبى، الإسلام وخرافة السيف، مرجع سابق .
ـ أحمد ديدات، شيطانية الآيات الشيطانية وكيف خدع سلمان رشدى الغرب، ترجمة على الجوهرى، القاهرة ، دار الفضيلة، 1990.

9 ـ خطب ملك إسبانيا أمام البابا : **(إن إسبانيا قد جندت نفسها لحرب المسلمين فى أفريقيا، حرباً لا تنفك عنها حتى تغرس الصليب فى ديار المسلمين، وتجعل أتباع محمد يخضعون له قهراً)** .

**وأخيراً .. الغرب كله ينحني ليَمْتَطي ظهرَه المرتدُ سلمان رشدي، ويوجه من فوقه سبابه وبذاءاته صوب الشرق الإسلامي ـ محمد وأتباعه ـ .**

ولم يكن ما وجهه سلمان ـ سفيه العصر هذا ـ إلى الشرق الإسلامى، وكان سبباً فى قلب العالم الإسلامى عليه وإفتاء البعض بإهدار دمه، إلاَّ جزءاً يسيراً إذا قورن بما قذف به الغربَ نفسه وقياداته، ولكنهم ـ كما ذكرت ـ أحنوا ظهورهم وغضوا أبصارهم، وتغاضوا عن حقهم، بل وحموا سلمان رشدى؛ فى سبيل أن يصل بعض سبابه إلى محمد وأتباعه فى الشرق .

وأقول :ـ سفيه العصر ـ؛ لأنه لم يسلم أحد من لسانه ، وليس ثمة من يدانيه فى القدرة على الهجاء المقذع للهندوس والمسلمين والمسيحيين واليهود، ثم السود والبيض فى عمق المجتمع الغربى وأطرافه.

لقد دفع له أصحاب دار (فايكنج) للنشر ودار (بنجوين) للنشر ثمانمائة ألف دولار نقداً ومقدماً ليسب محمدا، فكان سبه وقذفه الموجه إليهم ـ الغرب ـ أشد وأقسى !

ـ فهو ينعت آباء البريطانيين بقوله : **(مزدهرة لندن، باهى ! هانحن أولاء نحضر إليها، وأبناء الزنى أولئك الذين يعيشون تحت طائرتنا لايعرفون ماذا سيصدمهم)** . ثم يكرر قذفهم بالزنى فى كتابه ـ سلة قاذوراته ـ **(الآيات الشيطانية)** تسعاً وعشرين مرة.

ثـم يَصِمُ الأمَّة البريطانية كلها بالكلمة الانجليزية القبيحة ـ المعروفة بالكلمة ذات الحروف الأربعة ـ، ويكرر قذفه إياهم بهذه الكلمة فى كتابه اثنتين وخمسين مرة .

ثم إنه لم يُعْفِ من هجائه المقنَّع المرأة الحديدية ـ رئيسة الوزراء البريطانية ـ ولا ملكة بريطانيا العظمى نفسها، فقد طعن فى شرفهما .

وقَبِل الغربُوقياداته كل هذا من سلمان رشدي في مقابل قليل من التطاول ـ بالمقارنة ـ يرمي بـه ـ في الوقت نفسه ـ محمداً ودينه وأتباعه.

...

وآخر قولي : ﴿ ...، إنْ أريد إلاَّ الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلاَّ بالله ، ...﴾

هود : 88

# الملاحـــق

**1 ـ منهج الكتاب فى الاقتباسات القرآنية .**

**2 ـ دستور المدينة:**

هو العهد الذى كتبه الرسول ﷺ بينه وبين أهل المدينة بعد هجرته إليها، وهو الوثيقة التى جرى أغلب الباحثين على تسميتها « دستور المدينة»، ويتبعه بيان لغريب ألفاظه.

**3 ـ كتاب رسول الله ﷺ إلى أسقف نجران وأهلها، ثم صيغة الأمان الممنوح منه ﷺ لهم.**

**4 ـ نماذج من رسائله ﷺ إلى الملوك:**

أ ـ رسالته ﷺ إلى المقوقس .. عظيم القبط فى مصر .

ب ـ رسالته ﷺ إلى كسرى .. ملك فارس .

جـ ـ رسالته ﷺ إلى قيصر .. ملك الروم .

د ـ رسالته ﷺ إلى النجاشى .. ملك الحبشة .

**5 ـ أهم نصوص العهدة العمرية:**

وهى المعاهدة المعروفة بـ«العُهْدَة العُمَرِية » وقد كتبها عمر بن الخطاب لمسيحييّ بيت المقدس الذين طلبوا الصلح عندما ذهب إليها عمرو بن العاص فاتحا ، على أن يحضر الخليفة بنفسه ليتسلم المدينة ويتعهد لأهلها بالحرية الدينية ورعاية أهلها.

**6 ـ نص اتفاقية المصالحة والمهادنة بين على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان.**

**7 ـ خطاب ملك انجلترا چورچ الثانى إلى هشام الثالث ملك المسلمين فى الأندلس .**

**وإجابة هشام:**

وقد بعث چورچ هذا الخطاب إلى ملك المسلمين يستأذنه فى قبول مجموعة مختارة من الطلاب الانجليز ليلتحقوا بالمعاهد الإسلامية بقرطبة. وأجابه ملك المسلمين بالموافقة.

**ملحق (1)**

**منهج الكتاب في الاقتباسات القرآنية :**

**أولاً** - يكون الاقتباس دائماً بين قوسين، وحين يحيط به القوسان فقط فهو آية كاملة، في مثل قوله - تعالي - :

- ﴿ **مَثَلُ الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً، وإن أوهن البيوت لَبَيْتُ العنكبوت، لو كانوا يعلمون** ﴾. العنكبوت : 41

**ثانياً** - حين تسبق الاقتباس نقط أفقية ﴿...﴾ أو تلحق به، فهو جزء من آية، وتشير النقط - حسب قواعد الترقيم العادية - إلي ما لم يُذكر من النص، ويُكتفي بالمذكور فقط - أي الجزء من الآية -؛ لارتباطه وحده بموضوع حديثنا، مؤخوذاً في الاعتبار أن هذا الاقتباس يحمل معني مكتملاً، ليس معلقاً علي غير المذكور، قبله أو بعده؛ لتجنب اللبس أو الغموض أو الخلل، وصيانة للنص القرآني، ودلالاته، في مثل قوله - تعالي - :

- ﴿ **الله وليُّ الذين آمنوا ...** ﴾ البقرة : 257

- ﴿ **...، إنَّا جعلنا الشياطين أولياءَ للذين لايؤمنون** ﴾ الأعراف : 27

- ﴿ **والذين كفروا بعضُهم أولياء بعض، ...** ﴾ الأنفال : 73

**ثالثاً** - إذا كان الجزء غير المذكور من الآية له دور في تأكيد الاقتباس أو تفسيره، فهذا أمر آخر، يُنَوَّهُ به عند الحاجة.

**رابعاً** - سَنُتْبِع النقط الأفقية التي تسبق الاقتباس فاصلة لتأكيد استقلالية الاقتباس بمعناه، إذا كانت تسبقه في المصحف إحدي علامات الوقف الجائز . وكذلك سنلحق بالاقتباس فاصلة أخري إذا كانت بعده بالمصحف إحدي علامات الوقف الجائز، ثم تأتي النقط الأفقية اللاحقة، لبيان أن للآية بقية. راجع النماذج في (ثانياً).

**خامساً** - إذا كان الاقتباس بعد القوس الأول مباشرة فمعني هذا أنه بداية آية، وإذا كان متبوعاً بالقوس الثاني مباشرة فمعني هذا أنه ختام آية. راجع النماذج في (ثانياً).

**سادساً** - عند وضع فاصلة أو أكثر داخل الآية الكاملة، فهذه الفواصل تشير إلي مواضع الوقف الجائز الموضحة في المصحف، وذلك لتيسير الأمر علي القارئ، إذا أراد الإحاطة بمعني ما بين الفاصلتين مستقلاً. راجع النموذج في (أولاً).

**سابعاً** ـ وجود نقطة على السطر داخل الاقتباس نعنى به الإشارة إلى موضع وقف لازم ـ مشار إليه فى المصحف ـ يجب عنده التوقف عن القراءة لـدَرْءِ التـوهم، والتداخل بين معنى ما قبله ومعنى ما بعده إن تواصلت القراءة، فى مثل قوله ـ تعالى ـ :

ـ ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتتَّخِذوا اليهودَ والنصاري أولياءَ. بعضُهم أولياء بعض، ...** ﴾. المائدة :51

**ثامنــاً** ـ وجود سهم تحتى بين كلمتين داخل الاقتباس نعنى به الإشارة إلى موضع وقف ممنوع ـ مشار إليه فى المصحف ـ يجب عنده مواصلة القراءة؛ لشدة ارتباط ما قبله بما بعده، فى مثل قوله ـ تعالى ـ :

ـ ﴿ **الذين تتوفاهم الملائكةُ طيبين ← يقولون سلام ← عليكمُ ادْخلوا الجنة بما كنتم تعملون** ﴾. النحل : 32

**تاسعاً** ـ حين توضع داخل الاقتباس علامة (*) فهى تفصل بين آية وأخرى أو أخريات داخل القوسين، فى مثل قوله ـ تعالى ـ :

ـ ﴿ **فذكِّر إنما أنت مُذكِّر* لست عليهم بمُسَيْطِر** ﴾ الغاشية :21 : 22

* * *

* *

*

ملحق (2)

دستور المدينة *

«بسم الله الرحمن الرحيم

1 - هذا كتاب من محمد النبي - رسول الله - بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم ولحق بهم، وجاهد معهم.

2 - أنهم أمة واحدة من دون الناس.

3 - المهاجرون من قريش علي ربعتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4 - وبنو عوف علي ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

5 - وبنو الحارث بن الخزرج علي ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

6 - وبنو ساعدة علي ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7 - وبنو جشم علي ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8 - وبنو النجار علي ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

9 - وبنو عمرو بن عوف علي ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10 - وبنو النبيت علي ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

---

*) عن: سيرة ابن هشام، جـ 2، ص ص 318 _ 320.
و: نظام الحكم والإدارة فى الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 18 _ 21.
وسيتبع هذا النص بيان لشرح غريب ألفاظه.

11 - ونبو الأوس علي ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

12 - وأن المؤمنين لايتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف، فداء أو عقل.

12 - (ب) وأن لا يحالف مؤمن مولي مؤمن دونه.

13 - وأن المؤمنين المتقين أيديهم علي كل من بغي منهم، أو ابتغي دسيعة ظلم، أو إثما أو عدوانا، أوفسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

14 - ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولاينصر كافرا علي مؤمن.

15 - وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

16 - وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين، ولامتناصر عليهم.

17 - وأن سلم المؤمنين واحد، لايسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا علي سواء وعدل بينهم.

18 - وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعض.

19 - وأن المؤمنين يبي بعضهم علي بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

20 - وأن المؤمنين المتقين علي أحسن هدي وأقومه.

21 - وأنه لايجير مشرك مالا لقريش، ولانفسا، ولايحول دونه علي مؤمن.

21 - (ب) وأنه من اعتبط مؤمنا قتيلا عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضي ولي المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة، ولايحل لهم إلا قيام عليه.

22 - وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا أو يؤويه، وأن من نصره، عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولايؤخذ منه عدل ولاصرف.

23 - وأنكم مهما اختلفتم فيه من شئ، فان مرده إلي الله وإلي محمد ﷺ .

24 ـ وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

25 ـ وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لايوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

26 ـ وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

27 ـ وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

28 ـ وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

29 ـ وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

30 ـ وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

31 ـ وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لايوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

32 ـ وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

33 ـ وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.

34 ـ وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

35 ـ وأن بطانة يهود كأنفسهم.

36 ـ وأنه لايخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ.

36 ـ (ب) وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا.

37 ـ وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصيحة والبر دون الإثم.

37 ـ (ب) وأنه لايأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

38 ـ وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

39 ـ وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

40 ـ وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

41 - وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

42 - وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أواشتجار يخاف فساده، فان مرده إلي الله وإلي محمد رسول الله، وأن الله علي أتقي ما في هذه الصحيفة وأبره.

43 - وأنه لاتجار قريش ولا من نصرها.

44 - وأن بينهم النصر علي من دهم يثرب.

45 - وإذا دعوا إلي صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه وأنهم إذا دعوا إلي مثل ذلك فإنه لهم علي المؤمنين، إلا من حارب في الدين.

45 - (ب) علي كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

46 - وأن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، علي مثل مالأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لايكسب كاسب إلاعلي نفسه، وأن الله علي أصدق مافي هذه الصحيفة وأبره.

47 - وأنه لايحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقي، ومحمد رسول الله».

**تابع ملحق (2)**

شرح الغريب من الألفاظ الواردة في دستور المدينة

- علي رَبْعتهم : أي علي الحال التي جاء الإسلام وهم عليها.
- يَتعاقلـون : أي يُعْطون الديات ويأخذونها.
- العـــاني : أي الأسير.
- المُفْـــرَح : أي المثقل بالدين والكثير العيال.
- العَقْـــل : أي الدية، والمعاقل : أي الديات.
- الدسـيعة : العطية.

- اعْتَبطــه : قتله بلا ذنب.
- يَوْتَــغُ : يهلك.
- بطانة الرجل : أي خاصته وأهل بيته.
- علي أَبَرِّ هذا : أي علي الرضا به.
- الغـْـازية : الجماعة خرجت تغزو.
- يبي بعضهم علي بعض : أي يتعادلون.
- القَــوَد : هو القصاص في القتل.
- العدل والصرف : أي الفداء والتوبة.
- ينحجــز : يحال بينه وبين غرضه.

* *

*

ملحق (3)

**كتاب رسول الله ﷺ إلى أسقف نجران وأهلها وصيغة الأمان الممنوح منه ﷺ لهم.**

**أ ـ كتاب رسول الله ﷺ إلى أسقف نجران وأهلها(*) .**

«باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب :

«من محمد النبي رسول الله إلي أسقف نجران وأهل نجران ..

«سلم أنتم، فإني أحمد إليكم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب.

أما بعد. فإني أدعوكم إلي عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلي ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب، والسلام».

**ب ـ صيغة أمان الرسول ﷺ لأهل نجران(**).**

«لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد، علي ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لايخسرون ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فلهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين».

(*) من رسائل النبى، مرجع سابق، ص 33.
(**) العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص 198.

ملحق (4) نماذج من رسائله ﷺ إلى الملوك (*) :

أ ـ رسالة الرسول ﷺ إلى المقوقس .. عظيم القبط فى مصر

«بسم الله الرحمن الرحيم

« من محمد عبد الله ورسوله إلي المقوقس .. عظيم القبط.

« سلام علي من اتبع الهدي. أما بعد، فإني أدعوك بدعاء الإسلام .. أسلم تَسْلَم يؤتِكَ الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم كل القبط.

« يا أهل الكتاب تعالوا إلي كلمة سواءٍ بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشركَ به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون».

الله

رسول

محمد

ب ـ رسالة الرسول ﷺ إلى كسرى .. ملك فارس

«بسم الله الرحمن الرحيم

« من محمد رسول الله إلي كسري عظيم فارس ».

« سلام علي من اتبع الهدي وآمن بالله ورسوله ».

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ..

« وأدعوك بدعاء الله، فإني أنا رسول الله إلي الناس كافة لأنذِرَ من كان حياً ويَحِقَ القولُ علي الكافرين.

« فإن تسلِم تَسلَم، وإن أبيت فإن إثم المجوس عليك ».

---

*) من رسائل النبى ﷺ، مرجع سابق، ص ص 23 ـ 31.

جـ ـ رسالة الرسول ﷺ إلى قيصر .. ملك الروم

«بسم الله الرحمن الرحيم

« من محمد عبد الله ورسوله إلي هرقل صاحب الروم.

« سلام علي من اتبع الهدي، أما بعد :

« فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيّين.

« ويا أهل الكتاب تعالوا إلي كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ».

د ـ رسالة الرسول ﷺ إلى النجاشي .. ملك الحبشة

«بسم الله الرحمن الرحيم

« من محمد رسول الله إلي النجاشي الأصحم ملك الحبشة.

سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الملك القدوس المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسي روح الله وكلمته ألقاها إلي مريم البتول الطاهرة الطيبة الحصينة، فحملت بعيسي فخلقه من روحه ونفخته كما خلق آدم بيده ونفخه. وإني أدعوك إلي الله وحده لاشريك له والموالاة علي طاعته، وأن تتبعني فتؤمن بي وبالذي جاءني فإني رسول الله. وقد بعثت إليك ابن عمي جعفراً ومعه نفر من المسلمين ..

فإذا جاؤك فاقرهم ودَع التَجَبُّر ، فإني أدعوك وجنودك إلي الله - عز وجل - ، وبلغت ونصحت، فاقبل نصيحتي ، والسلام علي من اتبع الهدي».

ملحق (5)

أهم نصوص العُهْدة العمرية *:

- هذا ما أعطي عبدُالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمانَ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها، وسائر ملتها، أنه لاتسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبهم، ولا من شئ من أموالهم، ولا يُكرهونَ علي دينهم، ولايُضارَ أحد منهم، ولا يَسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

- علي أهل إيلياء أنْ يُخرجوا منها الروم واللصوص، ومن خرج منهم فإنه آمن علي نفسه وماله حتي يبلغوا مأمنهم.

- ومن أحب من أهل إيلياء أنْ يسير إلي الروم فله ذلك وهو آمن علي نفسه وماله حتي يبلغ مأمنه.

... إلخ

*) عن : العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص ص 53 _ 54.

ملحق (6)

**نص اتفاقية المصالحة والمهادنة بين على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان * .**

بسم الله الرحمن الرحيم :

1 - هذا ما تقاضي عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وشيعتهما، فيما تراضيا فيه من الحكم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

2 - قضية عليّ علي أهل العراق، شاهدهم وغائبهم، وقضية معاوية علي أهل الشام شاهدهم وغائبهم.

3 - أنّا تراضينا أن نقف عند حكم القرآن فيما يحكم من فاتحته إلي خاتمته:

نُحي ما أحيا، ونُميت ما أمات. علي ذلك تقاضينا، وبه تراضينا.

4 - وأن عليا وشيعته رضوا بعبد الله بن قيس ناظراً وحاكما [1]، ورضي معاوية وشيعته بعمرو بن العاص ناظراً وحاكما.

5 - علي أن عليا ومعاوية أخذا علي عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص، عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله، أن يتخذا القرآن إماما، ولايعدوا به إلي غيره في الحكم بما وجداه فيه مسطوراً . وما لم يجدا في الكتاب ردّاه إلي سنة رسول الله الجامعة، لايَتَعمّدان لها خلافا، ولا يَبْغيان فيها بشبهة.

6 - وأخذ عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص علي عليّ ومعاوية، عهد الله وميثاقه، بالرضا بما حكما به، مما في كتاب الله وسنة نبيه. وليس لهما أن يَنْقضا ذلك، ولا يخالفاه إلي غيره.

7 - وهما آمنان في حكومتهما علي دمائهما وأموالهما وأشعارهما وأبشارهما وأهاليهما وأولادهما لم يَعْدوا الحق، رضي به راض، أو سَخِط ساخط. وأن الأمة أنصارُهما علي ما قضيا به من الحق، مما في كتاب الله.

---

*) عن : المعاهدات والمهادنات فى تاريخ العرب، مرجع سابق، ص ص 87 ـ 90.

[1] عبد الله بن قيس هو أبو موسى الأشعرى. وفى رواية أخرى وردت كلمة (محاكما) بدلاً من كلمة (حاكما).

8 ـ فإن توفي أحد الحَكَمَيْن قبل انقضاء الحكومة، فلشيعته وأنصاره أن يختاروا مكانه رجلا من أهل المَعْدَلة والصلاح، على ما كان عليه صاحبه من العهد والميثاق.

9 ـ وإن مات أحد الأميرين قبل انقضاء الأجل المحدود في هذه القضية، فلشيعته أن يُوَلّوا مكانه رجلا يرضون عدله.

10. وقد وقعت القضية بين الفريقين والمفاوضة ورفع السلاح.

11. وقد وجبت القضية على ماسمينا في هذا الكتاب من موقع الشرط على الأميرين والحَكَمَيْن والفريقين. والله أقرب شهيدا وكفى به شهيداً ، فإن خالفا وتعديا فالأمة بريئة من حكمهما، ولا عهد لهما ولا ذمة.

12. والناس آمنون على أنفسهم وأهاليهم وأولادهم وأموالهم إلى انقضاء الأجل، والسلاح موضوعة، والسبل آمنة، والغائب من الفريقين مثل الشاهد في الأمر.

13. وللحكمين أن ينزلا منزلا متوسطا عدلا بين أهل العراق والشام.

14. ولا يحضرهما فيه إلا من أحبّا عن تراضٍ منهما.

15. والأجل إلى انقضاء شهر رمضان، فإن رأي الحكمان تعجيل الحكومة عجّلاها، وإن رأيا تأخيرها إلى آخر الأجل أخّراها.

16. فإن هما لم يحكما بما في كتاب الله وسنة نبيه إلى انقضاء الأجل، فالفريقان على أمرهم الأول في الحرب.

17. وعلى الأمة عهدُ الله وميثاقه في هذا الأمر. وهم جميعا يد واحدة على من أراد في هذا الأمر إلحادا أو ظلما، أو خِلافا.

* *

*

ملحق (7)

**خطاب ملك انجلترا جورج الثانى إلى هشام الثالث ملك المسلمين بالأندلس.**

**وإجابة هشام (*).**

**أ ـ خطاب الملك :**

« من جورج الثاني ملك انجلترا والسويد والنرويج إلي الخليفة ملك المسلمين في مملكة الأندلس صاحب العظمة هشام الثالث الجليل الموقر .

بعد التعظيم والتوقير فقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا.

وقد وضعنا ابنة شقيقتنا (دوبانت) علي رأس بعثة من بنات أشراف الإنجليز لتتشرف بلثم أهداب العرش والتماس العطف لتكون مع زميلاتها، موضع عناية عظمتكم وحماية الحاشية الكريمة، وحدب من لدن معلماتهن، وقد بعثت مع الأميرة بهدية متواضعة لمقامكم الجليل، أرجو التكرم بقبولها مع التعظيم والحب الخالص.

امضاء

المطيع جورج»

---

*) عن : العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص ص 85 ـ 86.

**تابع ملحق (7)**

**ب ـ إجابة الخليفة إلى الملك :**

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي نبيه سيد المرسلين. وبعد ..

إلي ملك انجلترا جورج الثالث، لقد أطلعتُ علي التماسكم فوافقت ـ بعد استشارة من يعنيهم الأمر ـ علي طلبكم، وعلي هذا فإننا نَعلمكم بانه سيَنفق علي هذه البَعثة من مال المسلمين دلالة علي مودتنا ورغبتنا في نشر العلم، أما هديتكم فقد تلقيتها بسرور زائد وأبعث إليكم ببعض الطنافس الأندلسية، وهي من صنع أبنائنا، أبعث بها هدية اليكم، وهي تحمل المغزي الواضح للتدليل علي محبتنا. والسلام.

خليفة رسول الله على ديار الأندلس

**هشـــــام**

كتاب
2
الملتقى

# إستراتيجية الثروه

## دراسة فى الثروات الطبيعية فى الوطن العربى

دكتور : سمير محمود والى

الملتقى للإنتاج الفنى والثقافى
ش.م.م

ديوان
1
الملتقى

محمد عفيفي مطر

# والنهر يلبس الأقنعة

الملتقى للإنتاج الفني والثقافي
ش.م.م

ديوان
2
الملتقى

# براويز الأنثى

ماجد يوسف

أشعار مصرية

الملتقى للإنتاج الفني والثقافي
ش.م.م

الملتقى
1
القصصى

سعيد الكفراوى

# بيت للعابرين

قصص

الملتقى للإنتاج الفنى والثقافى
ش.م.م



## الإصدارات القادمة

### أولاً : كتاب الملتقى.

١ ـ موسوعة القرن الحادى والعشرين.

الدكتور / سمير والى .

٢ ـ رسائل النبى.

الأستاذ / مجدى الشهاوى.

### ثانياً : الملتقى الأدبى .

١ ـ برديات.

الأستاذ / إسماعيل بهاء الدين.

٢ ـ المنيا ـ القاهرة .

الأستاذ / محمود سليمان.

### ثالثاً : ديوان الملتقى .

١ ـ الأعمال الكاملة.

الأستاذ / محمد عفيفى مطر.

٢ ـ هذه السيده.

الأستاذ / عزت الطيرى.

٣ ـ أمواج.

الأستاذ / أشرف العنانى.

٤ ـ الشروع فى البعث .

الأستاذ / عماد عبد المحسن.

الملتقى للإنتاج الفنى والثقافى
ش.م.م



تمت عمليات الجمع والإخراج والتجهيز الطباعى
بأجهزة الكومبيوتر بالقسم الفنى
بشركة
الملتقى للإنتاج الفنى والثقافى
قسم الكومبيوتر.
1 . عائشة محمد عطية
2 . أشرف طاهر محمد
3 . إبراهيم فتحى عبد النبى
4 . مازن عبد المولى محمد.
الإشراف الفنى :
منال حنا حناالله

طبعت بمطابع المدنى بالعباسية.

الملتقى للإنتاج الفنى والثقافى
ش.م.م